

قضايا ونظرات

تجديد الوعي بالعالم الإسلامي والتغيير الحضاري

مصر منذ ثورة 1919: مائة عام من التحولات الاستراتيجية (2)

تقرير ربع سنوي

العدد الثالث عشر - أبريل 2019



قضايا ونظرات

تقرير ربع سنوي يصدر عن مركز الحضارة للدراسات والبحوث

تجديد الوعي بالعالم الإسلامي والتغيير الحضاري

إشراف/ د.نادية محمود مصطفى

مدير التحرير/ أ.مدحت ماهر   سكرتير التحرير/ أ.مروة يوسف

العدد الثالث عشر

مصر ما بين ثورتين:القضايا والتكوينات، التحولات والدلالات

محتويات العدد

رؤية معرفية



ثورة 1919 وسياسات العدوان على الهوية والذاكرة الجماعية(*)

د.إبراهيم البيومي غانم(**)

لا تزال ثورة 1919 المجيدة هدفًا لسياسات العدوان على الذاكرة الجماعية للمصريين، ولكل المهتمين بها، ولم تسفر البحوث والدراسات عن تلك الثورة منذ اندلاعها قبل مائة سنة وإلى اليوم عن إجماع وطني أو ما يشبه الإجماع الوطني حول السردية الكبرى لها. ومن ثم لم تستقر في الذاكرة الجماعية للمصريين حتى اليوم أيضًا رواية مركزية تتسم بالشمول والإلهام والعدالة والإنصاف، لا عن التوصيف العام لثورة هائلة قامت ضد الاحتلال الأجنبي والاستبداد الداخلي في آن واحد، ولا عن مقاصدها الكبرى، أو حتى عن زعمائها التاريخيين، وعما قامت به الفئات الاجتماعية المختلفة في صنع أحداثها.

هل كانت ثورة 1919م علمانية أم إسلامية؟ وهل كانت حدثًا قوميًا عربيًا إقليميًا منفتحًا، أم مصريًا وطنيًا منعزلًا؟ وهل كانت ثورة من أجل التحرر الوطني من المحتل البريطاني، أم من أجل بناء الوحدة الوطنية بين المسلمين والأقباط؟ أم كانت ثورة من أجل الاستقلال الحضاري الشامل؟

هذه التساؤلات وما يشبهها، لا تزال عالقة بين حدَّي نعم، ولا. ولم تتكون منطقة وسطى ومركزية تتجمع فيها حصائد البحوث والدراسات حول الكليات الكبرى لهذه الثورة في الذاكرة الجماعية للمصريين؛ بحيث تتوارثها الأجيال المتعاقبة دون أن تعشش فيها الشكوك المهلكة، ودون أن تدميها سياسات تشويه الذاكرة وتزييف التاريخ. ولا أظن أن هذه الحالة المرضية سوف نتمكن من الخروج منها في المستقبل القريب، ما لم نتمكن من معالجة الأسباب التي أنتجتها ولا تزال تعيد إنتاجها.

يسعفُنا في التعرف على أهم تلك الأسباب من مفاهيم التراث السياسي الإسلامي؛ مفهومان متقابلان هما: «السياسة العادلة» و«السياسة الظالمة». أما الأولى فهي تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية. وأما الثانية فالشرع يحرمها؛ لأنها تضيع الحقوق، وتعطل الحدود، وتجرئ أهل الفساد، وتعزز نزعات الانقسام والعناد.

ويسعفنا في هذا الموضوع ذاته واحد من مفاهيم العلوم الاجتماعية والسياسية الحديثة، وهو مفهوم «سياسة الذاكرة»؛ وهو مشتق من مصادر معرفية متعددة، منها: الحقل الفلسفي، وبعض النتائج التي كشفت عنها معامل علم النفس العلاجي (حالة المريض هنري مولايسون)، وعلم النفس الاجتماعي. ثم وَجَدَ هذا المفهوم طريقه لكثير من فروع العلوم الاجتماعية والعلوم السياسة المتطورة في عديد من بلدان العالم، ليس منها بلداننا العربية، ولا حتى مصر. حاشا لله التي لا تزال جامعاتها تقلد نظريات سياسية واجتماعية عتيقة وتجترها بعد أن عفى عليها الزمن منذ زمن.

ورغم أهمية الطروحات الفلسفية والاجتماعية في التأصيل النظري لمفهوم «سياسة الذاكرة»، إلا أن النقلة النوعية الأخطر في هذا الميدان جاءت من معامل التحليل النفسي، حيث استخدم الباحثون طريقةً تسمى «علم الجينات الضوئي-Opto – genetics»، وبموجب هذه الطريقة يتم التحكمُ بالخلايا في النسيج الحي بواسطة الضوء؛ وذلك بهدف حث خلايا معينة على إفراز كميات معينة من مادة تسمى «الأستيل كولين»، وفي النهاية استطاعوا حذف الذاكرة التي تسببت بالخوف. ولكنهم

(*) نشرت هذه المقالة لأستاذنا د.إبراهيم البيومي غانم على موقع "إضاءات" بتاريخ 2019/3/25، على الرابط التالي: http://cutt.us/WW6Fi

(**) أستاذ العلوم السياسية، ومستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

اكتشفوا أيضًا من التجربة أن الذاكرة فقدت الكثير من مخزونها، ومن هناك شرعوا في البحث عن طريقة أخرى لعلاج الخوف والنوبات العصبية بأساليب غير دوائية، وأيضًا للتأثير على الذكريات بشكل دقيق.

وبفضل تلك الخبرة المعملية والنظرية وأمثالها اكتشف علماء السياسة والاجتماع مركزية الذاكرة في مختلف النظم السياسية، ديمقراطية كانت أم ديكتاتورية، لكن ليس لأن الذاكرة مجرد أداةً طيعة في يد السلطة السياسية لتبرر بها وجودها وتنشط أيديولوجيتها حسب ما تراه في ضوء ضغوط الواقع، بل أيضًا لأنها أحد مكونات الفعل السياسي الرسمي الذي يسخِّر أجهزة الدولة الأيديولوجية في خدمة السلطة واختياراتها، إلى الحد الذي يجعلها تتحكم في ثقافة التذكر والسلوك السياسي الناجم عنها أو المرتبط بها .

في مدارس العلوم السياسية المتطورة خارج بلادنا، يكاد مفهوم «سياسة الذاكرة» يصبحُ فرعًا قائمًا بذاته من فروع علم السياسة والعلوم الفلسفية والاجتماعية، بمداخلها المعرفية المتعددة. ويرجع الباحثون في هذا الموضوع بكثرة إلى كتابات كل من موريس هالبفاكس مؤلف كتاب «نظرية الذاكرة الجمعية»، وبول ريكور مؤلف كتاب «نظرية الذاكرة المتلاعب بها»، وهو أيضًا صاحب كتاب «الذاكرة التاريخ النسيان»، ويان أسمن مؤلف كتاب «نظرية الذاكرة الحضارية»، وهلموت كونيش مؤلف كتاب «نظرية الذاكرة السياسية»، وساندرا هيل أستاذة علم الاجتماع في جامعة ولاية كاليفورنيا وصاحبة المؤلفات المتعددة في نقد سياسات النظم الاستبدادية التوتاليتارية.

تحالفت علةُ الأَدلجة مع علةِ الاستبداد في تمزيق التوصيف العام لثورة 1919 في الذاكرة الجماعية للمصريين؛ بين كونها ثورة علمانية في رأي البعض، وإسلامية في رأي البعض الآخر. وبين كونها أضخم عامل فعال في بناء القومية المصرية، وكونها لحظة تجلي الهوية الإسلامية الجامعة للمصريين.

ومن الأسف الأسيف أن أغلب أساتذة العلوم الاجتماعية والسياسية في الجامعات المصرية والعربية باستثناءات قليلة؛ لم يفلحوا حتى الآن في تطوير فكرة أصيلة في هذا المجال ليدرسوها لطلابهم، لا بالاستناد إلى المرجعية المعرفية التراثية التي تركز على مفهومي العدل، والظلم، ولا بالرجوع إلى طروحات «سياسة الذاكرة» في مدارس العلوم الاجتماعية والسياسية الأوروبية والأمريكية، بل إن أغلبهم قد لا يكون سمع عن مفهوم سياسة الذاكرة وتطبيقاته السياسية أساسًا؛ لأنه لا يزال مستغرقًا في النقل والترجمة من كلاسيكيات تلك العلوم من أمثال: ماركس، ودوركايم، وماكس فيبر، وموريس دوفرجيه، وباريتو، وموسكا، وميشلز، وغرامشي، وألموند، وديفيد إيستون، وهلم جرا من أمثالهم.

أنا أبعد ما أكون –لأسباب كثيرة شرحتُها في مناسبات أخرى– عن الدعوة لتقليد طروحات أساتذة العلوم الاجتماعية والسياسية خارج بلدان الأمة الإسلامية ومجتمعاتها، وتفسير أحوالنا بنقل نظرياتهم. ولهذا غالبًا ما أقدم المفاهيم الأصيلة والمشتقة من واقع مجتمعاتنا المعاصرة على غيرها من المفاهيم الوافدة أو المستوردة. وأحيانًا لا أرى بأسًا من توظيف بعض المفاهيم الوافدة إذا كانت أكثر مباشرة، وبشرط أن تتفق مع المفاهيم الأصيلة في تفسير الظواهر وتعليلها وطرح بدائل لمعالجتها.

وبالعودة إلى حالة ثورة 1919م في الذاكرة الجماعية اليوم، تسعفنا مفاهيم «سياسة الذاكرة»، و«السياسة العادلة» و«السياسة الظالمة»، في تفسير وتعليل هذه الحالة السابق وصفها. فهذه الحالة التي تفتقد الإجماع الوطني، وتفتقر حتى اليوم إلى سردية كبرى لا منازعة فيها بشأن تلك الثورة، مردها إلى علتين مزمنتين: علة الأدلجة، وعلة الاستبداد. وقد فعلت هاتان العلتان فعلهما في كتابة تاريخ الثورة، ولا تزالان تفعلان فعلهما في كتابة وقائع التاريخ المصري من ثورة 1919م إلى ثورة 2011م.

تحالفت علةُ الأَدلجة مع علةِ الاستبداد في تمزيق التوصيف العام لثورة 1919 في الذاكرة الجماعية للمصريين؛ بين كونها ثورة علمانية في رأي البعض، وثورة إسلامية في رأي البعض الآخر. وبين كونها أضخم عامل فعال في بناء القومية المصرية، في رأي

مؤرخ كبير مثل أحمد عزت عبد الكريم، وكونها لحظة تجلي الهوية الإسلامية الجامعة للمصريين كما في رأي مؤرخ كبير آخر هو زكريا سليمان بيومي، وكما في رأي كُتاب كبار أيضًا مثل محمد محمد حسين، وأنور الجندي. وبين كونها لحظة توهج الوطنية المصرية الخالصة من أي انتماء آخر كما صورها لويس عوض مثلًا، وكونها لحظة التعبير عن الانتماء القومي الأوسع لمصر كما صورها الرافعي مثلًا. في حين أن النظر الموضوعي يفضي بصاحبه إلى أنها ثورة حضارية شاملة، تعبر عن الهوية الحضارية، والكرامة الثقافية، والحرية، والاستقلال التشريعي والسياسي معًا كما أوضحنا في مقالنا السابق.

وهذا الحلفُ بين علَّتي الأدلجة والاستبداد هو الذي شوَّه أيضًا زعماء الثورة في ذاكرة المصريين، وفي مقدمة من جرى تشويههم سعد باشا زغلول. وعملت «سياسة الذاكرة» بأدواتها العدوانية على حذف ما يشهد له بالإخلاص والإيمان بالإسلام، وبعظمة النظم الإسلامية ومنها نظام الخلافة، ونظام الوقف مثلًا، ودفاعه المجيد عن نظام الوقف في البرلمان، وقيامه هو نفسه بوقف جميع أملاكه بما في ذلك بيت الأمة، كي يصبح بيت الأمة على حكم ملك الله تعالى، كل ما من هذا القبيل جرى حذفه. كما عملت سياسة الذاكرة أيضًا بأدواتها الاستبدادية الإقصائية على تنزيه سعد من كل عيب ونقص، وجعلته فوق مستوى البشر ولا يجوز عليه الخطأ.

إن أغلبية النخبة من الأكاديميين والمثقفين والأدباء والإعلاميين والسياسيين والفنانين لم تنجح حتى اليوم في أن تجترح سياسة للذاكرة الجماعية تتسم بالعدالة والاستقامة.

والذي حدث هو أن خصومَه السياسيين منذ انقسام الوفد والأحرار الدستوريين رمَوْهُ بكل نقيصةٍ، وأن سعدًا نفسه وأنصاره بدورهم لم يوفروا من خصومهم أحدًا. وعمد كلُّ فريقٍ إلى شطب الفريق الآخر من الوعي العام بكل وسيلة وصلت إليها يده؛ كلما وصل هو إلى السلطة طوال العهد الملكي، حتى إذا قام انقلاب/ ثورة يوليو/ تموز 1952م تولت الجماعةُ الحاكمة الجديدة مهمة شطب الجميع، وإزاحة كل السابقين، وبدء كتابة التاريخ من ليلة 23 يوليو. ووظفت أجهزة الدولة الأيديولوجية كلها: من تعليم وثقافة عامة، وإعلام ومتاحف، وأعياد، واحتفالات ومهرجانات؛ كل ذلك من أجل إثبات ذات واحدة فقط حلت مكان شركاء ثورة 1919 جميعًا، وهذه الذات هي شخص الزعيم، حتى لو جلبت زعامته للوطن هزيمة بحجم كارثة 1967م.

والحلفُ ذاته بين علتي الأدلجة والاستبداد، هو الذي قام على تشويه أدوار القوى الاجتماعية التي شاركت في ثورة 1919م، فطمسَ أدوارًا وضخَّم أخرى. فالدور المركزي الذي لعبته المساجد والدعوة إلى الجهاد ضد المحتل الأجنبي، وإسهامات نساء مصر من مختلف الفئات واجتماعهن في المساجد بطول مصر وعرضها، وكون طلبة الأزهر الشريف هم أول من وضع الصليب إلى جوار الهلال في علم واحد، وغير ذلك مما نجده مثلًا في يوميات الشيخ عبد الوهاب النجار عن الثورة في كتابه «الأيام الحمراء»؛ قد طمسه المؤرخون العلمانيون وحذفوه حذفًا، في حين قام بعض الذين كتبوا عن دور الأقباط في السياسة المصرية بتضخيم مشاركتهم في ثورة 1919، ليس لكونهم من عموم المصريين، وإنما لكونهم أقباطًا، وهذا بخلاف واقع الحال كما نقرأه في الكتابات التاريخية التي ابتعدت عن الأدلجة، والتزمت سياسة العدالة في بناء الذاكرة الجماعية عن الثورة، وهي كتابات نادرة، وهي تؤكد على أن حذف مشاركة الأقباط في الثورة أو تهميشها ليس عدلًا، بل هو مناقض للرؤية السياسية الإسلامية ذاتها، ولكن تضخيم تلك المشاركة وحذف مشاركة قوى اجتماعية أخرى هو عين الظلم، لأنه تزييف للوعي وتشويه للذاكرة.

وأهم هذه الكتابات التاريخية الحكيمة على الإطلاق كتابات الحكيم طارق البشري، ومنها كتبه: «سعد زغلول يفاوض الاستعمار»، «الحركة السياسية في مصر 1945، 1952»، و«المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية»، وغيرها من مؤلفاته التي لا تزال تقف وحيدة مع عدد قليل من الدراسات التي انتهجت سياسة عادلة في بناء الذاكرة المصرية من خلال الوقائع الكبرى بدءًا بثورة 1919م. وحتى عندما شعر المستشار البشري أنه قد غابت عنه حقيقة إسهامات إحدى جماعات

الحركة الوطنية خلال العهد الملكي في قضية الاستقلال والتحرر من الاستعمار، عاد وصوَّب موقفه، في حالة نادرة الوقوع بين المؤرخين، وأعاد إصدار كتابه المرجعي عن الحركة السياسية في مصر بمقدمة جديدة، تشهد بأن كاتبها «رجل عرف زمانه واستقامت طريقته» كما يقول أهل التصوف.

ما سبق يقوم دليلًا على استبدادية الثقافة السياسية السائدة في الحياة المصرية الحديثة والمعاصرة. ويقوم دليلًا كذلك على أن أغلبية النخبة من الأكاديميين والمثقفين والأدباء والإعلاميين والسياسيين والفنانين لم تنجح حتى اليوم في أن تجترح سياسة للذاكرة الجماعية تتسم بالعدالة والاستقامة. ولا هي نجحت في أن تجعل من سياسة الذاكرة بهذا الوصف سياسةً عمومية، معيارها العدالة في القول، استجابة لقول الله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام. من الآية: 152).

لم تنجح تلك النخبة في شيء من هذا إلا القليل النادر. واندرجت بأغلب مكوناتها في سياسات عدوانية على الذاكرة الجماعية. وقد أسست السلطة الاستبدادية لهذه السياسة واستمرأتها هي الأخرى من أجل احتكار السياسات الرسمية لبناء الذاكرة وإحاطتها بجدار سميك من الرهبة والترهيب، ووضعت عليها حرسًا مدججًا بكل أنواع أسلحة النفاق والتزييف؛ حتى غدت أغلبية أدوات بناء الذاكرة العمومية مثل: الأعياد القومية، والاحتفالات، والمتاحف، وكتب التاريخ في المدارس، والفنون والروايات والأفلام الوثائقية، كلها موظفة في سياسات عدوانية على الهوية الجماعية، وعلى ما هو مشترك بين أبناء المجتمع.

وقائع التاريخ الحديث والمعاصر أثبتت أن سياسات العدوان على الهوية والذاكرة الجماعية لأي شعب، بما في ذلك الشعب المصري؛ يمكن أن تبوء بالفشل الذريع في نهاية المطاف.

فالاحتفال أو العيد أو الفيلم أو المقرر الدراسي أو المناسبة القومية التي تحرص السلطة الاستبدادية على أن تضفي عليها طابعًا مهيبًا، هي تعبر عن المجد بالنسبة للبعض، وتعبر عن المذلة والإهانة للبعض الآخر الذين تم حذفهم أو تهميشهم بإرهاب الأيديولوجية وبسياط الاستبداد. حتى صار من المضحكات المبكيات أن ينفرد حزب الوفد بالاحتفال بعيد الجهاد لإحياء ذكرى ثورة 1919 في غرفة مغلقة من غرف مقر الحزب! وكذلك الحال بالنسبة لذكرى سعد باشا، ناهيك عن إسقاط مجرد إشارة إلى زعماء آخرين من أمثال والد الشيخين: أحمد ومحمود، أقصد الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر وقائد الثورة في مفاوضاتها مع المعتمد البريطاني أثناء غياب سعد باشا في المنفى.

ولا يستسلمُ تحالف الأدلجة والاستبداد في الأنظمة القمعية بسهولة لسياسات إصلاح الذاكرة الجماعية عندما تظهر؛ بل يحشد كل أسلحته من أجل استمرار احتكار عمليات صنعها وتسفيه دعاوى المعارضين عن الماضي وعن الحاضر أيضًا، وعبر سياسات الإبقاء على الماضي الزائف؛ حتى لو أدى ذلك لتشويه الهوية الوطنية جملة وتفصيلًا، وحتى لو أدى ذلك إلى استمرار حروب الذاكرة بين أبناء المجتمع الواحد، وحتى لو استنزفت سلطات الاستبداد كل موارد الدولة لتمويل أدواتها وأجهزتها الأيديولوجية في تمويل سياسة العدوان على الذاكرة والهوس الاحتفالي بإنجازاتها الوهمية، وتغييب أسماء بعض أبطال الأحداث، والأماكن، وطمس بعض المعالم التاريخية، وحظر خطاب بعينه، وفرض تعاليم وطنية ودينية معينة، وما إلى ذلك من سياسات مصممة، خصيصًا، لاختراع ذاكرة بديلة، ولفرض النسيان بالعنف على المجتمع بأسره.

واكتشفت سلطات الاستبداد أيضًا أن التكنولوجيا الرقمية يمكن أن تسهم بفاعلية في إتلاف الذاكرة الجماعية فلم تتوان عن تسخيرها هي الأخرى لفرض النسيان بالقوة، في محاكاة مأساوية وعلى نطاق مجتمع بأسره لما حدث مع المريض النفسي هنري مولايسون.

ولكن وقائع التاريخ الحديث والمعاصر أثبتت أن سياسات العدوان على الهوية والذاكرة الجماعية لأي شعب، بما في ذلك الشعب المصري؛ يمكن أن تبوء بالفشل الذريع في نهاية المطاف، وذلك عندما تنهض قوى الإصلاح الأصيلة وجماهيرها في مواجهة سياسات أي نظام قمعي يعتدي على الذاكرة الجماعية، وذلك إما بجهود تهدف لإعادة اكتشاف قصص الماضي وتصويب سرديته التاريخية، أو تهدف لدحض الأباطيل التي روجتها السلطة في وقت ما، أو لإزاحة ما أحدثته من تزييف وتشويه. فهل يتحقق هذا الحلم على الأقل بالنسبة لموروث الذاكرة المشوهة عن ثورة 1919م، حتى لا يظل الماضي التاريخي لهذه الثورة العظيمة موضوعًا لتأويلات تتصادم وتحترب فيما بينها وتغذي سياسات العدوان على الذاكرة الجماعية للمصريين؟

وفي هذا الإطار، فقد شهدت الساحة الثقافية والإعلامية المصرية احتفاءات متعددة بمئوية الثورة منذ نهاية العام الماضي 2018؛ قامت عليها مؤسسات عدة على رأسها وزارة الثقافة بقطاعاتها وهيئاتها، ومنابر صحفية قليلة ورقية وإلكترونية، وحزب الوفد باعتباره حزب الثورة، ومن الجامعات لم تظهر أي جامعة مصرية في فعالية من ذلك إنما احتفت به جامعتان غير وطنيتين: الأمريكية التي حرصت على أن تربط مئويتها بمئوية الثورة وأقامت حفلا غنائيا احتفاء بالثورة، والبريطانية التي ربما لم ينتبه أحد إلى أن جنسيتها هي جنسية دولة الاحتلال التي قامت ضدها ثورة 1919، وقد حضرت قيادات حزب الوفد في المؤسسة البريطانية.

عقدت وزارة الثقافة ندوة في ديسمبر 2018 لبعض المؤرخين، وأعلنت أنها أعدت خطة متكاملة للاحتفال بهذه المئوية طوال شهر مارس، وقد شهد هذا الشهر... وبالفعل قامت فعاليات متنوعة ثقافية وفنية نظمتها قطاعات الوزارة، منها: احتفالية غنائية بدار الأوبرا المصرية وندوة أقامها قطاع صندوق التنمية الثقافية.. ثم كان المؤتمر الدولي (فيه جلسة واحدة حضرها إخوة عرب من نحو 25 جلسة مصرية خالصة) الذي استغرق ثلاثة أيام 16–18 مارس وقدمت فيه نحو من ثمانين ورقة أتت على أشياء كثيرة من قضايا السياسة والمجتمع والثقافة، دونما أمرين اثنين كأنهما لم يكن لهما وجود في الثورة ولا في يومنا الراهن: مرجعية الإسلام وهويته، وتحدي الاستبداد قديما وحديثا. (راجع ملحقا بهذا الأمر في نهاية الفصلية).

لقد حاولت بعض هذه الفعاليات استدعاء جزئيات متنوعة عن الثورة بدت وكأنها من باب النوادر والطرائف المسلية أكثر منها نقاطا كاشفة عن هويتنا وخصوصيتنا وما طرأ عليها من جديد، لكن فعاليات المجلس الأعلى للثقافة والهيئة العامة لقصور الثقافة على وجه الخصوص مثلت تطبيقًا واضحًا لسياسات الذاكرة التي أشرنا إليها ضمن العدوان على الهوية والذاكرة الجماعية للمصريين، ومراجعة سريعة لعناوين الجلسات والأوراق المقدمة في المؤتمر المذكور وروائح توجهاتها... تهتف للأسى بأنه لا جديد لدى تلك النخبة التي تصر على ألا تقرأ تاريخها وتستلهمه بقدر ما تُقرئه هي ما يعنّ لها أو تحاول أن تفرضه عليه.

لقد تم تعظيم شأن الغناء والفنون التشكيلية والنحت والروايات والمسرحيات والأفلام ودور المرأة "الجديدة" والاحتفاء بالوطنية الجديدة والهويات المتوالدة والمواطنة الجديدة التي تم إلصاقها بثورة 19 وكأن ما سبقها لم يكن يعرف الحقوق والرعاية المتبادلة بين فئات الوطن، ولم يرد ذكر لفئات المجتمع الحقيقية اللهم إلا لماما حتى إن الأوراق سقط منها دور الطلاب والمدارس مثلا، أما دور الأزهر وعلمائه وخطبائه، ودور الطرق والجمعيات والتكوينات الأهلية، ودور المحسنين بأوقافهم وإنفاقاتهم في صناعة الثورة وتعزيز فعالياتها المؤثرة، فلا ذكر لهذا كله مطلقا، إنما وجدنا هؤلاء المحتفلين يستدعون للذاكرة، ما لم يكن فيها ولا في الواقع ساعتها ويقحم عليها عدو أيديولوجي وسياسي يسمى بالإسلام السياسي! وبدلا من مواجهة الاستبداد الحقيقي الممتد من الاستعمار والملكية إلى يومنا هذا تُفرد دراسة واحدة للبحث عنه في ثلاثية نجيب محفوظ وكأنه كان رمزا لا حقيقة أو خيالا لا واقعا!

إننا بذلك ومن الآن فصاعدا بحاجة ماسة إلى إعادة تأريخ ما أهمله كاتبو هذا التاريخ!

*****

أولًا– القضايا الأساسية



قضية الاستقلال في المفاوضات المصرية البريطانية (1919–1952)

أحمد خلف[*]

"الاستقلال ينمو بالتآخي ... ويضمر بالشقاق ويستدق"

إلياس أبو شبكة

مقدمة

تعد قضية الاستقلال من القضايا المحورية والتأسيسية لأي أمة أو شعب، ذلك أن الاستقلال يميّز ويرسم هُوية تلك الأمة وذلك الشعب عن غيره، ويحدِّد البقعة التي يسكنها، ويُقيم قدرًا من النِّدِّيَّة في علاقة الأمة أو الشعب بالأمم والشعوب الأخرى، والاستقلال كلمة تأتي من القِلَّة، أي تقليل المؤثِّرات في القرارات والتصرُّفات وغيرها، فالاستقلال بالرأي يعني الانفراد به وعدم إشراك الغير فيه، والاستقلال السياسي كما تعرِّفه المعاجم هو التحرُّر من أيِّ سلطة خارجية، واستقلال بلد ما يعني أنه استكمل سيادته وانفردَ بإدارة شؤونه الداخلية والخارجية، ولا يخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى[1].

واجتماع مجموعة من الناس داخل إطار دولة أو قومية واحدة يعود لعدَّة أسباب تتضافر مع بعضها فتكسب جماعة أو جماعات تُفضِّل أو يكون مناسبًا أن يُفرض عليها أن تجتمع معًا لتشكِّل قومية دون سائر الأقوام الأخرى، وكل "مجتمع يتكون من وحدات انتماءٍ لا حصر لها، وهي تتنوع من حيث معيار التصنيف، فيكون أساسها الدين أو المذهب أو المشرب الثقافي أو الطائفة أو يكون أساسها اللغة أو اللهجة، أو يكون أساسها الإقليم أو القبيلة أو العشيرة أو الأسرة أو غير ذلك من معايير التصنيف.. ومن هذه الوحدات تظهر في كل مرحلة تاريخية وحدة الانتماء العامَّة التي تُعتبر الحلقة الكبرى والأساسية التي يتشكَّل المجتمع وفقًا لما تُفيده، والتي تُعتبر الوحدة الحاكمة لغيرها، وتتبلور وحدة الانتماء وفقًا للأوضاع التاريخية والاجتماعية التي ترشِّحها لأن تقوم بالوظيفة الأساسية وأن تستجيب للتحديات الأساسية التي تُواجه الجماعة بوحداتها كافة في مرحلة تاريخية معيَّنة"[2]، وهذا التبلور كما يمكن أن يكون بصورة طبيعية أو تلقائية، فإنه يمكن أن يكون بصورة غير طبيعية أو بها قدرٌ من الافتعال أو القسر والإكراه أو التغرير.

وإذا كانت مصر كدولة قد عُرفت بهذا التصور الذي هي عليه الآن من تجانس جغرافي واجتماعي وتحقُّقٍ لمصالح اقتصادية ومادِّية بهذا التجمُّع البشري حول نهر النيل وإطلال على البحرين الأحمر والأبيض، بشكل أساسي منذ العصور القديمة أكثر من أي دولة أخرى حولها، فإن أهم ما قام به أعداؤها أنهم حاولوا تقليص نفوذها في محيطها الجغرافي وفي مستوى علاقاتها مع العالمين العربي والإسلامي وحوض البحر الأبيض المتوسط ونهر النيل، وهذا الذي قاموا به قد أصاب مصر بقدرٍ كبيرٍ من الشلل في حركتها وتأثيرها، بل والحفاظ على أمنها القومي نفسه، وكما يقول المستشار طارق البشري: "فالكائن الحي الذي اسمه «مصر» توجد أمعاؤه خارج جسمه في الجنوب، ويُصَوَّبُ الرصاص إلى رأسه من خارج حدوده المتاخمة شمالًا بشرق، ومن هنا فإن الجماعة المصرية –وإن كانت متجانسة تمامًا من الناحية البشرية والثقافية والتاريخية– إلا أن القسم الغالب من أمنها يقف خارج حدودها، فهي غير مكتملة، وإن هذه الحدود التي حُدِّدَتْ بها مصر، ليست إلا نتاج عمل استعماري غربي

(*) باحث بمركز الحضارة للدراسات والبحوث.

(1) انظر في ذلك: تعريف ومعنى كلمة "استقلال" على موقع قاموس المعاني، تاريخ الاطلاع: 22 فبراير 2019، متاح عبر الرابط التالي: http://bit.ly/2SmSkXQ

(2) طارق البشري، منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، (القاهرة: دار الشروق، 2005)، ص ص 38-40 باختصار.

أقرَّتْه ووقَّعتْه معاهدة لندن في 1840، ورُسم هذا الحدُّ في لندن، ولم تجتمع الدول الأوروبية الكبرى على أمر كما اجتمعت على هذا الأمر وقتها"[1].

إن قضية الاستقلال تبدو ذات بُعد نفسي بقدر ما لديها من بُعد مادي، فهي ذات بُعدٍ نفسي من حيث الشعور العام بالهُوية الجمعيَّة، وحاجة الجماعة إلى الاستقلال والتمايز عن الغير، والرغبة في التوحُّد واستقلال قرار الجماعة والأحقيَّة في ذلك، وذات بُعد مادِّيٍ أيضًا من حيث ضرورة توافر الأسباب المادية التي تُعين على تحقيق هذه المشاعر النفسية، من توافر البقعة الجغرافية المناسبة من حيث الموقع والتضاريس والأمن، وتوافر أسباب القوة المادية من حيث الثروة القومية للأمة والقدرة على توفير ما يلزم من أسباب الدفاع عن النفس ومهاجمة الغير إن اقتضى الأمر مواجهة مع خصوم أو طامعين في ثروة الأمة وأرضها أو الإضرار بها.

وستتناول هذه الورقة قضية "استقلال مصر" من حيث ماهية هذا الاستقلال وكيف نشأ التصور عن استقلال مصر في العصر الحديث، ثم تتناول سعي الحركة الوطنية لتحقيق هذا الاستقلال منخلال المفاوضات بين الجانبين المصري والبريطاني منذ ثورة 1919 التي مثَّلت نقطة تحوُّل في التاريخ المصري الحديث، حتى إلغاء معاهدة 1936 سنة 1951، وكيف تأثَّر السعي للاستقلال بتغيُّر المناخ الديمقراطي وحال الإرادة الشعبية حضورًا وغيابًا على المسؤولين الرسميّين الممثِّلين لإرادة الأمة والمعبِّرين عن تطلُّعاتها.

أولًا – المسألة المصرية

لعل من المناسب في مقام الحديث عن قضية استقلال مصر في العصر الحديث ومصادر صياغتها على الوضع الحالي أن نعود إلى مذكرة أمين الرافعي التي وضعها في نوفمبر 1918 أثناء التداعي العالمي لحضور مؤتمر الصلح بباريس بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وسعي العديد من الدول لنيل استقلالها من خلال التوافق الدولي على ذلك، خاصة مع القوى الكبرى المستعمِرة، فوضع الرافعي مذكرة سياسية تناول فيها المسألة المصرية وأساس سعيها للاستقلال، سواء عن الدولة العثمانية التابعة لها مصر تبعيَّة اسميَّة، أو بريطانيا التي كانت تحتلُّ مصر فعليًّا منذ 1881، وقد ترجم الرافعي مذكرته إلى الفرنسية وقُدِّمت إلى معتمدي الدول في مصر لإبلاغها إلى الرئيس الأمريكي ولسون صاحب المبادئ الأربعة عشر الداعية لاستقلال الشعوب وحقها في تقرير المصير، وكذلك إلى بقية رؤساء الحكومات المشتركة في مؤتمر الصلح.

بدأ الرافعي حديثه في المذكرة عن المسألة المصرية ببيان أهمية موقعها الجغرافي وأنها ملتقى ثلاث قارات ويمر فيها أكبر طريق تجاري في العالم، ولذلك فقد اهتمَّ بها العالم لأن تسلُّط أي دولة عليها يؤثر في التوازن الدولي، ولذلك استقرَّ قرار ساسة أوروبا في 1840 على أن يجعلوا مركزها دوليًّا، ويضمنوا استقلالها بمعاهدة دولية خشية أن تطمح أنظار إحدى الدول إليها، فيؤدِّي ذلك إلى اشتعال الحرب بين أمم متعدِّدة.

من أجل ذلك فإن بريطانيا حين احتلَّت مصر ارتفعت أصوات الاحتجاج من كل صوب، فضلا عن احتجاج المصريين ومطالبتهم المستمرة بجلاء الإنجليز عن بلادهم وردِّ الاستقلال إليها، بالرغم من الإجراءات غير الشرعية التي كانت تُتَّخذ ضدَّهم.

بيَّن الرافعي في مذكرته أن أساس المركز القانوني لمصر يعود إلى معاهدة لندن سنة 1840، والفرمان الصادر من الباب العالي في فبراير 1841، والفرمان المتمم له في أول يونيو من نفس العام؛ فهذه الوثائق الثلاث هي التي يقوم على أساسها استقلال مصر وتحرُّرها من سيادة الغير عليها، ويشمل ذلك أيضًا أرض السودان التي يرجع الفضل في بسط السيطرة عليها إلى محمد علي، وأن هذه الأراضي كانت تابعة للأراضي المصرية منذ عهد الفراعنة، وهو الأمر الذي تأيَّدَ بعددٍ من الفرمانات التي صدرت حتى سنة

---

(1) المرجع السابق، ص 108.

1892 وتمنح حكّام مصر السيطرة والإشراف على أراضٍ سودانية، وأن ذلك لم يكن لأسرة محمد علي خاصة، بل لمصر أيضًا، وأن أوروبا وضعت استقلال مصر تحت ضماناتها، وبالتالي فإن أيَّ احتلال أجنبي لمصر يكون مطبوعًا بطابع عدم الشرعية، ومصداق ذلك أنه عندما وقعت الاضطرابات في مصر أوائل سنة 1882، وجاءت إلى الإسكندرية سفن الأسطولين البريطاني والفرنسي بناءً على اقتراح فرنسا، التي اقترحت أيضًا عقد مؤتمر دولي عن الشأن المصري عُقد بالآستانة وقَّع أعضاؤه على البروتوكول المعروف بميثاق النزاهة في 25 يونيو 1882، نصَّ على أن الحكومات التي وقَّعت على هذا القرار "لا تبحث عن احتلال شيءٍ من أراضي مصر، ولا على الحصول على امتيازٍ خاصٍّ بها، ولا على نيْل امتياز تجاري لرعاياها يكون غير ممكن لرعايا الحكومات الأخرى نيْله" ومع ذلك فإن بريطانيا أخذت تضرب الإسكندرية في 11 يوليو 1882 والمؤتمر لا يزال منعقدًا، وقد رفضت فرنسا الاشتراك في هذا الأمر وسحبت أسطولها حتى لا تُتَّهم بالمسؤولية عنه، ونزل الجيش البريطاني إلى البرِّ، وقرَّر المؤتمر تكليف الباب العالي بإرسال جنود لقمع الفتنة في مصر، وانفضَّ المؤتمر على أن يجتمع عند الحاجة، فانفردت إنجلترا بالأمر وأخذت تشترط على تركيا لإرسال جنودها شروطًا كثيرة لم يضعْها المؤتمر، وفي هذه الأثناء كان الجيش الإنجليزي يزحف على القاهرة، حتى إذا دخلها أرسلت الحكومة الإنجليزية إلى الباب العالي تنبئه بأن لا حاجة إلى إرسال جنود لأن جيش عرابي قد تشتَّت، وأن جزءًا من الجيش الإنجليزي استُدعي، فأجاب الباب العالي مستفهمًا عن رحيل بقية الجنود الإنجليز، فلم يتلقَّ جوابًا، واستمرَّ الاحتلال باقيًا.

وأوضح الرافعي أن هذا الاحتلال لم تكن له أي صفة شرعية في أي لحظة، فمصر لم تكن أرضًا مباحة لا سيادة عليها، بل كانت ذات سيادة، وقرَّر مؤتمر الآستانة أن لا تختصَّ أي دولة في مصر بميزة أيًّا كان نوعها، وإنجلترا لم تفتح مصر أثناء حرب معها، بل أنزلت جنودها بحجَّة إعادة السلطة إلى الخديوي، ولم يتنازل أحدٌ عن مصر لإنجلترا، فإن الأمة المصرية ما فتئت تحتجُّ بكل شدَّة على الاحتلال، والدولة العثمانية كانت تحتج على الاحتلال وتطالب بالجلاء، ولم توكِّل الدولُ إنجلترا في احتلال مصر، بل قرَّرتْ عدم انفراد أية دولة بشؤون مصر، وبالتالي فإن من حق المصريين أن يطالبوا بنيْل استقلالهم الداخلي والخارجي معًا، فتمتُّع مصر بالاستقلال الداخلي وحده بضمان معاهدة 1840 لم يعُدْ كافيًا، لأن مصر أمَّة يزيد عدد سكَّانها عن ستة عشر مليونًا من عنصرٍ واحد، لهم قوميَّة معلومة ولغة واحدة، وثروة كبيرة، وحيث إن السودان غير منفصلٍ عن مصر بمقتضى المعاهدات والفرمانات، فضلًا عن أن بين البلدين روابط عديدة تجعل حياتهما متوقِّفة على اتِّحادهما، وحيث إن قناة السويس يجب أن تكون حرة دائمًا ومفتوحة في أوقات الحرب كما في زمان السلم، فحرية الملاحة فيها تعني الدول كلها.

وكان تأكيد مذكرة الرافعي في ختامها واضحًا في المطالبة بجلاء الإنجليز عن البلاد واستقلال مصر والسودان استقلالا تامًّا مع احترام حيدة قناة السويس(1).

من الواضح في مذكرة أمين الرافعي بحكم توجيهها للدول الأوروبية بشكل أساسي فإنها انطلقت من إقرار هذه الدول بمبدأ استقلال مصر الداخلي عن الدولة العثمانية وإطلاق يد محمد علي وأسرته من بعده في شؤونها، وأن الاحتلال الإنجليزي هو احتلال باطل حتى بمقاييس ما يمكن تسميته وقتها بشرعية الاستعمار أو الاحتلال بالنسبة للأراضي التي لا تحظى بسيادة متعارف عليها وفق الأنماط الحديثة لمظاهر السيادة وتبادل العلاقات، أو حتى بسبب النزاع المتبادل والدخول في حرب تبرِّر ولو واقعيًّا غنيمة المنتصر لأملاك المهزوم، كما أكَّد على عدم وجود اعتراف دولي بهذه السيادة الإنجليزية على مصر من الدول الأوروبية صاحبة الحل والعقد في العالم في ذلك الوقت، وأكَّدَ بإصرار

(1) انظر مذكرة أمين الرافعي في: عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، ط 4، 1987)، ص ص 126-148.

كبير على تبعيَّة السودان لمصر، وأن ذلك من مقرَّرات العلاقة بينهما وضروراتها الحيوية. وإغراء للدول الأوروبية بالموافقة فقد أكَّد على أن حيدة مصر ومجراها الملاحي الأهم في العالم "قناة السويس" يمثِّل ضمانًا للاستقرار العالمي، وأنه في ظل شيوع مبادئ الرئيس الأمريكي ولسون فإن من حق مصر بعدد سكَّانها الكبير وتجانسها الجغرافي والبشري ووحدتها القومية واللغوية أن تنال استقلالها التام داخليًّا وخارجيًّا وأن تكون على قدم المساواة في ترتيب شؤونها على نحو ما عليه الدول المتحضرة في عالم ذلك الزمان.

ثانيًا– المفاوضات المصرية البريطانية

هذه العناصر الثلاثة: استقلال مصر، وتبعية السودان لمصر، وجلاء الإنجليز، ظلَّت هي العناصر الأساسية التي تمسَّكت بها الحركة الوطنية المصرية في سعيها ومطالباتها المستمرَّة من إنجلترا في مراحل التفاوض المختلفة، سواء من أبرز ممثلي الإرادة الشعبية أو من أشدِّ المعادِين لها، حيث ظلَّت هذه العناصر هي جوهر مطلب الاستقلال التي لا تقبل الحركة الوطنية بأدنى منها، فلم يكن بإمكان أشدِّ المتساهلين أو "المعتدلين" كما كان يُطلق عليهم في "الوفد" (ثم الأحرار الدستوريِّين) أن ينزل دونها، على الأقل ظاهريًّا وفي الخطاب العام للجماهير، لكن معنى الاستقلال ظلَّ لدى عموم المصريِّين والوفد هو ما يعني الاستقلال التام من حيث كونه إنهاءً للحماية وجلاءً للقوات الأجنبية عن مصر ونفيًا للنفوذ البريطاني عن الحكومة المصرية[1]. وفيما يلي نستعرض أهم المفاوضات التي جرت بين الجانبين ومضمون كلٍّ منها، وذلك على النحو التالي:

1– مفاوضات سعد زغلول وملنر

جرى بين الجانبين المصري والبريطاني عددٌ من المفاوضات بعد اندلا ع ثورة 1919 وإصرار المصريِّين على مطالبهم بجلاء الإنجليز وزوال الاحتلال ونيل الاستقلال، وتصدَّر الوفد بزعامة سعد زغلول المشهد الوطني باعتباره القوة السياسية الشعبية الأكبر دون منافسة تقريبًا من القوى الأخرى، وجارته الحكومات التي تشكَّلت في تلك الفترة في التجاوب مع مطالبه وعدم الشذوذ عن الثوابت الوطنية التي تبنَّاها الوفد في قيادته للحركة الوطنية على الأقل، وكانت الحكومات تستقيل إذا لم تستطع تلبية تلك المطالب.

كانت المفاوضات الأولى بين سعد زغلول وملنر وزير المستعمرات البريطاني الذي ترأَّس لجنة لبحث الأوضاع في مصر، وقوبل ولجنته بمقاطعة واسعة في مصر قادها الوفد، ثم قبِل الوفد وفق ظروف تلك الفترة أن يقبل بالجلوس مع ملنر في لندن برئاسة سعد زغلول، واستمرت تلك اللقاءات من 5 يونيو 1920 حتى انقطعت في 9 نوفمبر 1920.

ثم جاءت مفاوضات عدلي يكن رئيس الحكومة المصرية مع اللورد كيرزون وزير الخارجية البريطاني والتي بدأت في 12 يوليو 1921 وانقطعت في 19 نوفمبر 1921.

على أن مباحثات سعد زغلول ورمزي ماكدونالد لتعتبر المفاوضات الأولى التي جرت بين البلدين بعد صدور تصريح 28 فبراير 1922 الذي أنهى الحماية البريطانية على مصر، واعترف بها بلدًا مستقلا ذا سيادة، كما ان هذه المفاوضات جاءت بعد العمل بدستور 1923، وهي بهذه المثابة أول تجربة لمفاوضات عن المسألة المصرية تجريها حكومة ديمقراطية لمصر المستقلة، ويجريها عن مصر أول من جمع بين الزعامة الشعبية والرئاسة الرسمية في تاريخ مصر الحديث[2].

لما جاء اللورد ملنر إلى مصر، ولقِي من مقاطعة لجنته ما رأى، عاد إلى لندن وفي جعبته الرغبة في مفاوضة الوفد المصري، إذ أدرك وهو في مصر أن الوفد لا يأبى التساهل والتنازل في سبيل الاتفاق والتفاهم، وأن في يده مؤقَّتًا مفتاح هذا التفاهم، فعهد إلى اللورد هرست أحد أعضاء لجنته أن يتوجَّه إلى باريس ليدعو الوفد إلى المجيء إلى لندن للمفاوضة

(1) طارق البشري، سعد زغلول يفاوض الاستعمار.. دراسة في المفاوضات المصرية البريطانية 1920 – 1924، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2012)، ص 63.

(2) المرجع السابق، ص ص 13–14.

مع اللجنة، فأرسل الوفد ثلاثة أعضاء منه إلى لندن لمقابلة اللورد ملنر وليتبيَّنوا مبلغ استعداد الحكومة البريطانية نحو المطالب القومية، فأظهر ملنر استعداده للتفاوض دون قيد ولا شرط، وأنه إذا اقتنعت إنجلترا في نهاية المفاوضات بضمان مصالحها الخاصة، فإنها تعجِّل بالاعتراف لمصر باستقلالها التام[1].

● تضمَّن **مشروع ملنر** ما يلي: إبدال الحالة الحاضرة بمعاهدة محالفة مستديمة بين بريطانيا ومصر، يتقرَّر فيها ما يأتي:

(1) تتعهد بريطانيا بضمان سلامة أرض مصر واستقلالها كمملكة ذات نظام دستوري. (2) تتعهد مصر بألا تعقد أي معاهدة سياسية مع أي دولة أخرى بدون رضاء بريطانيا. (3) تعطي مصر لبريطانيا الحق في إبقاء قوة عسكرية بالأراضي المصرية وحق استعمال المواني والمطارات المصرية لغرض التمكُّن من الدفاع عن القُطر المصري، والمحافظة على مواصلات بريطانيا مع أملاكها.(4) تعيين مستشار مالي يُعهد إليه بجميع الاختصاصات المخولة لأعضاء صندوق الدين لحماية حقوق دائني مصر. (5) تُمنح بريطانيا حق التدخُّل بواسطة ممثِّليها في مصر لإيقاف تنفيذ أي قانون يكون ماسًّا بحقوق الأجانب الشرعية أو المتَّبع في البلاد المتمدِّنة، مع الإبقاء على قضاء المحاكم المختلطة أو ما يحلُّ محلَّها عن الأنظمة المماثلة لها، بالإضافة لتمييز مركز ممثِّل بريطانيا عن غيره من ممثِّلي الدول الأخرى باعتبارها الدولة الحليفة. (6) تقوم حكومة بريطانيا بتمثيل مصر في أي بلد لا يكون فيها ممثِّل مصري، وليس لمصر أن تعهد بهذا التمثيل لغير بريطانيا...

● في المقابل **أعدَّ الوفد مشروعًا** آخر، تضمَّن ما يلي:

(1) انتهاء الحماية البريطانية على مصر التي أعلنتها منذ 1914 والاحتلال العسكري، واسترداد مصر كامل سيادتها الداخلية والخارجية. (2) جلاء الجنود البريطانيِّين عن القُطر المصري من تاريخ العمل بهذه المعاهدة. (3) منح تعويض للموظفين الإنجليز والالتزام بحسن معاملتهم من جانب الحكومة المصرية. (4) تخفيف مضار الامتيازات الأجنبية باستعمال بريطانيا لها باسم الدول الأجنبية بكيفية معيَّنة تتضمَّن موافقة بريطانيا على الزيادات والتعديلات التي تدخل على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة. (5) قبول مصر في حال إلغاء المحاكم القنصلية أن يُعَيَّن أحد رجال القانون من التبعيَّة الإنجليزية في وظيفة النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة التي تحاكم الأجانب، وعلى بريطانيا أن تقرِّر أنها مستعدَّة للنظر مع مصر بعد 15 عامًا في مسألة إزالة المساس الحاصل بسيادة مصر على سكَّان بلادها بسبب ما للأجانب من امتيازات في التشريع والقضاء المختلط، وتحفظ مصر لنفسها الحق في رفع هذه المسألة إن اقتضى الحال إلى عصبة الأمم بعد الميعاد المذكور. (6) توافق مصر على أن تعين موظفًا ساميًا تختاره بريطانيا، يكون له ما لقومسيون صندوق الدين العمومي من الاختصاصات، ويكون تحت تصرُّف الحكومة المصرية في كافة ما ترغب تكليفه من الاستشارات والمهمَّات المالية. (7) في حال ما رأت بريطانيا لزوم إنشاء نقطة عسكرية لها على مصاريفها بالشاطئ الآسيوي لقناة السويس فلها ذلك على أن يكون تحديد منطقة هذه النقطة فيما بعد وبمعرفة لجنة من خبراء عسكريِّين من الطرفين بعددٍ متساوٍ، وأن إنشاء هذه النقطة لا يعطي لبريطانيا أيَّ حق في التدخُّل في أمور مصر، ولا يخلُّ أدنى إخلالٍ بما لمصر من حقوق السيادة على تلك المنطقة التي تبقى خاضعة لسلطة مصر ومنفَّذة فيها قوانينها، ويعاد النظر في مدى لزوم بقاء هذه النقطة العسكرية بعد مضيِّ عشر سنوات. (8) في حال ما رأت مصر التي لها حق التمثيل السياسي ألا تعيِّن لها نائبًا مصريًّا لدى أيِّ بلدٍ من البلاد فإنها تعهد بالمصالح المصرية في هذا البلد إلى نائب بريطانيا، وهو يتولَّى الدفاع عن تلك المصالح وفق آراء وزير الخارجية المصري. (9) عقد معاهدة دفاعية

(1) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، مرجع سابق، ص ص 464- 465.

بين البلدين لمدة ثلاثين سنة بمقتضاها تدافع بريطانيا عن الأراضي المصرية ضدَّ أيِّ اعتداء عليها، وتتعهَّد مصر عند حصول تعدٍّ على بريطانيا من جانب أي دولة أوروبية بأن تقوم داخل حدودها لبريطانيا بجميع ما تحتاجه حربيًّا من تسهيل سبيل المواصلات وأعمال النقل. (10) ألا تعقد مصرُ أية محالفة مع أيَّة دولةٍ أخرى بدون الاتفاق مقدَّمًا مع بريطانيا، وتكون مسألة السودان موضوعًا لاتفاق خاص، وأن تقبل بريطانيا بدخول مصر من الآن بجمعية عصبة الأمم بوصفها دولة حرة مستقلة[1].

ما تضمَّنه هذان المشروعان يوضِّح أهداف ومسعى كل طرف، فبريطانيا لا تمانع من منح مصر الحق في استقلال شكلي مع تفريغ هذا الاستقلال من مضمونه بالإبقاء على حقِّها في الاحتفاظ بقوة عسكرية على الأراضي المصرية واستخدام المطارات والموانئ، والاحتفاظ بامتيازات قضائية وقانونية لرعاياها وللأجانب أيضًا، واحتكار الحق في تمثيل مصر خارجيًّا وعدم تمكين مصر من حرية الحركة خارجيًّا إلا برضاء بريطانيا.

في حين كانت أهداف الطرف المصري إنهاء الحماية البريطانية على مصر واستقلال مصر استقلالا تامًّا داخليًّا وخارجيًّا، وجلاء قوات بريطانيا عن الأراضي المصرية، وإدراكًا من الجانب المصري لموازين القوى، فقد قدَّم ما أمكن له من تنازلات لبريطانيا كخطوة مرحلية عبر تأقيت المعاهدة بثلاثين سنة يمكن بعدها الاتفاق بين الدولتين على تجديدها أو تعديلها، والسماح لبريطانيا بإبقاء نقطة عسكرية شرق قناة السويس، والإبقاء على عددٍ من الامتيازات القضائية والقانونية للأجانب، والسماح بقدرٍ من التدخل البريطاني في الشؤون المالية للدولة ضمانًا لحقوق الدائنين، مع ملاحظة حرص الوفد على صياغة التنازلات بصورة تحفظ الكثير من كرامة مصر، بالإضافة إلى مسألة السودان والتي ستظل نقطة محورية في كل المفاوضات والمطالبات بالاستقلال الذي يعني وحدة الأراضي المصرية والسودانية، وهي النقطة التي تجاهلها مشروع ملنر وكذلك كل ما بعده، حيث أصرَّت بريطانيا على رفض كل المطالبات المصرية بتبعيَّة السودان لها.

وقد قام ملنر بعد مطالعة مشروع الوفد بتعديل مشروعه بما لا يخل بالمضمون السابق بيانه، وقد وقع الخلاف بين الوفد في الرأي حول المشروع وانتهوا إلى عرضه على الأمة لاستطلاع رأيها، فأبدت شخصيَّات وهيئات عدَّة العديد من التحفُّظات التي قام بعرض بعضها سعد زغلول وزملاؤه على اللورد ملنر ولجنته ثم انتهى الأمر إلى رفض اللجنة استكمال اللقاءات وإعلانها أن أيَّ تسوية ستكون من خلال الحكومتين البريطانية والمصرية، وانتهت هذه الجولة من المفاوضات بالفشل[2].

من المهم الإشارة إلى أن ثمة علاقة تلازم وثيق بين الوجود العسكري الأجنبي وبين السيطرة الأجنبية على أجهزة الحكم، والوجود العسكري ضامن لهذه السيطرة، ولجعل النصائح ملزمة، وتحويل الخبرة إلى سلطة، والوجود العسكري مضمون بهذه السيطرة أيضًا. وليس من جيش محتل يطمئنُّ إلى استمرار وجوده في بلدٍ محتلٍّ إلا إذا انعكس هذا الوجود سيطرةً على الدولة، والاحتلال مقصود به في النهاية تحريك سياسة البلد المحتل سياسيًّا واقتصاديًّا إلى ما يحقِّق مصالح المحتلِّين. أدركت الحركة الوطنية هذه العلاقة ممَّا عبر عنه سعد زغلول مرارًا بأن رقابة أجنبية تستند إلى قوة عسكرية هو الحماية عينها[3].

قال ملنر لسعد في 21 يوليو إبان مفاوضاتهما: إننا الآن في مصر حائزون على كل شيء، وفي قبضتنا كل شيء، ونريد أن نتخلَّى لكم عما في أيدينا في نظير أن تقبلوا أن يكون مركزنا الفعليُّ عندكم مركزًا شرعيًّا.

فردَّ عليه سعد: إننا لا نستطيع مطلقًا أن نوافق على تصحيح مركزكم في مصر، فيصبح المركز الفعلي مركزًا شرعيًّا،

(1) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، مرجع سابق، ص 480.

(2) المرجع السابق، ص 548.

(3) طارق البشري، سعد زغلول يفاوض الاستعمار، مرجع سابق، ص 22.

لأن هذا يناقض الاستقلال على خطٍّ مستقيم، وما أتينا إلى هنا إلا بحثًا عن الاستقلال.. ولا نقبل أن يكون لبريطانيا مراقبة علينا مستندة إلى قوة عسكرية في بلادنا، إننا ما أتينا إلى هنا إلا للخلاص من هذا[1].

لقد كان جهد الحركة الوطنية –في هذه الفترة– مكرَّسًا للحفاظ على وضع شبه إجماعي، وهو هدف من أشقِّ ما يكون في الممارسة السياسية، وإن تتبُّع مفاوضات سعد–ملنر حسبما كشفت عنها مذكرات الأستاذ محمد كامل سليم، لتكشف عن مدى الجهد الذي بذله ملنر بمعاونة عدلي يكن لتعميق الخلاف داخل قيادة الوفد بين المعتدلين وبين سعد زغلول ومن وقف معه، ومدى الجهد الذي حاوله سعد زغلول بالصبر والمصابرة والمناورة ليكون انقسام المنقسمين من المعتدلين محض انسلاخ لأفراد في قيادة الوفد لا يصدع ولا يمس التكتُّل الجماهيري العريض، ومن هنا كان حرص الوفد على ألا يظهر كحزبٍ من الأحزاب، وأن يضطرد أدبه السياسي على ذكر كونه وكيلًا عن الأمة وليس حزبًا، أي "وفدًا" وليس جماعة من الجماعات، لتظلَّ له القدرة على استيعاب «المصرية». ومن هنا يظهر أن سعد زغلول كان حريصًا على أن يُبقي صيغته السياسية محدَّدةً في مسألتي «الاستقلال» و«الديمقراطية» بوصفهما الجامع الشامل. ومن هنا كان حرص سعد في مفاوضاته جميعًا مع الإنجليز أن يرفض سياسة الخطوات، فإما أن يتحقَّق استقلال تام فعلِي وإلا فلا اتفاق، وأن أيَّ اتفاق على خلاف ذلك حتى لو حقَّق كسبًا جزئيًّا كان خليقًا بأن يفضَّ التجمُّع العريض ويجرِّد الوفد من مكنة استيعاب «المصرية»، وإذا قبل الوفد أخذ الجزء فإنه لن يستطيع في المقابل إلا أن يدفع الكل، والخطوة الأولى لن تتلوها خطوة ثانية[2].

2– مفاوضات عدلي يكن وكيرزون

حين تمَّ تكليف عدلي يكن بتشكيل حكومته أيَّدها سعد زغلول في البداية، قبل أن يقع الخلاف بينهما فيما بعد بسبب الخلاف على رئاسة وفد المفاوضات التالية مع بريطانيا، والتي أجريت بين عدلي وكيرزون (وزير خارجية بريطانيا) في نوفمبر 1921.

في هذه المفاوضات التي تمَّت مع وفد رسمي يمثل الحكومة المصرية ويرأسه رئيسها، قدَّم كيرزون مشروعًا أسوأ من مشروع ملنر، فردَّ عدلي على هذا المشروع بمذكرة ختمها بأن هذا المشروع لا يجعل محلًا لأمل في الوصول إلى اتفاق، وسلَّم ببقاء قوة عسكرية، وانقطعت المفاوضات وغادر لندن، وقدَّم استقالته عقب عودته، وقال ضمن تقريره عن المفاوضات للسلطان فؤاد: "أخذنا على أنفسنا أن نسعى للاعتراف بمصر دولة مستقلَّة في الداخل وفي الخارج ولإلغاء الحماية إلغاءً صريحًا، ولكننا ألغينا المشروع الذي تمخَّضت عنه مفاوضات طويلة عسيرة لا يحقِّق الغاية التي جئنا للمفاوضة من أجلها، فكان حقًّا علينا أن نرى المفاوضات غير منتجة وألَّا نسترسل فيها لأكثر من ذلك"[3].

ثم صدر تصريح 28 فبراير 1922 الذي بات الأساس الذي قامت عليه المفاوضات التي جرت بين الجانب البريطاني والجانب المصري للمرة الثالثة، وكان هذا التصريح قد صدر بإرادة منفردة من جانب بريطانيا بعد فشل المفاوضات التي جرت مع عدلي يكن ومن قبلها المباحثات التي تمَّت مع لجنة ملنر ومنها تلك التي جرت بين ملنر وسعد زغلول، كما سبقت الإشارة، على أن هذا التصريح يعتبر أحد المكاسب المباشرة لتشدُّد سعد زغلول في مفاوضاته مع ملنر، وأنه مكسب حصل للحركة الوطنية المصرية دون أن تُقدِّم تنازُلا في المقابل لبريطانيا، ولذلك استمرَّ سعد زغلول في إعلان رفضه لهذا التصريح، وإن انتفع بآثاره.

---

(1) المرجع السابق، ص 23.

(2) المرجع السابق، ص ص 24–25.

(3) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية.. ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، ط 4، 1987)، ج 1، ص ص 35–38.

3- مفاوضات سعد زغلول وماكدونالد

كان صدور تصريح 28 فبراير ضرورة لبريطانيا، قال اللنبي: إن كل قرار لا يسلِّم بمبدأ استقلال مصر ويستبقي الحماية يجرُّ لا محالة إلى خطر جدّي من نشوب ثورة في البلاد جميعها، ويفضي إلى الفوضى التامَّة التي تكون الحكومة معها مستحيلة[1].

وبعد صدور هذا التصريح أعلن عن استقلال مصر ووضع دستور 1923 وعلى أساسه أُجريت انتخابات 1924 التي حاز الوفد بقيادة سعد زغلول على أكثر من 90% من مقاعد أول برلمان منتخب بعد دستور 1923، وبعد تردُّد من قبل سعد زغلول أن يرأس الحكومة، وحرص أن يذكر في جواب قبول الوزارة الذي أرسله إلى الملك فؤاد أن الأمَّة جمعاء تتمسَّك بمبادئ الوفد التي ترمي إلى ضرورة تمتُّع البلاد بحقِّها الطبيعي في الاستقلال الحقيقي لمصر والسودان، مع احترام المصالح الأجنبية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال. فلما افتُتح البرلمان أشار إلى مهمَّة تحقيق الاستقلال التام للبلاد وأن حكومته مستعدَّة للتفاوض مع بريطانيا مفاوضات حرَّة من كل قيد لتحقيق الآمال القومية بالنسبة لمصر والسودان، وأن على مصر أن تتبوَّأ مكانها بين الدول بإيجاد علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا امتياز يخالف مبدأ استقلالنا التام، والأمل في تتويج الحرية السياسية لمصر بدخول مصر في جمعية الأمم كدولة تامَّة الاستقلال. وبهذا تحدَّدت سياسة الوزارة الوفدية من البداية برفض تحفُّظات تصريح 28 فبراير، واشتراطها للمفاوضة أن تكون طليقة من كل قيد، مع استهداف الاستقلال التام الحقيقي، وانتهاج سياسة خارجية مستقلة لا تعترف بامتياز ما لدولة ما يخالف الاستقلال التام[2].

وحين صرَّح رامزي ماكدونالد -رئيس أول وزارة عُمَّاليَّة لبريطانيا في نفس الشهر الذي تولَّى فيه سعد رئاسة أول وزارة وفدية- بأن حكومته مقيَّدة بتحفُّظات تصريح 28 فبراير، احتجَّ الوفد على هذا التصريح، وقال سعد بمجلس النوَّاب: إن حكومته لا تدخل مفاوضة إلا حرة من كل قيد وأنه لا يدخل المفاوضات إلا على أمل الحصول على الاستقلال التام لمصر والسودان، وإن لم يكن هذا الأمل موجودًا فإنه لا يدخلها، بل لا يبقى في الحكومة أيضًا، ثم أدلى بحديث صحفي لمراسل جريدة "التايمز" قال فيه: "إن دخوله في أية مفاوضة لا يجب أن يُفهم منه أي تنازل أو تخلٍّ عن حقوق مصر ولا القبول بحالة ممتازة لبريطانيا بالنسبة لمصر، وأنه يرفض المفاوضة طبقًا لما صرَّح به ماكدونالد على أساس تصريح 28 فبراير"[3].

وقد انتهى الأمر بأن أعلن ماكدونالد في النهاية صيغةً وسطًا، وهي أن توضيح أيِّ طرف لموقفه في المفاوضات لا يقيِّد الطرف الآخر بالاعتراف بهذا الموقف، ثم أوضح بعد ذلك أنه مستعدٌّ لسماع أية اقتراحات يقدِّمها سعد، وأن لسعد حرية إضافة أيِّ مسألة إلى جدول الأعمال[4]. وقد كان ذلك بسبب ما أثير في الفترة التي سبقت المباحثات بين سعد وماكدونالد حول مسألة السودان وتبعيَّتها لمصر، وتصريحات ومواقف أخرى من الجانبين كادت تُفشل مساعي عقد اللقاء بينهما.

قدَّم ماكدونالد مشروعًا يتعيَّن النظر إليه في ضوء ملاحظتين، هما: أن المشروع يتضمَّن الإطار العام فقط والحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه، وأنه صِيغ ليمنح بريطانيا سلطات واسعة، ولكنها مصوغة بشكل يمكِّن حكومة مصر من أن تبرِّر موقفها أمام نقد الوطنيِّين لها، فقد نصَّ المشروع على إقامة حلف بين البلدين وسيطرة رسمية على شرق قناة السويس غير مقيَّدةٍ بمدَّة ما، وجعل أساس الوجود العسكري البريطاني في شرق قناة السويس وهو وجود يمتدُّ إلى غرب القناة امتدادًا غير محدَّد تحديدًا جغرافيًّا وإن كان يجد حدوده في الاستفادة الدائمة المنظَّمة

(1) طارق البشري، سعد زغلول يفاوض الاستعمار، مرجع سابق، ص 21.

(2) المرجع السابق، ص ص 64-65.

(3) المرجع السابق، ص ص 65-66.

(4) المرجع السابق، ص 129.

بكافة المرافق وقنوات الاتصال كالمطارات والموانى والسكك الحديدية ومحطات اللاسلكي، وأسقط مشروع ماكدونالد ما سبق أن ورد بمشروعي ملنر وكيرزون فيما يتعلَّق بالمستشارين المالي والقضائي، وهو نهج لا شكَّ في أفضليَّته للمصريِّين، وهو نهج فرضه على الجانب البريطاني أن مشروعه هو أول مشروع يُصاغ بعد تنفيذ تصريح 28 فبراير الذي اعترف باستقلال مصر، وبعد صدور دستور 1923 الذي أقام نظامًا برلمانيًّا يتعارض مع أيِّ سلطات تخوَّل لمستشارين بريطانيِّين على الحكومة المصرية، وأسقط المشروع ما ورد في المشروعات السابقة من قيود تتعلَّق بسياسة مصر الخارجية وعلاقاتها مع الدول الأخرى، والإشراف البريطاني على تلك السياسة، وصيغ الوضع الممتاز لبريطانيا في مصر الذي حرصت المشروعات السابقة على تأكيده، صيغ في شكلٍ أكثر لباقة وهو أن يكون التمثيل السياسي بين البلدين هو الوحيد الذي يتم على مستوى السفراء، ونصَّ المشروع بالنسبة للسودان على ما لم يردْ في المشروعات السابقة من تأكيدٍ على اتفاقية 1899 التي كان ينادي المصريون ببطلانها، ومن إطلاق سلطات الحاكم العام وتأكيد هيمنته على أجهزة الحكم بالسودان، وتقليص الوجود المصري العسكري إلى كتيبة واحدة، وإقرار مصر صراحةً بفصل السودان عنها تحت عبارة "استقلال السودان".

إن هذا المشروع بالرغم مما ورد فيه من أمور لا يمكن لسعد زغلول أن يقبل بها، إلا أنه صيغ على نحو يتناسب من حيث الشكل مع ما يليق بدولةٍ معترف باستقلالها وليست تابعة ولا محميَّة، وهذا وجه خلافٍ بينه وبين سوابقه. كما أنه صيغ بلهجة سياسية مهذَّبة تليق بكونه يقدَّم إلى زعيمٍ معترف به في بلده وشعبه، زعيم مرهوب الجانب قاد ثورةً من قبل، وله القدرة على تفجيرها من جديد والإضرار بمصالح الطرف الآخر، وذلك على عكس ما عومل به عدلي يكن[1].

حين التقى سعد بماكدونالد في 25 سبتمبر 1924 بدأ الحديث بتبادل الأسف حول ما وقع من أحداث أبعدت روح التفاهم، وتبادل العزم على إعادة حسن النية، ثم عرج ماكدونالد على الفور إلى موضوع السودان الذي استنفد الجلسة كلها، حيث رأى ماكدونالد أن تصريحات سعد عن السودان أغلقت الباب إلى حدٍّ ما دون اتفاق، وأصرَّ سعد على أن هذا مطلب مصري دائم باستقلال السودان (أي عن بريطانيا وتبعيَّتها لمصر)، وأبدى سعد صلابة شديدة تجاه وجهة النظر البريطانية، ويقول المستشار/ طارق البشري: إن سعدًا وإن أبدى صلابة شديدة وشجاعة واضحة في إدانة السياسة البريطانية في السودان، فإن هذا الموقف وإن كان ظاهره القوة فإن باطنه الضعف؛ لأنه استغرق في مناقشة أحداث السودان الأخيرة دون أن يظهر أن ثمة رؤية سياسية مستقبلة تهديه في موقفه العملي، ويحاول طرحها في النقاش. وكما غلب على تصريحاته السودانية السابقة على المحادثات طابع الحديث المجرد عن الحقوق يغطِّي بها غموض الأهداف العملية، غلب على حديثه مع ماكدونالد الاستغراق في مناقشة الأحداث التفصيلية، يغطِّي بها فيما يبدو غموض الأهداف السياسية العملية، فكان محاميًا يقف عند حدود التفاصيل الجزئية أكثر منه سياسيًّا يستشرف المسالك العملية، واهتمَّ بتقديم الحجج لا بطرح الحلول. وأصرَّ سعد في لقائه الثاني بماكدونالد على البدء بالحديث عن مصر حتى وافقه ماكدونالد على مضض، إن سعدًا لم يكن لديه ما يقوله عن السودان، وكان ينظر إلى المسألة السودانية كأمر مرجأ لا تثور المفاوضة بشأنه إلا بعد تصفية المسألة المصرية تصفيةً تقبلها الحركة الوطنية، ولم يكن مرجع هذا إلى ضعف في قدرات سعد زغلول على المفاوضة، بل لعل إصراره على إرجاء هذه المسألة كان مستهدفًا لافتقاده وضوح الرؤية بشأنها[2].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 141-145.

(2) المرجع السابق، ص ص 149-151.

أما حين انتقل الحديث إلى مصر، وقف سعد على أرضه قويًّا واضحًا مصادمًا لا يتهرَّب ولا يلتوي، بدأه ماكدونالد بالسؤال عما يطلبه؟ فأجاب سعد بأن الدار داره، وأن مصر للمصريّين، فما عسى بأن يطلب ماكدونالد؟ فقال ماكدونالد: إن هناك أمرًا واقعًا وسعد يريد تغييره، فماذا يريد؟ فقال سعد: إن الأمرَ الواقعَ شاذٌّ، وإنه يريد استقلال مصر، ثم عرضا لعناصر المسألة، فسأله ماكدونالد عما يريد بالنسبة للموقف العسكري؟ فأجاب: إن للبريطانين جيشًا في مصر وأنه يريد انسحابه، ثم ألا تمارس الحكومة البريطانية أيَّ نوعٍ من الرقابة على الحكومة المصرية، وإن المستشارين المالي والقضائي شأنهما كشأن الجيش يتعيَّن سحبهما، ثم ألا تُقَيَّد علاقات مصر بالدول الأجنبية بالإعلان البريطاني إلى هذه الدول في 15 مارس 1922، وأن يكون ممثِّل بريطانيا كغيره من الدبلوماسيِّين، ثم أن تتنازل بريطانيا عن دعواها حماية الأجانب بمصر والأقليات وقناة السويس، هنا توقَّف ماكدونالد واستعاد سعدًا، هل يقصد ألا تتدخَّل بريطانيا في حماية القناة؟ فأجاب سعد: إطلاقًا، فعلَّق ماكدونالد بأنه يأسف لسماع ذلك، فرد سعد بأنه يأسف هو أيضًا "أليست القناة أيضًا في مصر".

هكذا كان طريق "المطالب المصرية" طريقًا مغلقًا في وجه الاتصال المصري البريطاني، ولكن بقي طريق "المطالب البريطانية". ومن هنا كان سعد محقًّا في أن يقترح في البداية طرح الموضوع من وجهة المطالب البريطانية لولا أن ماكدونالد أصرَّ على البداية من "الأمر الواقع" أي الوجود البريطاني بمصر.

وفي الاجتماع الثالث بينهما بدأ ماكدونالد بقناة السويس ووجوب حماية بريطانيا لها، فرد سعد بأن التحالف يكفي حمايةً لها، ورفض اتِّخاذ جيوش بريطانيا مواقع تتَّخذها محطَّات بغرض حماية القناة، وقال سعد إن قناة السويس مصلحة عالمية فلماذا يطلب الإنجليز احتكارها؟! وماكدونالد يقول: ألَّا ضمان لمصالح بريطانيا بغير الجيش، وسعد يقول: ألَّا ضمان لاستقلال مصر مع وجود هذا الجيش، وانتهت هذه الجولة من المفاوضات إلى الفشل[1].

إن موقف الجانب المصري من مباحثات 1924 كان يعكس في صميمه رفض المصريين الاعتراف بشرعيَّة وجود أجنبي على أرضهم، وأبقى الوجودَ الإنجليزيَّ على حاله السابق من القلق، وأبقى الحركةَ الوطنيةَ المصريةَ على حالها من التهيُّؤ، وأتعب سعدٌ المفاوضين بعدَه، ولم يقدر للإنجليز أن يحصلوا على ما ظنُّوه ثمنًا لاعترافهم باستقلال مصر ممَّا كانت تعتبره مصر مجرَّد استرداد حقٍّ لها اغتالوه واستردَّته هي قنصًا بكافحها وثورتها. ولم تبرم معاهدة بين مصر وبريطانيا إلا بعد اثنتي عشرة سنة في ظروف سياسية مصرية ودولية مختلفة، وأبرمها الوفد في 1936، ففوجئ بمن يذكِّره بموقف سعد في 1924[2].

4- مفاوضات عبد الخالق ثروت وتشامبرلين:

وفي 1927 تفاهم عبد الخالق ثروت مع السير أوستن تشامبرلين وزير الخارجية البريطاني أثناء وجود ثروت في لندن بصحبة الملك فؤاد، حيث قدَّم تشامبرلين مشروعًا أعاد فيه جوهر ما سبق أن قدَّمه كيرزون وملنر من مشروعات، وقد رفض مجلس الوزراء هذا المشروع، فقدَّم ثروت استقالته[3].

5- مفاوضات محمد محمود وهندرسون

ثم قدَّم هندرسون وزير خارجية بريطانيا في الحكومة العمَّالية الثانية التي تشكَّلت برئاسة ماكدونالد أيضًا، مشروعًا في 1929 وعرضه على رئيس الوزراء آنذاك محمد محمود باشا، وقد وُصف بأنه أقل قيودًا من مشروع تشامبرلين، لكنَّه أكَّد أيضًا على بقاء القوات البريطانية وبقاء السودان منفصلًا عن مصر، مما يهدم فكرة الاستقلال الوطني، وقد تجاوب مع هذا المشروع محمد محمود بشكلٍ كبير، وحدث تناغم في المقترحات والردود من

(1) المرجع السابق، ص ص 151-154.

(2) المرجع السابق، ص 161.

(3) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية.. ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، ط 3، 1988)، ج 2، ص ص 26-34.

الجانبين حتى اكتمل المشروع، وكان الدستور معطَّلًا وكذلك الحياة النيابية، فرفض الوفد مناقشة المشروع قبل عودة الحياة الدستورية، وأصرَّ على استقالة حكومة محمد محمود حتى لا تنظِّم الانتخابات، وضغط في هذا السبيل، حتى وافقت بريطانيا على شروط الوفد، فسقطت وزارة محمد محمود ولم يتمَّ مشروع مفاوضاته مع هندرسون[1].

6– مفاوضات النحاس وهندرسون

وفي 1930 قرر مجلسا الشيوخ والنواب تفويض وزارة مصطفى النحاس بالتفاوض مع الحكومة البريطانية، فتألَّف وفد رسمي برئاسة النحاس باشا وسافر إلى لندن للتفاوض مع هندرسون في مارس، وفيه بدأت المفاوضات قبل أن تُقطع في 8 مايو بسبب خلاف على مسألة السودان[2].

7– معاهدة 1936

وفي 1936 عقب وفاة الملك فؤاد وارتقاء فاروق عرش مصر (عبر مجلس وصاية لصغر سنه حتى أتمَّ 18 عامًا في 1937) انعقدت مفاوضات بين مصر وبريطانيا، بعد طلب الوفد إجراء مفاوضات مع الجانب البريطاني بشأن التحفُّظات الأربعة المتعلِّقة ببقاء القوات البريطانية تأمينًا لطرق مواصلاتها، وحق بريطانيا في الدفاع عن مصر، وبقاء الامتيازات الأجنبية، ومسألة السودان. وقد تداعت الشخصيات والقوى السياسية لإعادة العمل بدستور 1923 بدلا من دستور 1930، واشترطت بريطانيا أن تكون المفاوضة مع هيئة تمثِّل جميع الأحزاب حتى تضمن موافقتهم، وبالفعل شاركت جميع الأحزاب عدا "الحزب الوطني" اتساقًا مع مبدئه في أنه «لا مفاوضة إلا بعد الجلاء»، ولأن أساس المفاوضة كان مشروع سنة 1930 الذي فشلت المفاوضات بشأنه.

تشكَّلت هيئة المفاوضات المصرية من: مصطفى النحاس رئيسًا وعضوية محمد محمود وإسماعيل صدقي وعبد الفتاح يحيى وواصف بطرس غالي ومكرم عبيد وعلي الشمسي ومحمد حلمي عيسى ومحمود فهمي النقراشي وعثمان محرم وأحمد حمدي سيف النصر، وبدأت المفاوضات في قصر الزعفران في 2 مارس وانتهت بوضع معاهدة 26 أغسطس 1936 في لندن.

وقد نصَّت هذه المعاهدة على تحديد القوات البريطانية بعشرة آلاف جندي و400 طيار وما يلزم من موظفين إداريِّين وفنِّيِّين في وقت السلم، ولبريطانيا الحق في زيادة هذه القوات في وقت الحرب، وتنتقل هذه القوات إلى منطقة شرق قناة السويس والإسماعيلية وجنوب وشرق مديرية الشرقية، وذلك بعد بناء الجانب المصري للثكنات اللازمة لهذه القوات وإصلاح الطرق الموصلة لها وإنشاء المطارات والموانئ اللازمة، وأن تقدِّم مصر في حالة الحرب التسهيلات والمساعدات اللازمة لبريطانيا، وتمَّ تأقيت المعاهدة بعشرين عامًا يبحث الطرفان بعدها إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعُدْ ضروريًّا، كما نصَّت على حق مصر في المطالبة بإلغاء الامتيازات الأجنبية، وإلغاء جميع الاتفاقيات و الوثائق المنافية لأحكام هذه المعاهدة ومنها تصريح 28 فبراير بتحفظاته الأربعة، وحرية مصر في عقد المعاهدات السياسية مع الدول الأجنبية بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذه المعاهدة، وتبادل السفراء مع بريطانيا، وبقاء الجنود البريطانيِّين في السودان بلا قيد أو شرط، وإدارة السودان وفقًا لأحكام اتفاقيَّة 1899 مع الاحتفاظ بحرية تعديلها مستقبلا. وتنفيذًا للمعاهدة قدَّمت مصر طلبًا بالانضمام لجمعية الأمم، ووافقت الجمعية العمومية على قبول مصر بإجماع الآراء[3].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 98–110.

(2) المرجع السابق، ص ص 119–124.

(3) للمزيد انظر الآتي:

– معاهدة 1936، موقع الملك فاروق، تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2019، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/f9pQX

– عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية.. ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، ط 2، 1989)، ج 3، ص ص 24–42.

– محمد شفيق غربال، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1952)، ج 1، ص 322.

وبذلك تبدو هذه المعاهدة أفضل قليلا من المشاريع السابقة، فيما يتعلَّق بمصر، وأسوأ فيما يتعلَّق بالسودان، حيث أقرَّ الجانب المصريُّ لأول مرة باتفاقية 1899، أي التسليم بتحكُّم بريطانيا بها، وهو أمر وإن كان واقعًا فعلا آنذاك، فإنه لم يكن محلَّ اعتراف أو تسليم مصري.

8– مفاوضات إسماعيل صدقي وبيفن

في 20 ديسمبر 1945 سلَّم سفير مصر في لندن (عبد الفتاح عمرو) إلى وزارة الخارجية البريطانية مذكرةً من حكومة النقراشي باشا طلبت فيها الدخول في مفاوضات بين الدولتين لإعادة النظر في معاهدة 1936، وفي 26 يناير 1946 ردَّت الحكومة البريطانية على هذا الطلب بمذكرة أعلنت فيها أن المبادئ الأساسية التي قامت عليها معاهدة 1936 سليمة في جوهرها، وأن سياسة الحكومة البريطانية هي أن تدعم بروحٍ من الصراحة والودِّ التعاونَ الوثيق الذي حقَّقته مصر ومجموعة الأمم البريطانية والإمبراطورية في أثناء الحرب العالمية الثانية، وأبدت استعدادها لإعادة النظر مع الحكومة المصرية في أحكام المعاهدة على ضوء تجاربهما المشتركة..، وحين تبيَّن للرأي العام سوء نية الإنجليز نحو مصر وإصرارهم على إبقاء قواعد معاهدة 1936 كأساس للعلاقة بين البلدين؛ اندلعت مظاهرات عمَّت أرجاء البلاد، ومنها مظاهرة الطلبة الشهيرة في 9 فبراير 1946 التي خرجت من الجامعة واتَّجهت نحو كوبري عباس قاصدةً قصر عابدين، فواجهتها قوات البوليس وأصيب حوالي 84 طالبًا، وقد استقالت وزارة النقراشي في 15 فبراير 1946 على إثر هذه الاحتجاجات التي عمَّت البلاد، وتشكَّلت وزارة جديدة برئاسة إسماعيل صدقي، وهي التي تولَّت أمر المفاوضات الجديدة مع بريطانيا.

تشكَّل وفد للمفاوضات برئاسة صدقي وضمَّ أعضاء من عددٍ من الشخصيات البارزة والأحزاب الأخرى باستثناء الوفد الذي رفض المشاركة تمسُّكًا برئاسة الوفد وطلب أن تكون أغلبية وفد المفاوضات من نصيبه، والحزب الوطني تمسُّكًا بسياسته «لا مفاوضة إلا بعد الجلاء»، وبالرغم من إصرار الجانب البريطاني على الإبقاء على قاعدة عسكرية في منطقة قناة السويس في وقت السلم والحرب في شكل دفاعٍ مشترك، ممَّا ينفي فكرة الاستقلال إلا أن المفاوضات ظلَّت مستمرة من دون جدوى، حتى إذا وصلت الأمور لطريقٍ مسدود، تقدَّم إسماعيل صدقي باستقالته في 28 سبتمبر 1946 وعُهد إلى شريف صبري بتشكيل وزارة قومية توحِّد صفوف الأحزاب، لكنه لم ينجح فكلَّف الملك فاروق إسماعيل صدقي بالاستمرار في رئاسته للحكومة، فقرَّر السفر إلى بريطانيا بعد تعثُّر المفاوضات في مصر، وذهب ليُقابل المستر بيفن وزير خارجية بريطانيا، وأجرى معه مفاوضات انتهت إلى توقيع معاهدة تضمَّنت: إلغاء معاهدة 1936، ومعاونة مصر لبريطانيا إذا ما اشتبكت في حرب كنتيجة لوقوع اعتداءٍ مسلَّح على البلاد المتاخمة لمصر، وتشكيل لجنة دفاعٍ مشتركة من السلطات الحربية لدى الحكومتين، وأن يتعهَّد الطرفان بعدم عقد محالفة أو الاندماج في حلف قائم تكون أغراضهما مضادة لمصالح أحدهما، وتأقيت مدة هذه المعاهدة بعشرين عامًا، وبالنسبة للسودان اتَّفق الطرفان على أن السياسة التي يتعهَّدان باتِّباعها في نطاق الوحدة بين مصر والسودان تحت تاج مشترك هو تاج مصر سيكون هدفها الأساسي رفاهية السودانيِّين وتقدُّم مصالحهم وتهيئتهم للحكم القانوني ومزاولة ما يترتَّب عليه من حق اختيار نظام الحكم في السودان مستقبلا، وانتظارًا لتحقيق هذا الهدف يُحتفظ بمعاهدة 1899 وتبقى المادة 11 من معاهدة 1936 وملحقاتها نافذة المفعول، وتمَّ تحديد موعدٍ لجلاء القوات البريطانية في أول سبتمبر 1949. وتمَّ التوقيع بالحروف الأولى على هذه المعاهدة بين الجانبين.

وبعد عودة إسماعيل صدقي وعرض مشروع المعاهدة على وفد المفاوضات الرسمي، قرَّر سبعة من الوفد الرسمي، وأصدروا بذلك بيانًا إلى الرأي العام في 25 نوفمبر 1949 مذيَّلًا بتوقيعاتهم، وهم: على ماهر، شريف صبري، عبد

الفتاح يحيى، حسين سري، علي الشمسي، أحمد لطفي السيد، مكرم عبيد. وانصبَّ اعتراضهم الأساسي على نصِّ المعاهدة على معاونة مصر لبريطانيا عند وقوع اعتداءٍ مسلح لأن العبارات التي جاءت بها مطَّاطة تحتمل تأويلات متباينة، ويجر البلاد إلى الاشتراك في اتِّخاذ تدابير غير محدَّدة، وقد يكون منها تعكير صفو العلاقة بين مصر ودولة أخرى أو تسليم مرافق مصر أو بعضها إلى السلطات العسكرية البريطانية، ممَّا يؤدِّي إلى اتِّخاذ مصر قاعدةً لأعمالٍ حربيَّة، وأن تقدير أمد الجلاء بثلاث سنوات فهو تقدير مبالَغ فيه، وأن الجلاء مستطاع في أقل من هذا الأجل بكثير، خاصة أن العلمليات الحربية قد توقَّفت توقُّفًا تامًّا منذ أكثر من سنة، وأن النص الخاص بالسودان بالرغم من إقراره للوحدة في مطلعه إلا أنه جرَّد الوحدة من كل خصائصها في الفقرات التالية له مع الاحتفاظ بالحالة الراهنة في السودان دون وعد بإجراء أية مفاوضات لتعديلها، كما أن النص على تخويل السودان حق اختيار نظامه المستقبل يمهِّد السبيل لفصل السودان عن مصر.

وقد كان ردُّ إسماعيل صدقي على هذا البيان الذي أصدره سبعة من أعضاء وفد المفاوضات، أن استصدر مرسومًا في 26 نوفمبر بحلِّ الوفد الرسمي للمفاوضة.

وكان صدقي حين عاد من لندن قد صرَّح بأنه نجح في مهمَّته التي وعد بها وهي أن الوحدة بين مصر والسودان تحت التاج المصري قد تقرَّرت بصفة نهائية. فقامت مظاهرات عنيفة في الخرطوم من جانب الانفصاليِّين، واعتدوا فيها على أنصار الوحدة، وصرح كليمنت أتلي رئيس الوزارة البريطانية في مجلس العموم بتصريحٍ مضادٍّ قرَّر فيه أن الحكومة البريطانية لا تفكر في إدخال أي تغيير على وضع السودان، ووصف تصريحات صدقي بأنها مغرضة ومضلِّلة، وأن ما جرى لا يعدو أن يكون محادثات تمهيدية، وأن الطرفين لم يتفاوضا على شيءٍ بصفةٍ نهائيَّة. وبعد فشله في المفاوضات واختلافه مع الإنجليز؛ قدَّم صدقي استقالته في 8 ديسمبر 1946[1].

9- عرض قضية مصر على مجلس الأمن

بعد ذلك شكَّل محمود فهمي النقراشي حكومة جديدة واستأنف المفاوضات مع السفير البريطاني في مصر السير رونالد كامبل؛ فلقي إصرارًا من الحكومة البريطانية على موقفها، فقرَّر مجلس الوزراء في 25 يناير 1947 عرض قضية البلاد على مجلس الأمن، وتألَّف وفد برئاسة النقراشي وعضوية عبد الرزاق السنهوري وزير المعارف، وممدوح رياض وزير التجارة والصناعة، وعبد المجيد صالح وزير الأشغال، وأحمد رمزي عضو مجلس الشيوخ، ومحمود حسن سفير مصر في واشنطن، ومحمود فوزي وزير مصر المفوَّض لدى هيئة الأمم المتحدة، وقد قرر الوفد المصري أن مصر تقع تحت احتلال غير مشروع من جانب بريطانيا منذ 1882، وأبدى رفضه لاتفاقية 1899 فيما يتعلَّق بالسودان، وكذلك معاهدة 1936، إلا أن المجلس تجاهل في النهاية مطالب مصر أمامه ولم يتوفَّر العدد الكافي لأي اقتراح تم طرحه بشأن هذا النزاع[2].

10- مفاوضات حكومة الوفد الأخيرة

تمَّ الإعلان رسميًّا عن قيام إسرائيل في 1948 بعد حربٍ جرت بين عصاباتها والقوات العربية، وبذلك أصبحت إسرائيل خنجرًا غُرز في هذه المنطقة ليقوم بدور محوري يحدِّد مستقبلها.

(1) للمزيد انظر الآتي:

- عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، مرجع سابق، ج 3، ص ص 186-211، 219-220، 222.

- صفاء شاكر، إسماعيل صدقي.. الواقعية السياسية في مواجهة الحركة الوطنية، (القاهرة: دار الشروق، ط 2، 2008)، ص 61 وما بعدها.

- إسماعيل صدقي، مذكراتي، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2014)، نسخة إلكترونية، ص 221.

(2) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، مرجع سابق، ج 3، ص ص 228-231.

وحين عاد الوفد إلى الحكومة بزعامة مصطفى النحاس بعد فوزه بالانتخابات، وتكليف النحاس بتشكيل حكومته الوفدية، عادت المفاوضات بين الجانبين المصري والبريطاني، بشكلٍ سريٍّ في البداية حول بعض الترتيبات العسكرية في القناة، ثم تناولت المحادثات بقيادة محمد صلاح الدين وزير الخارجية القضايا الأخرى، وأهمها الجلاء ووحدة وادي النيل، لكن الوفد هذه المرة بدا أكثر تشدُّدًا عمَّا كان عليه في 1936، وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بدور الحكم والوسيط في هذه المحادثات وكذلك بعض الأطراف العربية الأخرى مثل العراق والسعودية، إلا أن تشدُّد الجانب المصري حال دون الوصول إلى اتفاق، رغم تلويحه بورقة العيش في سلام مع إسرائيل، لكن ترتيبات القوى الاستعمارية بشأن إسرائيل ودورها كان أكبر ممَّا قدَّمه المفاوض المصري، وكان هدف الدول الاستعمارية إشراك إسرائيل في أحلاف وتفاهمات مع مصر ودول المنطقة، الأمر الذي رفضه الوفد، وتفاقمت حدَّة الخلاف وتوتَّرت الأجواء، ووصلت المفاوضات إلى طريقٍ مسدود، ممَّا حدا بالنحاس أن يعلن إلغاء معاهدة 1936 التي سبق وأن وقَّعها هو، وقال كلمته الشهيرة: «من أجل مصر وقَّعت المعاهدة، ومن أجل مصر أُعلن إلغاءها»، وذلك في 8 أكتوبر 1951[1].

خاتمة

يبدو من العرض السابق أن مسار المفاوضات بشأن الاستقلال يمكن رسمه على شكل خطٍّ هابط من تشدُّد سعد زغلول إلى تهاون إسماعيل صدقي ثم يرتفع قليلا في محادثات حكومة الوفد الأخيرة.

كما يبدو للمتتبِّع لهذا المسار أن الوحدة الوطنبية بين مكونات الشعب المختلفة وقواه السياسية وتنظيماته المتنوعة تضمن قوة كُبرى للمفاوض المعبِّر عن نبض الشعب وآماله والساعي لتحقيق طموحاته وأحلامه، فقد كان جليًّا مدى ما تمتَّع به سعد زغلول من قوة في مفاوضاته نظرًا لشعبيَّته الجارفة بين أبناء الشعب الذين رأوا فيه زعيمًا وطنيًّا جديرًا بالالتفاف حوله ومنح التأييد له، فتحقق من آثار مفاوضاته مع المحتل البريطاني بشكل غير مباشر تصريح 28 فبراير 1922 الذي قدَّمت بريطانيا من خلاله تنازلات للحركة الوطنية سمحت بصدور دستور 1923 وإجراء انتخابات نيابية حرة، وتشكيل أول حكومة منتخبة، وذلك دون أن يقدِّم سعد زغلول أيَّ تنازل، بل ظل رافضًا لهذا التصريح كما سبقت الإشارة. وإن إدراك سعد زغلول للمغزى التاريخي لوقفته أمام أقوى دول الأرض على حدِّ تعبيره، وقد كانت بريطانيا كذلك في ذلك الحين، وإدراكه أنه قويٌّ جدًّا بالحق والعدل، هذا الإدراك هو ممَّا استحقَّ به سعد أن يكون زعيمًا لشعب وقائدًا لثورة، وما كان ليتبوَّأ مكان الزعامة لولا فهمه لمكامن القوة في شعبه وقدرته على التعبير عنها، وبهذا النظر ارتفعت هامته السياسية لتطلَّ علينا إلى اليوم بعبرة الدرس وحكمته[2].

في حين أن تفرُّق الأمة وخاصة نخبتها السياسية فإن ذلك ممَّا يُضعف موقف المفاوض، وقد كان جليًّا ما حدث من آثار التنافر الذي وقع بين إسماعيل صدقي وعدد من أعضاء وفد المفاوضات الذي كان يرأسه، وكذلك عند عرض قضية مصر على مجلس الأمن حيث أرسل الوفد برئاسة النحاس رسالة إلى مجلس الأمن يخطره فيها أن الحكومة المصرية التي رفعت الدعوى أمامه لا تمثِّل على أيِّ وجه شعب وادي النيل الذي تؤيِّد أغلبيَّته الساحقة الوفد المصري، وأن شكواها إلى مجلس الأمن لا يمكن أن تكون لها قيمة الوثيقة القومية المعبِّرة عن مطالب الشعب[3].

(1) نجوى إسماعيل، حكومة الوفد الأخيرة.. 1950 -1952، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين 2015،299)، ص ص 127-168.

(2) طارق البشري، سعد زغلول يفاوض الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 25-26.

(3) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة، مرجع سابق، ج 3، ص 240.

كان لمصر نصيب متجدِّد في بلائها من نخبتها، سواء من حيث الفرقة ووقوع الخلاف والشقاق بينها، أو من حيث التعالي عليها والاستبداد بشؤونها وإهمال آمالها وطموحاتها، وقد كان لهذا أثره على المفاوضات التي فشلت أكثر من مرة بسبب تيقُّن بريطانيا من عدم جدوى الاستمرار فيها ما دام الطرف المفاوض لا يعبر عن أغلبية شعبه، وحدث أكثر من مرة أن قُطعت المفاوضات بسبب إعلان الوفد صاحب الشعبية الحقيقية رفضه لعددٍ من تلك المفاوضات.

يقع قدرٌ كبير من فشل المفاوضات بشأن السودان إلى القوى السياسية المصرية التي أصرَّت على وحدة وادي النيل في مطالبها من بريطانيا دون أن يكون لهذا المطلب أثرٌ في تكويناتها الهيكلية، وهذا أمر عام في جميع الأحزاب تقريبًا، فلم يوجد بها أي قيادة من السودان، وبدا الأمر محاولة من المفاوض المصري للإبقاء على تبعيَّة السودان لمصر، وليس إبقاءً على وحدة تجمع بين أهل مصر والسودان على قدرٍ من المساواة والعدالة.

يمكن استنتاج أن الوفد عاد في النهاية بعد تجربة التنازل في مفاوضات 1930 و1936 إلى منهج سعد زغلول مرة أخرى، حيث قام بإلغاء معاهدة 1936 فعادت له شعبيَّته الجارفة، وكانت بريطانيا في موقف الساعي لعدم إلغاء المعاهدة، خشية من آثار هذا الإلغاء على وضعها وخططها في المنطقة.

*****



الصراع الإسلامي العلماني بعد ثورة 1919

دروس التاريخ للواقع

محمد جمال علي(*)

مقدمة

أثبت إخفاق المصريّين في الحفاظ على مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 بعد وقوعهم في فخّ الاستقطاب الأيديولوجي الإسلامي–العلماني الذي شغل المجال العام في مرحلة ما بعد الثورة، محوريَّةَ قضية الصراع الإسلامي–العلماني وأولوية التفكير الجاد بشأن تجاوزها أو وضع حدٍّ لها بالنسبة لمستقبل التغيير في مصر.

حيث وصل هذا الاستقطاب في مرحلة ما بعد يناير 2011 إلى حدِّ تفضيل كلٍّ من طرفي الاستقطاب للوقوف صفًّا واحدًا مع قوى الثورة المضادَّة في مواجهة الطرف الآخر، إذ كانت تُمنِّي هذه القوى أنفسها بدعم قوى الدولة العميقة لمشروعها على حساب المشروع المضاد، بينما فوجئ الجميع في نهاية الأمر بانقضاض هذه الدولة بسياساتها الاستبدادية على كافَّة مكتسبات الثورة مُعيدة إنتاج النمط ذاته من الحكم الاستبدادي الهجين الذي لا يحمل مشروعًا سوى مشروع الفساد والاستبداد بأقرب الطرق التي تُمكنه من ذلك، دينية كانت أو علمانية.

لا تدَّعي هذه الورقة بالطبع تقديم أطروحة متكاملة لتجاوز هذا الصراع، وإنما هي مجرد محاولة لإعادة قراءة تاريخ هذا الصراع وتداعياته على المجتمع والدولة في مصر، خاصة في بداياته الأولى بعد ثورة 1919 التي يتم بها التأريخ لنشوء الدولة القومية المصرية المستقلة –ولو شكليًّا– عن أيِّ كيان خارجي، خاصَّة بعد السقوط الكامل للخلافة العثمانية.

وثمة تجليات كثيرة للصراع الإسلامي العلماني يشهدها المجتمع المصري على المستويات المختلفة الفكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وستقتصر هذه الورقة على أحد التجليات السياسية لهذا الصراع والمتعلقة بفلسفة الحكم ونظام الدولة، فقد كانت أهم مكتسبات ثورة 1919 الاعتراف بدولة مصرية مستقلة ذات سيادة، ووضع أول دستور للمملكة المصرية عام 1923، وذلك في وقت تفكَّكت فيه السلطة الإسلامية التاريخية في تركيا ووقعت فيه مختلف بلدان العالم الإسلامي تحت الاستعمار، بينما تشكَّلت في مصر بوضوح جراء ثورة 1919 معالم "القومية المصرية" كجماعة مُتخيَّلة لها دولتها الحديثة المكوَّنة من شعب وأرض وحكومة.

إذًا فقد نتج موقف الصراع الإسلامي–العلماني عن واقع جديد يُفيد بسقوط "دولة المسلمين" التي تمثِّل الأمة الإسلامية جمعاء، وتمتد بصورة إمبراطورية لتحكم شعوبًا كثيرة مختلفة الأعراق والديانات، لتُعَبِّر عن سيادة المسلمين ودولتهم على هذه الشعوب، وظهور دولة جديدة في مصر هي "دولة المصريّين" والتي ليس المنوط بها –وفقًا للتصورات العلمانية الحديثة– تمثيل المسلمين وسيادتهم أو الدعوة للإسلام ونشره، ولكن منوط بها فقط تمثيل سيادة الشعب المصري بمختلف تكويناته الدينية والتعبير عن مصالحه القومية.

يُركز هذا المقال على معالم الصراع بين النُّخب الإسلامية والنُّخب العلمانية على شكل هذه الدولة المصرية الحديثة وفلسفة الحكم فيها، إذ أرادت النخبة العلمانية استكمال الصورة الحداثية للدولة، بينما عملت النخب الإسلامية على استعادة نمط الحكم الإسلامي القديم أو على الأقل أسلمة هذه الدولة القومية كخطوة أولى في سبيل استعادة الدولة الموحدة للأمة الإسلامية، ويسعى للكشف عن تداعيات هذا الصراع على مسيرة النهوض بالوطن سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، وما إذا كان ثمة طريق آخر

(*) باحث في العلوم السياسية.

لتجاوز هذه الصراعات على الصعيد السياسي أوحصرها في الدائرة الثقافية حفاظًا على النظام الديمقراطي الوليد.

أولًا– تحولات دين الدولة: من الدولة الدينية إلى الدولة القومية

تميَّزت أنماط الحكم في عصور ما قبل الحداثة بشكل عام بدور محوري للدين أو المذهب في تشكيل الدول والممالك، حيث كانت تُعبر هذه الدول عن سلطة ونفوذ دين أو مذهب عقائدي مُعَيَّن، وكانت هذه السلطات تعتبر نفسها مسؤولة عن التبشير بهذا الدين ونشر دعوته في العالم، وبناءً على ذلك مثَّلت هذه الأديان الأطر المرجعيَّة الحاكمة لأنماط السلوك السياسي والاجتماعي في إطار هذه الدول، كما مثَّل أتباع هذه الديانات العناصر الأصلية الحاكمة فيها، فيما وُجدت صيغ سياسية أخرى للتعامل مع الرعايا من أتباع الديانات الأخرى[1]، فبينما عرفت الممالك الأوروبية تطرُّفًا شديدًا في التعامل مع أتباع المذاهب المسيحية غير الحاكمة في تلك الممالك وصل إلى حدِّ التطهير الكامل وعدم السماح ببقائهم فيها ما لم يعتنقوا مذهب الدولة، اعتمدت الدول الإسلامية أسلوب "عقد الذمَّة" مع أتباع الديانات الأخرى، والذي تمَّ بمقتضاه تأمينهم وحمايتهم وإبقاؤهم على ما هم عليه من أديان نظير دفعهم للجزية وخضوعهم لسلطان المسلمين[2].

إذًا فمفهوم الدولة "الدينية" الذي نستخدمه في هذا المقال لا نقصد به تلك الدولة الثيوقراطية التي تتحكَّم فيها المؤسَّسات الدينية الكهنوتية وحسب، ولكن نقصد بها ذلك النمط –ما قبل الحداثي– من الحكم، والذي يقوم على حكم جماعة دينية معينة ويعبِّر عن نفوذ دينها وانتشاره، وهو نمط يختلف عن حكم الجماعة "القومية" السائد في العصر الحديث.

فالدولة القومية الحديثة هي ذلك النمط الجديد من الحكم –الذي ظهر في أوروبا في عصر النهضة وانتقل منها إلى العالم أجمع– وهي عبارة عن مجموعة من المؤسَّسات البيروقراطية والعسكرية والأمنية الضخمة، التي تتمتَّع بالسيادة الكاملة على مساحة جغرافية محدَّدة بدقَّة إمَّا تبعًا لحدودها الجغرافية الطبيعية أو تبعًا للاتفاقيات الدولية التي تعكس توازنات القوى على المستويين الإقليمي والعالمي، ويعيش على هذه المساحة الجغرافية "شعب" له ملامح قومية واضحة سواء كانت حقيقية أم مصطنعة، وتُمثِّل هذه الملامح القومية "المتخيَّلة" الرمز الجامع لزمام هذه الدولة[3]، وهذا من أهم ملامح التمايز بين الدولتين "الدينية" و"القومية"، حيث تدور الأولى حول الدين أو المذهب العقائدي بينما تنطلق الثانية من "الانتماء القومي".

ارتبط هذا التحول في فلسفة الحكم وشكل الدولة في أوربا بملمحين رئيسيَّين: أولهما تهميش الدين ورجاله ومؤسساته في عمليات صنع السياسات على المستوييْن الداخلي والخارجي والاتجاه نحو الفصل بين الدين الذي تمَّ اعتباره شأنًا فرديًّا، وبين نظم الحكم وسياسات الدول القومية العلمانية الحديثة، وثانيهما التفوُّق الاقتصادي والسياسي والعسكري الكبير للوحدات القومية الجديدة الناشئة في أوروبا نتيجة التطوُّرات التي شهدها عصر النهضة

---

(1) للمزيد انظر: شريف يونس، البحث عن خلاص.. أزمة الدولة والإسلام والحداثة في مصر، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 2014)، ص ص 29–85.

(2) للمزيد انظر: عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة –مكتبة القدس، الطبعة الأولى، 1982).

(3) للمزيد انظر:

– وائل حلاق، الدولة المستحيلة.. الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة: عمرو عثمان، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2014)، ص ص 57–104.

– بندكت أندرسن، الجماعات المتخيَّلة.. تأملات في أصل القومية وانتشارها، ترجمة: ثائر ديب، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2014).

– إبراهيم البيومي غانم، ميراث الاستبداد، (القاهرة: نيو بوك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018)، ص ص 28–38.

وعلى رأسها حركة الكشوف الجغرافية واكتشاف الطباعة[1].

فقد نشأت الدول القومية في أوروبا وترعرت في ظل ذلك حالة من الثبات والجمود والتخلف عانى منها العالم الإسلامي حتى فاجأته أوروبا المتطورة تكنولوجيًّا وعلميًّا بغزواتها وتحركاتها الاستعمارية الهادفة لبسط هيمنتها على بلدان العالم الإسلامي وسلب ثرواته ومقدَّراته، فشهدت البلدان الإسلامية التي مثَّلت خطوط المواجهة مع المستعمر الغربي –وعلى رأسها مصر وتركيا– حركَة إصلاحيَّة متعجِّلة نشأت تحت تهديد الاستعمار الغربي[2]، كان هدفها الرئيس هو التطوير السريع للبنية العسكرية والاقتصادية للبلاد من أجل بناء قوة حديثة قادرة على مواجهة تهديدات الاستعمار الأوروبي، وأغفلت هذه الحركة التجديد الفكري والفقهي مكتفيةً بتطوير الجيش على النمط الأوروبي الحديث، وإرسال بعثات تعليمية لتعلُّم علوم الصنائع والتكنولوجيا والهندسة التي عرفتها أوروبا، وتمَّت هذه العملية بقيادة الطبقة الحاكمة ممثَّلة في محمد علي في مصر –الذي أنشأ الدولة المصرية الحديثة– والسلطان سليم الثالث ثم محمود الثاني في تركيا[3].

أسفرت هذه العملية عن إيجاد هياكل ومؤسسات جديدة تستلهم الخبرة النهضوية الأوروبية خاصة فيما يتعلق بالجوانب العسكرية والتقنية، فتمَّ بناء الجيش المصري الحديث الذي يعتمد التقاليد العسكرية الأوروبية ويتولَّى تدريبه قادة أوروبيون، كما قام بعملية تحديث اقتصادي من خلال بناء المصانع الحديثة بهدف تغيير نمط الإنتاج وعدم الاكتفاء بالإنتاج الزراعي والتحوُّل إلى الإنتاج الصناعي وخاصة العسكري[4]، كما قام ببناء مدارس حديثة تهدف لتعليم الطلاب علوم الصنائع الحديثة، تاركًا التعليم الأزهري التقليدي على حاله من القِدَم دون تجديد أو إصلاح، وذلك تحت ضغط التهديد الاستعماري الغربي الذي لم يترك فرصةً للتفكير في الإصلاح والتجديد الفكري والديني.

ولم يكن محمد علي في مساعيه تلك هادفًا إلى تغيير فلسفة الحكم واستلهام فلسفة الدولة القومية الحديثة في إصلاحاته السياسية والاقتصادية في مصر، وإنما أراد من ذلك تجديد القوة العثمانية وإنشاء قوة عسكرية واقتصادية يستطيع بها السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة العثمانية، وهو ما تدل عليه محاولاته المتكررة للسيطرة على إسطنبول وتولِّي الإدارة الفعلية للدولة العثمانية، ما يعني أن فكرة إنشاء دولة قومية علمانية "مصرية" ذات سيادة مستقلَّة عن محيطها العربي والإسلامي لم تكن واردة في ذهن محمد علي[5].

ومع ذلك فقد أسفر مشروع محمد علي فعليًّا عن استحالة "العلمنة" إلى واقع اجتماعي راسخ في المجتمع المصري، ففشله في السيطرة الكاملة على الدولة العثمانية وانفصاله الفعلي بالقطر المصري عنها كان بذرة نشوء الدولة القومية في مصر، وكان ذلك قبل تشكُّل "القومية المصرية" كوحدة انتماء سياسي مستقلَّة بذاتها، كما أن المعاهد الحديثة التي بدأ في إنشائها بغرض ملاحقة التطوُّر التقني في الغرب تحوَّلت في عهد أسلافه إلى محاضن لتكوين نخبٍ سياسيَّة "علمانية" حديثة بعد دراستها للعلوم والمعارف الاجتماعية والإنسانية الغربية في هذه المعاهد[6].

---

(1) هنري كيسنجر، النظام العالمي تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ، فاضل جتكر(مترجم)، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2014)، ص 29–39، 46–55.

(2) طارق البشري، منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2007)، ص ص 11–13.

(3) المرجع السابق، ص ص 22–26.

(4) شريف يونس، البحث عن خلاص، مرجع سابق، ص ص 105–112.

(5) طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2006)، ص ص 7–20.

(6) المرجع السابق.

ثانيًا– ثورة 1919 وتشكُّل القومية المصرية ودولتها العلمانية

ظلَّت مصر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عبارة عن "ولاية" عثمانية ولو شكليًّا فقط، فلم يكن ثمة وجود رسمي لدولة مصرية ذات سيادة على الصعيد الدولي، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى والسقوط الكامل للدولة العثمانية أقرَّت بريطانيا مشروعًا جديدًا للحماية البريطانية على مصر يتم بمقتضاه نقل مصر من كونها "ولاية عثمانية" إلى "مستعمرة بريطانية"، وهو المشروع الذي رفضته الحركة الوطنية المصرية التي عملت جاهدة لانتزاع الاستقلال الكامل لمصر الذي يتم بمقتضاه الاعتراف بمصر كدولة مستقلة ذات سيادة وكوحدة سياسية من وحدات النظام الدولي، وفي نضالها هذا عملت الحركة الوطنية بقيادة النخبة القانونية الحديثة على تعزيز الروح القومية المصرية وإثارتها في نفوس كافة الطبقات الاجتماعية بما فيها طبقات الفلاحين في أعماق الريف المصري، وبرزت لأول مرة بوضوح فكرة "الجماعة المصرية" كوحدة انتماء قومي متخيلة يُحارب المصريون من أجل الاعتراف الدولي بها[1].

اتَّسمت هذه الروح الوطنية الجديدة بصبغة ليبرالية تتبنَّى معايير الاحتكام العلمانية لنظم الاجتماع والسياسة، ومع ذلك فهذه "الوطنية العلمانية" الجديدة لم تكن مجرَّد امتداد للتيار العلماني التغريبي الذي بدأ كأذرع عميلة للاحتلال البريطاني، بل اتَّسمت هذه النخبة العلمانية الجديدة بالروح الوطنية الجادة في طلب الاستقلال والساعية لتبنِّي مشروعٍ نهضويٍ وطنيّ يضع مصالح مصر في مقدِّمة أولويَّاته وليس مجرد أداة لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للمستعمر الأوربي[2]، أي أن التيار العلماني لم يعد مجرد تيار تغريبي وافد وغريب على المجتمع المصري ولكنه التحم بجزء أصيل من هذا المجتمع، وبات يتمتَّع بشبكة علاقات اجتماعية واسعة مع مختلف فئات المجتمع المصري ويتصدَّر للنضال الوطني ضد الاستعمار، وذلك بعد أن حلَّت النخبة القانونية الحديثة التي تخرَّجت من مدارس الحقوق ودرست النُّظم القانونية الوضعية محل النخبتين العسكرية والدينية اللتين سقطتا سقوطًا مدوِّيًا في الثورة العرابية[3].

نجحت هذه الثورة في انتزاع اعتراف دولي باستقلال الدولة المصرية، وصدر لأول مرة دستور للمملكة المصرية المستقلَّة الوليدة، وهو ما عُرف بدستور 1923، ذلك الدستور الذي انعكست فيه كثير من الأفكار والرؤى الليبرالية الحديثة التي تبنَّتها قيادة الحركة الوطنية، وهو الدستور الذي نص في مادته الأولى على أن: "مصر دولة ذات سيادة وهي حرَّة مستقلَّة ملكها لا يتجزَّأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي"[4]، مُعلنًا بذلك مصر كوحدة سياسية جديدة في النظام الدولي الوستفالي في عصر كان وجود مثل هذه الوحدات المستقلَّة في العالم الشرقي وفي أفريقيا أمرًا نادرًا للغاية.

ونصَّت المادة الثالثة من الدستور على أن: "المصريُّون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتُّع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة.. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يُعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولَّى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون"، وبذلك يكرس هذا الدستور قواعد الدولة القومية الحديثة التي تنطلق من وحدة الانتماء القومية "القومية المصرية" ولا تُميز بين مواطنيها على أساس الدين، فالعقد الاجتماعي بين غير المسلمين وبين هذه الدولة ليس "عقد

(1) شريف يونس، البحث عن خلاص، مرجع سابق،ص ص 196-204.

(2) طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني، مرجع سابق، ص ص 21-25.

(3) للمزيد بهذا الشأن انظر: عمرو الشلقاني، الازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية 1805-2005، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2013).

(4) النص الكامل لدستور مملكة مصر والسودان لسنة 1923.

ذمّة"، ولكنه عقد المواطنة الذي يجري على المسلمين وغيرهم ممن يحملون الجنسية المصرية.

وكذلك نصَّت المادة الثانية عشرة من الدستور على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة"، كما تنص المادة الثالثة عشرة على أن: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخلَّ ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"، وفي الحقيقة فإن النصَّ على إطلاق حرية الاعتقاد يستبطن انحيازًا علمانيًّا عميقًا يقضي بتنحية البُعد الديني والعقائدي عن تشكيل النظام السياسي وبأن العلاقات السياسية والاجتماعية في هذه الدولة تستند إلى أساس قومي علماني وليس إلى أساس ديني، ومن ثم فإن اعتناق جماعة من المواطنين لأيِّ دينٍ مهما كان لا تعتبره الدولة تهديدًا لأمنها القومي لأنها لا تستند في شرعيتها إلى جماعة دينية معينة ولكن تستند إلى القومية المصرية وحدها، ومن ثم فإنه أيضًا لا مجال للحديث عن أية عواقب سلبية على المواطن الذي يستبدل بدينه دينًا آخر، لأن هذا المجال سيتحوَّل إلى حقٍّ شخصيٍّ لا يجوز للدولة انتهاكه، وتلجأ الدولة انطلاقًا من هذه الفلسفة إلى تطبيق تشريعات علمانية حديثة تتجاوز الشرائع الدينية في الكثير من القضايا.

وتبعًا لذلك فقد غابت عن هذا الدستور أية مواد تنصُّ على مرجعية الشريعة الإسلامية أو مبادئها العليا في العملية التشريعية، أو تنص على مرجعية مؤسسة دينية ما في ملفات تشريعية بعينها سواء الأزهر فيما يتعلَّق بالتشريعات الإسلامية أو الكنيسة فيما يتعلَّق بتشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيِّين. كما غاب عن هذا الدستور النص على قصر حرية ممارسة الشعائر لأصحاب "الديانات السماوية" دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهي النصوص التي عرفتها الدساتير المصرية لاحقًا بدءًا من دستور عام 1971، وهو ما يعكس قوَّة التوجُّه العلماني والرغبة الجادَّة في إحداث تحوُّل حقيقي في فلسفة الحكم بالدولة المصرية الوليدة في مرحلة ما بعد ثورة 1919.

ثالثًا– البحث عن سلطة الإسلام: جهود التيار المحافظ ونشأة الإسلام السياسي

على الرغم من هذه التطوُّرات الكبيرة في اتجاه علمنة نظام الحكم في مصر، فإن التحول الكامل في فلسفة الحكم لم يُكتب له التمام نظرًا لوجود ردِّ فعلٍ قويٍّ من اتجاهات إسلامية محافظة عملت على الاحتفاظ ببعض ظلال أنماط الحكم القديمة في دولة الخلافة الإسلامية، وقد أسفر بقاء هذه الظلال عن استمرار ما يمكننا تسميته بحالة "الدولة الهجين" التي لا يمكن تصنيفها كدولة قومية حداثية بشكل كامل، وفي الوقت ذاته لا يمكن تصنيفها كدولة إسلامية متكاملة الأركان، وهي الحالة التي تتسبَّب في وجود خللٍ كبيرٍ في البنية التشريعية والدستورية للدولة المصرية لا يزال مستمرًا حتى الآن.

فقد نصت المادة 153 من الدستور على أن: "ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقًا للمبادئ المقرَّرة بهذا الدستور فيما يختصُّ بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيّين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطات طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن..."، فهذه المادة تستبطن مبدأ أصيلًا من مبادئ نظام الحكم في دولة الخلافة الإسلامية، وهي أن الملك هو إمام المسلمين وله الرياسة في الشؤون الدينية وهو مسؤول عن حفظ الدين وحراسته، كما أن النصَّ على "الأديان المسموح بها في البلاد" يستبطن الاعتراف بأنه ثمَّة أديان غير مسموح بوجودها داخل البلاد، وهو ما يناقض النصَّ على إطلاق حرية الاعتقاد في الدستور ذاته، فضلًا عن منح هذه المادة للملك سلطة كبيرة على المؤسَّسات التعليمية الإسلامية وتعيين رؤسائها بشكل مباشر منه شخصيًّا.

كما أن التفسير القضائي لبعض موادِّ هذا الدستور التي تنصُّ على حرية الاعتقاد تسبَّبت في استمرار بعض مظاهر الحكم "الديني" في بنية القانون المصري، فالنص في

المادة الثالثة عشرة على حرية ممارسة الشعائر "طبقًا للعادات المرعية" تمَّ تفسيره باستمرار اعتبار غير المسلمين في الديار المصرية كأهل ذمَّة تستوجب ممارستهم للشعائر وبنائهم لدور العبادة الخاصة بهم موافقات خاصة ومباشرة من الملك الذي هو إمام المسلمين، وذلك وفقًا لأحكام الخط الهمايوني الذي أصدرته الدولة العثمانية والذي تمَّ اعتباره من هذه العادات المرعية[1].

وحقيقة الحال أن الملك فؤاد بالفعل سعى في تلك الفترة لشغل منصب خليفة المسلمين الذي تمَّ الإعلان عن إلغائه رسميًّا في تركيا، وفي سبيل ذلك بذل جهودًا دعوية كبيرة مستعينًا بالنخبة الأزهرية التي شعرت بالتهديد الكبير جرَّاء تصاعد نفوذ النخبة العلمانية الحديثة وتزايُد تهميشها؛ فعزَّزت تحالفها مع الملك فؤاد الذي حرص على استرضائها واستقطابها إلى جانبه في مواجهة التحوُّل الليبرالي في نظام الحكم، والذي يحد من صلاحياته وسلطاته بشكل كبير.

وقد صدر بيان عن "الهيئة العلمية الدينية الإسلامية الكبرى"، التي عُقدت برئاسة شيخ الأزهر وعدد من علماء الأزهر ومشايخ الطرق الصوفية والزعماء الدينيِّين، يعبِّر ذلك البيان عن طرحهم الفكري الداعم لتنصيب الملك فؤاد كخليفة للمسلمين، ويعبِّر أيضًا عن حالة الرؤية الاجتهادية الإسلامية في ذلك التوقيت لنُظم الحكم الديمقراطية، فقد جاء في البيان أن "الخلافة هي رياسة عامة في الدنيا، والإمام نائب عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في حماية الدين وتنفيذ أحكامه، وفي تدبير شؤون الخلْق الدنيويَّة على مقتضى النظر الشرعي، وأن الإمام يتولَّى الحكم بالبيعة من أهل الحل والعقد أو باستخلاف إمام قبله أو بطريق التغلُّب"، كما جاء في البيان أنه "لما كان الإمام صاحب التصرُّف التام في شؤون الرعية وجب أن تكون جميع الولايات مستمدة منه وصادرة عنه كولاية الوزراء وولاية أمراء الأقاليم وولاية القضاة وولاية نقباء الجيش وحماية الثغور"[2].

فنجد في هذه النصوص إمعانًا في تبنِّي الرؤية التقليدية للفقه السياسي الإسلامي الذي تشكَّل في ظل حقب الملك العضوض في العصور الإسلامية الوسيطة، وهو الفقه الذي كرَّس لاستبداد الحاكم الفرد بصورة كبيرة[3]، فنصَّ البيان على استمرار الاعتراف بإمامة الحاكم "المتغلب" والنص على احتكار الملك "الوارث" لكافَّة السلطات التنفيذية والقضائية –في فترة تصاعد فيها المد الليبرالي وتصاعدت المطالب بتشكيل النظام البرلماني الذي تُستمد فيه جميع السلطات من الأمة ونوابها وليس من "الإمام المتغلِّب"[4]– فكان هذا التوجُّه المعبَّر عنه في هذا البيان من أهم عوامل كشف الجمود الفقهي وقصور الرؤية السياسية لدى النخبة الدينية التقليدية في تلك المرحلة.

انتهى هذا العجز الفكري والجمود الفقهي إلى جانب واقع الهزيمة السياسية لبلدان العالم الإسلامي وتفرُّقها بعد وقوعها جميعًا تحت استعمار قوى غربية مختلفة إلى الإقرار باستحالة استعادة نظام الخلافة مجدَّدًا، وذلك في ختام مؤتمر دعا الأزهر النخب الدينية من "جميع أمم الإسلام" لحضوره في مايو عام 1926 لمناقشة مسألة عودة الخلافة، حيث عجز الحاضرون عن التوصُّل لصيغة فكرية وسياسية لتطبيقٍ معاصرٍ لنظام الخلافة الإسلامية في ضوء الاختلاف الكبير بين المقولات الفقهية المتوارَثة وأنظمة الحكم الحديثة التي تعتمد النُّظم الديمقراطية النيابية والانتماءات القومية كأساس فلسفيٍّ للحكم، فضلًا عن واقع الاحتلال الذي تعيشه الأمة الإسلامية والذي لم يكن يسمح بمثل هذا النظام مطلقًا، وقد عبَّر الشيخ الظواهري شيخ الأزهر عن هذا العجز بقوله في كلمته الختامية بالمؤتمر: "إن المسلمين تفرَّقوا

(1) عمرو عزت، ترخيص بالصلاة.. أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، (القاهرة: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2014)، ص ص 12-13.

(2) أمل فهمي، الملك فاروق والخلافة الإسلامية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013)، ص ص 20-22.

(3) للمزيد بهذا الشأن انظر: إبراهيم البيومي غانم، ميراث الاستبداد، مرجع سابق، ص ص 107-156.

(4) المرجع السابق.

في الأرض طوائف يستحيل اجتماعها، وإذا كنا أهلا لأن نبت في مسألة الخلافة فكيف نكون أهلا لأن نبت في أمر المسلمين وقد فقدوا كل حول وقوة"[1].

ولعل هذا التصريح وغيره كان بمثابة إعلان فشل جماعة العلماء التقليديين في منع التحوُّل العلماني في نظام الحكم واستعادة نمط الحكم الإسلامي مرة أخرى، الأمر الذي مهَّد لظهور جماعات الإسلام السياسي التي ستتمتَّع بنفوذٍ كبيرٍ في المجال العام على حساب النفوذ التقليدي للمؤسَّسات الدينية الرسمية.

بدأ الأمر بظهور جماعة الإخوان المسلمين في عام 1928، والتي مثَّلت قوةً إحيائيَّة تهدف لمواجهة التحوُّل العلماني في نظام الحكم واستعادة نظام الخلافة الإسلامية كسلطة موُحِّدة لبلدان العالم الإسلامي التي بدأت تتحوَّل بفعل الاستعمار إلى "فسيفساء دول قومية" في إطار النظام الدولي الوستفالي، واحتجَّ حسن البنا على فشل النظام الدولي الوستفالي وتداعيه بسقوط أوروبا في الحربين العالميَّتين وفشل عصبة الأمم في إحلال السلام والحفاظ على ذلك النظام، كما احتجَّ على صلاحية النظام العالمي "الإسلامي" بأنه قد تمَّ اختباره من قبل وأن التاريخ شاهد على صلاحيته داعيًا إلى استعادة تلك السلطة الإسلامية المهيمنة التي تفرض سلامها العالمي على بلدان العالم[2]، ولذلك انتقد البنا رؤية القوى العلمانية للتحرُّر والاستقلال بحكم أن "الاستقلال عندهم غاية للوطن" فقط، بينما التحرُّر والاستقلال في رؤيته وسيلة "لإقرار الإصلاح الروحي في الأرض كلها لا في الوطن وحده"، وهو بذلك ينطلق من رؤية دينية تبشيريَّة عالميَّة لدين ودولة تختلف عن الرؤية القومية العلمانية السائدة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص ص 24-27.

(2) هنري كيسنجر، النظام العالمي، مرجع سابق، ص ص 115-123.

(3) إبراهيم البيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2013)، ص ص 257، 258، 358.

ومثَّلت هذه الجماعة تحدِّيًا كبيرًا لنخبة العلماء التقليديِّين الذين تمَّ اتهامهم بالفشل في مواجهة المدِّ العلماني[4]، حيث عملت على القيام بأدوار جديدة للوعظ والإرشاد الروحي والفكري والتوعوي لعموم المسلمين تتَّسم بقدرٍ كبيرٍ من الحيوية والحماس في ظلِّ عملٍ تطوُّعيٍّ مندفعٍ بروحٍ شبابيَّةٍ طموحةٍ تتجاوز الوظائف الوعظيَّة التقليدية لمشايخ المؤسَّسة الدينية الرسمية الذين باتوا في التحاق وارتباط مادي متزايد بالسلطة السياسية دون إحداث تطوير يُذكر في خطابهم الديني والدعوي[5].

كما مثَّلت الجماعة تحدِّيًا سياسيًّا للتيار الليبرالي المصري الطامح لبناء دولة مصرية حديثة مندمجة في النظام الدولي الوستفالي، والذي تقتصر رؤيته الوطنيَّة على السعي للاستقلال السياسي عن الاحتلال البريطاني من خلال التفاوض في إطار قواعد النظام الدولي القائم، بينما انطلقت جماعة الإخوان من رؤية شاملة للتغيير السياسي والاقتصادي والثقافي والتشريعي تقوم على نقض أُسس الدولة القومية العلمانية الحديثة والتحوُّل التدريجي نحو "سلطة الإسلام" التي تقوم على حكم الشريعة ولا تتقيَّد بالحدود الجغرافية للدولة المصرية ولكن تلتحم مع قضايا العالم الإسلامي كلِّه وتسعى لتقديم بديل حضاري إسلامي للعالم كافَّة[6].

تمتَّعت الجماعة بنفوذ واسع في المجتمع المصري وأقبلت عليها قطاعات واسعة من أبناء المجتمع، ولعل من أهم أسباب هذا القبول المجتمعي للطرح الذي قدَّمته الجماعة الفشل الذريع للنخبة الليبرالية في إحداث إصلاحات

---

(4) Rachel M. Scott, What might the Muslim brotherhood do with al-Azhar? Religious authority in Egypt, Die Welt des Islams, Vol. 52, Issue 2 (2012), pp. 163.

(5) جاكوب سكو فيجارد-بيترسون، إسلام الدولة المصرية .. مفتو وفتاوى دار الإفتاء، ترجمة: السيد عمر، (الكويت: دار نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2018)، ص ص 205-208.

(6) المرجع السابق، ص ص 185-398.

سياسية واقتصادية حقيقية، وانهماك الأحزاب الليبرالية في صراعات المصالح والنفوذ بين زعمائها المنتمين غالبًا لطبقة كبار الملاك[1]، إذ سيطرت على الحياة السياسية الانقلابات الدستورية والصراعات السياسية "العليا" بين الوفد وأعدائه من القصر وأحزاب الأقلية، ما تسبَّب في حالة من الإحباط العام واليأس من قدرة هذه النخبة على تحقيق طموحات ثورة 1919[2].

كما كان لتحديات التحديث المتسارع وسيطرة الجاليات الأجنبية على الحياة الاقتصادية والثقافية واندماج الطبقات العليا من المجتمع في أساليب حياتهم ومعيشتهم اليوميَّة، إلى جانب طبيعة الاقتصاد الحديث الذي يعتمد في الاستهلاك على ما يُنتج في السوق لا على ما يتم إنتاجه في المنزل، وتطور نظام التعليم وخروج المرأة من أجل التعليم والعمل ومن ثم سفورها واختلاطها بالرجال، كل هذه التغييرات الاجتماعية والاقتصادية أفْضت إلى شعور قطاعات كبيرة من أبناء المجتمع بصدمة حضارية كبيرة وعدم قدرة على التعايش في هذه الأجواء الحداثية التي تخالف الكثير من القيم الموروثة، فاتَّجهوا إلى التاريخ والتراث يلتمسون فيه الأمان والهروب من الشعور المؤلم بالغربة في الواقع المعاصر، وناصروا دعوة الإخوان التي تطالب باستعادة نظم الحياة الإسلامية في كافَّة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية[3].

إذًا فقد صعد نجم جماعة الإخوان في ظلِّ حالة من السخط العام على السياسة الحزبية والعمل البرلماني الذي سيطرت عليه الطبقات العليا دون غيرها، وهو السخط الذي فتح المجال أمام تصاعد المطالب بإلغاء هذه الحياة الحزبية وفقدان الإيمان بجدوى النظام الديمقراطي، في ظلِّ صعيد عالمي مواتٍ تمثَّل في استقرار النظام البلشفي في روسيا وصعود النُّظم الفاشية والنازية المعادية للديمقراطية الغربية في أوروبا والتي تقدِّم بدائل نهضوية ديكتاتورية، والتي استلهمت منها التنظيمات الأيديولوجية الجديدة في مصر – الإخوان ومصر الفتاة والحركة الشيوعية– جزءًا من خطابها وأفكارها مثل المطالبة بإلغاء الأحزاب السياسية[4]، فقد طالب حسن البنا بإلغاء كافَّة الأحزاب وإنشاء هيئة قومية واحدة باسم جديد تضمُّ الأحزاب جميعًا مع تنازل كلِّ حزب عن اسمه "في سبيل الله والإصلاح" على أن تضع هذه الهيئة برنامجًا للنهضة على أساس تعاليم الإسلام[5]، وليس بوسعنا إنكار ما يعكسه هذا الطرح من تصوُّر شمولي رافض للتعدُّدية السياسيَّة ومتطلِّع لبناء نظام سياسي يمتلك وحده وضع البرامج والتصوُّرات النهضويَّة، وهو تصوُّر قريب ممَّا حدث لاحقًا بالفعل في العهد الناصري!

وبشكل عام، لم يُسفر هذا الاختلاف الفكري في الفترة بين ثورة 1919 وانقلاب 1952 عن استمرار خط التفاعل الفكري والسياسي الطبيعي بين القوى السياسية والفكرية المختلفة، إذ تجنَّبت جماعةُ الإخوان الانخراطَ الكامل في الصراع السياسي الحزبي أو السعي إلى السلطة وفق قواعد النظام الليبرالي الجديد[6]، ولكن أبقت نفسها وأعضاءها بعيدًا عن هذا التفاعل السياسي الطبيعي وشغلتهم بالبناء التنظيمي المحكم للجماعة وأنشطتها الاجتماعية والتربوية وتشكيلاتها العسكرية وشبه العسكرية[7]، بينما تواصل الفشل السياسي للأحزاب الليبرالية وتواصلت الأزمات الدستورية والسياسية والاجتماعية، وأسفر ذلك عن انسداد الأفق السياسي وامتلاء الساحة السياسية في الأربعينيات بأعمال العنف والاغتيال والصدام المباشر بين القوى السياسية المختلفة في

---

(1) عاصم الدسوقي، كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري 1914 –1952، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2007)، ص ص 191 –259.

(2) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر 1945 –1952، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 1983)، ص ص 65 -66.

(3) المرجع السابق، ص ص 68 –69.

(4) شريف يونس، البحث عن خلاص، مرجع سابق، 210:213.

(5) إبراهيم البيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، مرجع سابق، ص ص 231 –232.

(6) شريف يونس، البحث عن خلاص، مرجع سابق، ص 215.

(7) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر..، مرجع سابق، ص 74.

الشوارع والجامعات المصرية[1]، وكان ذلك إيذانًا بانتهاء الحقبة الليبرالية وصعود البديل العسكري الاستبدادي الذي قام على أنقاض ذلك النظام الحزبي المهترئ، والذي استبشرت به جماعة الإخوان في بداياته وأعلنت تأييدها لقرار النظام الجديد بحلِّ الأحزاب السياسية، وذلك قبل أن يطولها هي الأخرى قرار الحل ليثبت لها أن البحث عن البديل الشمولي الاستبدادي ليس أفضل حالًا من التعدُّدية السياسية ولو قامت على أسسٍ علمانية.

خاتمة

الحراك السياسي في مرحلة ما بعد ثورة 1919 أثبت أن الوجود العلماني في المجتمع المصري بات وجودًا ذا جذور ممتدَّة أهَّلت زعماءه لتولِّي مقام قيادة الحركة الوطنية طوال مرحلة ما بعد الثورة ووصولًا إلى انقلاب 1952، وأن التيار الإسلامي مهما لاقى من نجاحات في استقطاب قطاعات مجتمعة مختلفة إلى أفكاره ورؤيته، فإنه لم يتمكَّن من الإطاحة بالوفد والتيار الليبرالي من زعامة المشهد السياسي خلال الحقبة الليبرالية، بينما تمَّت الإطاحة بهذا التيار فقط بقوة التدخُّل العسكري الذي سانده الإخوان في البداية قبل أن ينقلب عليهم لاحقًا ويطيح بهم أيضًا لينفرد العسكريُّون بقيادة الحياة السياسية بدلًا من أن ينفرد بها الإسلاميون. والعبرة من ذلك أن يتخلَّص الإسلاميون من نظرتهم للتيار العلماني كمجرد تيار وافد غير وطني وغير أصيل، والاعتراف بأن هذا التيار بات يملك تراثًا وطنيًّا جديرًا بالاحترام وجديرًا بالتفكير المعمَّق في كيفيَّة التوصُّل إلى صيغ ممكنة للتوافق والعيش المشترك معه.

وثاني هذه الملاحظات أن الطابع النخبوي للتيار العلماني وتركُّزه في الطبقات العليا من المجتمع والتي تتبنَّى المحاكاة الكاملة لأنماط الحياة اليومية السائدة في الغرب، فضلًا عن انهماكه في صراعاتها السياسية العليا وعدم قدرته على تقديم حلول جادَّة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك كان من شأنه تنفير قطاعات واسعة من المجتمع ليس فقط من هذه النخبة العلمانية، ولكن من مبادئ التعدُّدية السياسية والفكرية والإيمان بقيم الحرية وتداول السلطة ذاته، واللجوء إلى بدائل سلطوية شمولية عسكرية كانت أو دينية.

بينما إذا استمرَّت التيارات العلمانية بالاحتفاظ بأفكارها الحداثية بشأن إطلاق الحريات العامة والانطلاق في الرؤية السياسية من وحدة الانتماء القومي المصري وليس الأممي الإسلامي وغيرها، مع احتفاظها بقدرٍ من الاحترام لأنماط الحياة الاجتماعية للمصريّين وتقاليدهم وأعرافهم الثابتة والمتوارثة وتبنِّي القضايا الوطنية الحقيقية التي تُمثِّل محل إيمان مشترك بين الطوائف الاجتماعية المختلفة مثل قضية الاستقلال التي حرَّكت ثورة 1919 بقيادة النخبة الليبرالية الحديثة، ربما تكون فرص النجاح أكبر في إيجاد أرضية واسعة للعمل المشترك مع مختلف قطاعات المجتمع وتوجُّهاته الفكرية.

وأخيرًا يبدو لي أن الصراع الإسلامي–العلماني حول فلسفة الحكم ومرجعية التشريع هو صراع صفري لا يمكن حسمه في المستقبل المنظور، خاصَّة في ظل تجذُّر كل من التيَّارين العلماني والإسلامي وسرديَّاتهما في أوساط متباينة من المجتمع المصري، كما أن الاستسلام لهذا الصراع الصفري والانشغال به في فترات الانفتاح السياسي يُفضي إلى انسداد الأفق السياسي وعدم القدرة على الاتفاق حول حلول عملية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والأولى أن يتم الاتفاق على مبادئ عامة مشتركة تتعلق بصورة أكبر بتفاصيل الحياة العملية وسياسات النهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وعلى رأسها تقديس التعدُّدية الحزبية والسياسية والفكرية والتعاون الكامل من أجل إجهاض أيِّ محاولات سلطوية تهدف للإطاحة بهذه التعدُّدية.

*****

(1) انظر الآتي:

– المرجع السابق، ص 73.

– شريف يونس، البحث عن خلاص، مرجع سابق، ص 217.



قانون الأحوال الشخصية ودلالاته المرجعية والثقافية: كيف نظر المصريون إلى القضية؟

نبيل علي(*)

مقدمة

يمثل الوضع القانوني في مصر والعالم والإسلامي منذ نهاية القرن التاسع عشر وما بعد ذلك واحدًا من أهم جوانب التحول والتغير على مستوى المرجعية الكلية وعلى مستوى الأحكام الجزئية، وتأتي فترة الدراسة محل النظر (1919-1952) في مصر امتدادًا لهذا التحول في شكل وطبيعة القانون، ولكن ابتداءً لا بد أن نؤكِّد أننا لسنا بصدد دراسة قانونية بحتة، كما أننا لسنا بصدد دراسة تاريخية توثيقية بحتة، ولكن بصدد عملية رصد للتحولات الثقافية والمرجعية وأثرها على التحولات الاجتماعية في مصر خلال هذه الفترة، من خلال دراسة قانون الأحوال الشخصية لعام 1929م في مصر كونه القانون الأكثر التصاقًا من غيره بحياة الناس والمجتمع، أو بقولٍ آخر هي دراسة حول قانون الأحوال الشخصية والتحولات الاجتماعية في مصر بين ثورتي 1919 و1952.

كما تحاول الدراسة أن تقف على درجة وحجم التغيُّر في قانون الأحوال الشخصية خلال حقبة ما بين الثورتين وعلاقة ذلك التغيُّر بالتحولات الاجتماعية في مصر خلال هذه الفترة، وأي منهما (قانون الأحوال الشخصية/ التحولات الاجتماعية) أدَّى لإحداث تغيير في الآخر؟ وهل يعبِّر حجم ومستوى التغير في قانون الأحوال الشخصية عن التغير في المجتمع خلال هذه الفترة؟ وما هو موقعه من القانون العام وخاصة من الناحية المرجعية، وما هو موقف الناس/المجتمع من التغيير في القانون وخاصة قانون الأحوال الشخصية؟

أولًا- قانون الأحوال الشخصية 1929: (سياقات وحواضن)

لا يمثِّل قانون الأحوال الشخصية لعام 1929 ولا القانون عامة جزيرة منعزلة، وإنما يأتي في إطار عام سياسي وثقافي واجتماعي، يرى الباحث ضرورة تسكينه بداخله كبدايةٍ لازمةٍ لدراسته، حتى تتَّضح بيئة القانون وظروف إصداره والعوامل المؤثِّرة في ذلك، وكذلك درجة التوازي بين التغيُّر في القانون والتغيُّر في المجتمع، ولذا ستتعرض الدراسة -حسب المساحة المتاحة- للسياقات التالية:

أ) السياق السياسي: يأتي القانون في وقت تقع فيه مصر وكثير من بلدان العالم الإسلامي تحت الاحتلال الاجنبي، فمصر يومها كانت تحت الاحتلال الإنجليزي منذ أربعة عقود، وتعاني الاستبداد الداخلي فكان المجتمع محاصرًا بين قهر المحتل واستبداد الملك، وفي ذات السياق يجب أن نؤكد أن مصر وقتها كانت تعيش ثمانية عقود من انكسار مشروع محمد علي، وأربعة عقود من الاحتلال الإنجليزي، والعقد الأول من سقوط الخلافة. وكان انكسار مشروع محمد علي بدايةً لخلفاء ضعفاء بعضهم مُتأثِّر بالثقافة الغربية، وهو ما أدَّى لتحولات منذ عهد إسماعيل تعاظمت بعد سقوط مصر تحت نير الاستعمار، وتفاقمت بعد تشكُّل طائفة علمانية ضمن الحركة الوطنية، وهي الطائفة التي لعبت دورًا رئيسًا في ثورة 1919.

ب) السياق الفكري: يمكن أن نرصد عدَّة تحولات كبرى في الجانب الفكري خلال هذه الفترة من تاريخ مصر، لعل أهمها تحول النظر للغرب والأخذ عنه في مجتمعاتنا من مجرَّد الأدوات والأساليب إلى الأفكار والمرجعيَّات ممثلًا في النظريات السياسية والفلسفية والاجتماعية والأدب والشعر، ولكن هذا التحوُّل لم يكن قد تحوَّل لسمة عامة في المجتمع، وإنما جرى ذلك في نطاق الشرائح الاجتماعية والبيئات والقوى السياسية ذات الاتصال بالمصالح الأوروبية،

(*) باحث في العلوم السياسية.

واستمرَّت الحركات الوطنية والرؤى الاجتماعية تصدر عن الأصول الإسلامية في السياسة وغيرها[1]، حتى تجلَّى التغريب للنخبة في ثورة 1919، وأخذ يتطوَّر بعدها شيئًا فشيئًا.

وانتشرت خلال هذه الفترة الكثير من الدعوات الإصلاحية، يمكن أن نشير منها إلى مشروع الإمام محمد عبده ومدرسة الإحياء والتجديد ومشروع إصلاح القضاء الشرعي الذي اقترحه الأستاذ الإمام، وهو مشروع يدخل ضمن تجديد الفقه والفكر، ومشروع الاستقلال القانوني خلال الثلاثينيات الذي يُعَدُّ السنهوري باشا أبرز رموزه ومن قبله مشروع تقنين الشريعة الإسلامية، وهي مشروعات تدخل ضمن الإصلاح القانوني، وعلى الصعيد المجتمعي ظهرت خلال الثلاثينيات حركية إسلامية تنظيمية تهتم لأمر المجتمع ونفاذ الشريعة بين أفراده مثل الجمعية الشرعية 1912، وأنصار السنة 1926، والشبان المسلمين 1927، والإخوان المسلمون 1928.

وكان واحدًا من أهمِّ التحولات خلال هذه الفترة هو ظهور تيار علماني وطني لأول مرة، وهو ما كان بعد أن انفلت العقال الإسلامي الجامع لتيار الوطنية الإسلامية الذي كان الحزب الوطني يمثله على عهدي مصطفي كامل ومحمد فريد، وتصدر هذا التيار العلماني الوليد لقضايا الأمة ومقاومة المحتل الأجنبي والمستبد الداخلي معًا، وهو ما أكسبه شرعية الوجود في البيئة الإسلامية والعربية[2].

ج) السياق الاجتماعي: لا نستطيع أن نقول إن المجتمع وقتها كان على طبيعة واحدة متجانسة، فهو من ناحيةٍ يغلب عليه الفقر ويسوده الإقطاع، ومن ناحية ثانية يعيش تحت احتلال عمد إلى خلق طبقة تستفيد منه وتلتقي معه في المصالح، وهو من ناحية ثالثة مُقسَّم بين خريجي المدارس الحديثة والقافلين من البعثات الخارجية وطلاب الأزهر أصحاب العلم الشرعي والإنساني، كما كان واحدًا من أهم جوانب التغيير حينها خروج المرأة للتعليم بعد ثورة 1919 ومشاركتها في المجال العام في ثورة 1919 وما بعدها، ثم مشاركتها في جمعيات ومؤتمرات وساهمت في قيام مؤسسات خاصة بها، وهو ما أسماه عبد الرحمن الرافعي "نهضة نسائية" وسُمِّي التغيُّر في الحالة العمَّالية بـ"النهضة العمالية"[3].

إلا أن كل هذه التحولات على مستوى المرأة والنخبة صاحبة التعليم الغربي لم تكن خلال بواكير القرن العشرين قد اكتسبت بعد الطابع المجتمعي العام، وإنما طابع النخبوية سياسيًّا ومجتمعيًّا، إلا أن هذه التحولات النخبوية –وفي ظل الانكسار السياسي والتغرُّب المرجعي– تطوَّرت بشكل كبير فيما بعد، ما أدَّى لظهور حركات إسلامية تنظيمية تدعو لنفاذ الإسلام بين المسلمين، وهذا يعني أن العلمنة والتغرُّب قد زادا بشكل أدَّى (خاصة بعد سقوط الخلافة) لخلق ردِّ فعل مجتمعي إصلاحي يدعو لتجاوز هذه التطورات التي لم تصل مداها الأكبر إلا بعد نهاية الحقبة محل الدراسة بعد ثورة يوليو 1952، وهذه الحركات وإن كان لدعوتها جانب سياسي أو فكري أو حتى اقتصادي إلا أنها تأتي ضمن إطار مجتمعي، لأنها كانت أكثر ارتباطًا بالمجتمع والتحوُّل فيه، منه بالعمل السياسي الذي أتى متأخِّرًا في عمل بعضها ولم يكن ضمن مشروع البعض الآخر، فهي حركة مجتمعية ذات أبعاد فكرية وسياسية.

ثانيًا– عملية التقنين في مصر: (قراءة في تطور المرجعيات)

بدأت عملية التحول القانوني منذ دخول الأمة فيما يُسمى بـ"قرون الانحدار" التي تعتبر الحملة الفرنسية على مصر علامة على بدايتها[4]، وهي الفترة التي شهدت تحوُّلات كبيرة على مستوى المرجعية والقانون والمجتمع أيضًا، فرغم قوة الدولة في عهد محمد علي إلا أنها شهدت بدايات حالة

(1) طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1996) ص ص 19 ، 20.

(2) المرجع السابق، ص ص 23 – 25.

(3) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919.. تاريخ مصر القومي من 1914 إلى 1921، (القاهرة: مكتبة الأسرة، 1999)، ص 264.

(4) للمزيد انظر: هاني محمود، المقاومة الحضارية: دراسة في عوامل البعث في قرون الانحدار، (القاهرة: دار البشير، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، 2017)، ص ص 22، 51 –104، 232.

من الازدواجية بين الوافد والأصيل، كما أنها استحدثت أدوات غربية ونظمًا للعمل والإدارة من خارج المجتمع المصري والإسلامي، وبداية من هذا التوقيت تحوَّلت العلاقة بين الدولة والمجتمع إلي مركزيَّة شديدة لصالح الدولة بعد أن كان للمجتمع درجة فعل كبيرة، بالإضافة إلى البعثات العلمية ودورها في الازدواجية والتغريب، وكذلك سعى محمد علي لقتل الرُّوح المقاومة في المجتمع ليستقرَّ له السلطان، وهو ما أدَّى لخلق مجتمع ضعيف ودولة قوية. وفي هذا الإطار تسرَّبت عمليات التقنين من خلال اللوائح والقوانين الإدارية خاصَّة من نشأة الدواوين الحديثة على طريقة الوزارات وتقنين التجارة مع الأجانب وفق أعراف مشتركة معهم خاصة في ظلِّ الإطار العثماني لما عُرف بالامتيازات الأجنبية، فأصبحت عملية تغريب القانون مجرد إجراءات أو قرارات سلطوية استبدادية لا يملك المجتمع إمكانية إلغاءها أو تعطيلها في كثيرٍ من الأحيان، ولكنها بقيت محدودة طوال فترة محمد علي.

كان انكسار مشروع محمد علي وضعف خلفائه من بعده وغرق البلاد في الديون؛ طريقًا لفرض القانون الغربي جبرًا في مصر، فكانت البداية الرسمية بإنشاء المحاكم المختلطة عام 1875، والتي أخذت قانونها ونظام القضاء فيها عن المحاكم الفرنسية والإيطالية والبلجيكية، ووضعه محام فرنسي كان متواجدًا في مصر في ذلك الوقت اسمه "مونروي" بتكليف من نوبار باشا وكان غالبية القضاة من الأجانب[1]، وكان ذلك من امتدادات الامتيازات الأجنبية في مصر والتي استفحلت مع تعاظم النفوذ الأجنبي في عهد الخديوي إسماعيل.

يُسَمِّي المستشار طارق البشري ما حدث في هذه الفترة بـ"الاضطراب في البناء التشريعي وهياكله وأنساقه"، ويرجعه إلى تفاعل أسباب ثلاثة تتعلَّق بجمود الوضع التشريعي الآخذ عن الشريعة الإسلامية، وهو ليس جمودًا في الشريعة نفسها إنما في الفقه الآخذ عنها، وازدواجية الطابع الإصلاحي في مصر والدولة العثمانية حيث إبقاء القديم على ركوده وإنشاء الجديد بجانبه، على غير انبثاق منه ولا تفاعل معه، والغزو الأوروبي السياسي والاقتصادي ثم العسكري، ويرفض المستشار البشري كون هذا التحول قد حدث نتيجة جمود رجال الشريعة الإسلامية ورفضهم تقنين أحكامها كسبب رئيس، مشيرًا إلى إصدار المجلة العثمانية وقتها (مجلة الأحكام العدلية) وجهود محمد قدري باشا في مصر في تقنين الأحكام، ويرى أن قبول المصريِّين لهذه التشريعات كان نوعًا من التنازل للحصول على الاستقلال المطلوب وهو ما لم يحدث وقتها[2].

ومنذ احتلال مصر حتى ثورة 1919 كان القانون الوضعي قد أخذ موضعه في مصر سواء فيما أُنشئ باسم المحاكم الأهلية التي أعدَّت كبديل متنام للمحاكم الشرعية التي راح دورها يتراجع شيئًا فشيئًا ونطاق اختصاصاتها يضيق.. ونشأة كليات الحقوق إلى جوار الأزهر، وأصبحت القوانين المأخوذة عن الغربيِّين هي الأبرز في التعليم القانوني والمحاكم.. وصولًا إلى عشرينيات القرن العشرين؛ حيث برزت قضية قانون الأحوال الشخصية.

ومن ناحيةٍ أخرى، يمكن أن نسمِّي ما حدث في فترة الثلاثينيات من القرن العشرين بـ"مشروع الاستقلال التشريعي"، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدعوة للإصلاح نفسها قد تحوَّلت مرجعيَّتها من داخل الشريعة والدوران في فلكها (مشروع الشيخ محمد عبده – محمد قدري باشا – مجلة الأحكام العدلية)، إلى دعوات لا تهتم بالشريعة بقدر ما تهتم بفكرة الاستقلال ذاتها وبإطار قومي بشكل كبير بعد أن كان الإطار أمميًّا، حتى النظر للشريعة الإسلامية كان من حيث كونها تمثِّل استقلالًا عن الآخر وليس من كونها المرجعية الحاكمة، إلا أن مشروع الاستقلال الذي كان

(1) حازم على ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، (مصر –الإمارات: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2018)، ص 129.

(2) طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1996)، ص ص 5، 6، 16.

السنهوري أبرز رموزه ودُعاته، لم يسلم من التقليد –تقليد الفقه القانوني الغربي ربما على حساب الشريعة– ولم يَخْلُ من العيوب، إذ لم يكن الاستقلال المتحقِّق وقتها (حسب البشري) فقط استقلالًا للذات، بل كان أيضًا استقلالًا عن الذات[1].

وبدخول الخمسينيات كان القانون المصري العام ينقل القانون الغربي كما هو، ويكفي هنا أن نذكر ملاحظة السنهوري باشا التي أثبتها عام 1953، أي بعد سبعين عامًا من إدخال التقنينات الغربية، حيث قال: "الفقه المصري ليس له طابع شخصي، ويكاد يكون تقليدًا محضًا للفقه الفرنسي، على وفرة المؤلفات الفقهية والرسائل والمجلدات في القانون المصري في جميع فروعه، وعلى اختلاف المؤلِّفين من مصريّين وأجانب"[2]، ويؤكِّد ذلك مرة أخرى، بقوله عام 1962: "القانون المصري الجديد (المدني) يمثل الثقافة المدنية الغربية أصدق تمثيل، يمثلها في أحدث صورة من صورها"[3].

ثالثًا– قانون الأحوال الشخصية: (الشذوذ أم القاعدة)

على عكس الوضعية العامة للقانون خلال هذه العقود من التحوُّل التي انتهت بحالة تغريب كاملة وتقليد كامل، شهد به السنهوري باشا رائد مشروع الاستقلال المتمثِّل في القانون المدني، ظلَّ قانون الأحوال الشخصية يتطوَّر بخط آخر موازٍ للقانون العام وليس على نفس الخط، فرغم توارد القوانين الأوروبية إلى مصر وفرضها كقانون عام (فرنسي الطابع) إلا أن قوانين الأحوال الشخصية والوقف والميراث ظلَّت على مرجعيتها الإسلامية، وكان التحول الأهم فيها حول مسمَّى المذهب الذي تأخذ عنه، فكانت مصر منذ محمد علي وكونها تتبع الدولة العثمانية تعتمد المذهب الحنفي في كل شيء فيرجع القاضي لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) دون تدوين، أي يرجع لكتب المذهب ويبحث عن الراجح بين الآراء الموجودة فيها، وهو ما مثَّل صعوبة كبيرة في عمل القضاء جرى تجاوزها بعد ذلك بقانون مكتوب للأحوال الشخصية عام 1920، إلا أنه أخذ كثيرًا من مذهب مالك ومن غيره أيضًا، وتلقَّاه الناس بارتياح –حسب الشيخ أبو زهرة– فكان مشجِّعًا لذوي الرأي على مزيد من التقدم نحو الأخذ عن المذاهب الأربعة[4]، ويأتي هذا التحوُّل في المذهب في ظل دعوات إصلاحية كثيرة أبرزها دعوة الشيخ محمد عبده لإصلاح القضاء الشرعي قبل ذلك بعقدين تقريبًا ودعوة تلاميذه من بعد لنفس الهدف.

وجاء أول تعديل له بقانون رقم 56 لسنة 1923 ويتكوَّن من مادتين اثنتين فقط، ومضمونهما عدم صحة عقد الزواج إذا كان سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وهو تشريع لم يكن مأخوذًا عن أي من المذاهب الأربعة، غير أنه لم يخرج من الفقه الإسلامي كليةً، فهو يعتمد على رأي لابن شبرمة وعثمان البتي، وأبي بكر الأصم. وعكس القانون الأول، أثار هذا القانون ضجة وتلقاه الكثيرون بالنقد والتزييف، ولكن أَلِفَه الناس بعد أن استوحشوا منه بعض الوقت[5].

وهذا التشريع وإن كان يعود لبعض فقهاء الإسلام إلا أن ذلك لا يمنع كونه يأتي تماشيًا مع حالة من التغريب اجتاحت القانون العام وطالت بعض أجزاء من قانون الأحوال الشخصية.

وتكوَّنت لجنة عام 1926 التي وصف الشيخ أبو زهرة أعضاءها بأنهم "رجال ذوي جرأة جلهم من تلاميذ الإمام محمد عبده الذين تأثَّروا بدعوته"، ووضعت هذه اللجنة اقتراحات لم تكن مقيَّدة بالمذاهب الأربعة، إنما تجاوزت ذلك لآراء فقهاء الإسلام عامة تقتبس منها ما تراه أنفع

---

(1) المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع السابق، ص ص 34 ، 35.

(3) المرجع السابق، ص 21.

(4) للمزيد حول القانون انظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1957)، ص ص 10، 11، 12.

(5) المرجع السابق، ص ص 12، 13.

للأسرة، ولم تقف عند ذلك بل تجاوزته إلى الكتاب والسنة تستنبط منهما ولو ناقضت في ذلك ما قاله السابقون، وبعض مما أثاره الأستاذ الإمام في دروسه أو دعا للتفكير فيه، وثارت حول المشروع ضجَّة شديدة وصلت أصداؤها النيابة، وتأخَّر القانون على إثرها حتى صدر بمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، ولكنه اقتصر من المشروع على ما جاء في المذاهب الأربعة، فأخذ بالمقترحات المستقاة منها وترك ما دون ذلك، إلا في الطلاق بلفظ الثلاث والطلاق المعلق، وطُرحت فكرة منع تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدِّي إليها، كما طرُح الالتزام بكل شرط تشترطه الزوجة[1]، وكانت هذه الأطروحات في ظلِّ تنامي العمل النسوي المنصبِّ على ما أسماه حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية.

ثم تكوَّنت لجنة أخرى عام 1936 وصدر عن عملها قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 وابتدأ العمل به بعد شهرين من نشره في الجريدة الرسمية، وصدر عن عملها أيضًا قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 ولم ينظِّم كلَّ أحكام الوقف وإنما بعضها فقط، إلى أن صدر القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء الوقف الأهلي[2]. ونتج عن عملها أيضًا قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 وهو قانون عام شامل لكل أحكام الوصية تقريبًا، وأتى بتعديلات تجيز الوصية لوارث وتوجب الوصية لبعض الأقربين من ذرية الميت (الوصية الواجبة)[3]، وتأتي أقرب لجنة مشكلة لتعديل قانون الأحوال الشخصية بعد هذا القانون في عام 1956، ثم مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحَّد بين مصر وسوريا وغيرها من التطورات التي تقع خارج فترة الدراسة.

ومن خلال التحولات والتعديلات التي دخلت على قانون الأحوال الشخصية خلال الفترة ما بين 1919 و1952، يمكن رصد عدد من الملاحظات، تتعلَّق الملاحظة الأولى منها حول ثبات مرجعية القانون، فالتعديلات وإن كان بها بعض التغريب إلا أنها لم تخرج عن الإطار الإسلامي في عمومه وكان أقصى ما سَعَتْ له من تغيير هو تجاوز المذاهب الأربعة لغيرها والنظر المباشر في الكتاب والسنة، ويبقى أن كلَّ ذلك يحدث من داخل المرجعية وبالرجوع إليها حتى بعد ثورة 23 يوليو[4].

وهو الأثر الذي لا يزال ممتدًّا حتى اليوم –رغم ضخامة التحول– فلا يزال الأزهر الشريف يعتبر هذا القانون واحدًا من أهم الثوابت التي يجب الدفاع عنها، يؤكِّد ذلك المشروع الأخير للطلاق الشفهي الذي رفضه الأزهر وشيخه وشكل لجنة قانونية

شرعية للردِّ عليه، وكذلك تصريح شيخ الأزهر حول قضية تعديل قانون الأحوال الشخصية المطروح في مجلس النواب مؤخَّرًا، إذ يقول: "حين يتصدَّى الأزهر لمشروع قانون الأحوال الشخصية، هو يزاول عمله أو واجبه بحكم الدستور والقانون والعامة، لأن العامة لا تقبل الفتوى حول بناء الأسرة والزواج والطلاق إلا من عالم، فيجب ألا تستخفَّنا دعوات التطور إلى القول بأن الشريعة تخضع لغير العالمين بها"، وأضاف: "الأزهر لن يفرِّط في رسالته قيد أنملة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية وكتاب الله وسنة رسول الله، نحن حراس على هذه الأمانات الثلاث"[5].

وثانية هذه الملاحظات أن اللجان التي تشكَّلت لتعديل القانون وشاب عملها بعض التغريب كانت تأخذ وقتًا طويلًا لإنجاز عملها، وتلقَّتْ مشروعاتها مقاومةً كبيرةً من

---

(1) للمزيد حول القانون انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 13، 14، 15.

(2) المرجع السابق، ص ص 15، 16.

(3) المرجع السابق، ص 16.

(4) حين تقدَّمت بعض الشخصيات النسائية عام 1967 تطالب ببعض التعديلات في قوانين الأحوال الشخصية اقترُح عليهنَّ التوجُّه إلى المؤسَّسة الدينية باعتبارها صاحبة الكلمة الاخيرة في هذا المجال، انظر: أمل أبو الخير أبو الخير طه، التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري، (مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد السابع عشر، 2016)، الجزء الأول، ص 11.

(5) الإمام الأكبر: الأزهر يقوم بواجبه حين يتصدَّى لمشروع قانون الأحوال الشخصية، حديث لشيخ الأزهر على قناة النهار، تاريخ الاطلاع 11مارس 2019، الساعة 12.20ظهرًا، متاح عبر الرابط التالي:
http://cutt.us/TXoeb

المجتمع والناس وأهل الفقه، تأخَّر على إثرها إصدار القانون لسنوات بعد الانتهاء من إنجازه، وربما حدث له تغيير أو تعطيل مثل قانون 29 الذي ظلَّ مُعطلًا لثلاث سنوات ثم صدر بعده معدلًا مكتفيًا بالمذاهب الأربعة ومتجاوزًا لقضية اشتراط الزوجة أو تقييد تعدد الزوجات، وقانون الميراث الذي تأخَّر لسبع سنوات، وقانون الوصية الذي تأخَّر لعشر سنوات، وتأخَّر قانون الوصية لعشر سنوات، وهو تأخُّر يفيد قوة المقاومة الماثلة أمام هذه القوانين –رغم دورانها في الغالب في إطار الشريعة وليس سواها– وهو ما يفيد أيضًا في التعرُّف على حجم المخاطر التي كانت ولا تزال تقف أمام تحويل قانون الأحول الشخصية ليأخذ طابع العلمانية والتغريب كما هو الحال في القانون المدني.

وهنا يصبح من الضروري إيجاد وجهٍ لتفسير التعارض بين إلغاء الوقف الأهلي عام 1952 وبقاء المؤسسة الدينية صاحبة الكلمة الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية، وهو ما يمكن ردُّه للدولة المركزية المستبدَّة، التي تعتبر الوقفَ واحدًا من الجوانب الاقتصادية التي تقع ضمن المجال العام التي تُحكم قبضتها عليه وتمتلك تصوُّرًا أُحاديًّا تفرضه فيه، على عكس قانون الأحوال الشخصية الذي لم تكن الدولة ترى ضرورة أو إمكان السيطرة عليه، وربما خضع الأمر لبعض الموازنات السياسية.

وخلاصة ما آل إليه الوضع القانوني في غالب البلاد العربية مطلع خمسينيات القرن الماضي أن كل البلاد العربية تطبق قوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، وفيما عدا هذا المجال فإن أقطار الجزيرة العربية يغلب على قوانينها جميعًا الأخذ عن الشريعة الإسلامية، وفيما عدا الأحوال الشخصية وفي غير أقطار الجزيرة العربية، نجد نوعًا من سيادة التشريعات الآخذة عن الغرب في مجال العقوبات والتجارة ونظم المحاكم[1]، وهي خلاصة تؤكِّد أن قانون الأحوال الشخصية –خاصة في مصر– يأتي على سبيل الشذوذ الذي يثبت القاعدة وليس العكس.

رابعًا– بين الأحوال الشخصية والقانون العام: (الأصالة/ التغريب)

بالمقارنة بين مرجعية القانون العام وقانون الأحوال الشخصية تثور عدَّة أسئلة حول الأسباب التي أدَّت لهذا التباين بين القانونين، وإضافة إلى ذلك، هل يمكن أن نعتبر الشريعة الإسلامية هي السائدة في البلاد العربية استنادًا لقانون الأحوال الشخصية؟ وهل كانت هناك مقاومة حقيقية للتغيير في القانون العام كتلك المقاومة السالفة الذكر للتغييرات في قانون الأحوال الشخصية رغم اختلاف طبيعة التغير والتغرب لصالح القانون العام؟

فيما يتعلَّق بالتباين فإنه يرجع لثلاثة أسباب هي: قرب العهد بتطبيقات الشريعة الإسلامية، والعلمانية الوطنية، والآباء المؤسِّسون والظرفية السياسية.

أ) قرب العهد بتطبيقات الشريعة الإسلامية: سبق في الدراسة أن الفقه القانوني الآخذ عن الغرب تطوَّر من مجرد الأدوات إلى العقائد والأفكار، إضافة إلى أن البعثات العلمية تحوَّلت ما بين النصف الأول والثاني من القرن التاسع عشر من العلوم الطبيعية وإيفاد الرجال الناضجين لتعلُّمها، إلى العلوم الإنسانية وإعادة تشكيل الوجدان وإيفاد الصبيان لتعلُّمها[2]، إلا أن كل هذا الكم من التحوُّل لم يتعدَّ نطاق النخب صاحبة المصالح أو المتغرِّبة، وظلَّ المجتمع يأخذ عن الشريعة الإسلامية في الشؤون السياسية وغيرها[3]، لذلك كان من الصعب فرض تغريب قوانين الأحوال الشخصية التي تمسُّ عموم المجتمع، وسبقت الإشارة لعملية المقاومة لتغيير قانون الأحوال الشخصية، ولنفس السبب لقي القانون العام مقاومة كبيرة، دَلَّلَ عليها الاستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام بما كتبه إفرام البستاني عند شرحه لقانون العقوبات الأهلي –أحد القوانين

(1) طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 23.

(2) طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني، مرجع سابق، ص 16.

(3) المرجع السابق، ص 20.

التي فُرضت بديلًا عن الشريعة الإسلامية– والذي كان معاصرًا لبدء العمل به، من أن هذا التشريع لقي معارضة شديدة لمخالفته للشريعة وعوائد البلاد، وذلك ثابت في المضابط و"محاضر مجلس النظار"، واستدلَّ عليها أيضًا بما ورد في كتاب محمد رشيد رضا "المسلمون والقبط" من أن المسلمين في مصر "هاجوا" على الحكومة حين أرادت أن تجعل في المحكمة الشرعية العليا عضوين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية فحملوا عليها في الجرائد واجتمع علماء الأزهر لأول مرة للإنكار عليها[1]. كما أن عملية العلمنة والتغريب لم تحدث مرة واحدة وإنما مرَّتْ بمراحل شتَّى منذ قدوم الحملة الفرنسية وحتى اليوم، وذلك يعني بالضرورة أن عملية إزاحة أو إقصاء الشريعة الإسلامية عن المجال العام لم تكن حينها قد تجذَّرت بالشكل الذي يمكن معه تبديل قانون الأحوال الشخصية في مجتمع تعلمنت فقط بعض نخبه، إلا أن مقاومة التعديل والتغريب في قانون الأحوال الشخصية ظلَّت هي الأكثر فعالية قياسًا على نتائجها ولم تكن مقاومة الشيوخ والفقهاء والعامة لتصل نفس النتائج في القانون العام لاعتبارات الاحتلال والاستبداد ومركزية الدولة وتغرُّب النخبة.

ب) العلمانية الوطنية: والتسمية للمستشار البشري، ويطلقها على التيار العلماني الذي نما في مصر خلال الفترة محل الدراسة وتبنَّى مقاومة المحتل والدفاع عن الوطن، ولم يكن يرفع الشعار العلماني جهارًا ولكنه ابتعد عن الإسلامية في تطبيقاته، ولعله في بدايته كان حريصًا على استعمال الشعور الديني السياسي ولديه مشروع للنهضة لا يعادي الإسلام ولكنه يتبنَّى معايير الاحتكام الغربية، ويسعى لبناء بلد ناهض على الطريقة الأوروبية، وفي ظلِّ هذه السمة لتيار العلمانية الوطنية وموقفه من الدين لم يكن مستغربًا أن يظلَّ قانون الأحوال الشخصية –رغم تغرُّب القانون العام– على إسلاميَّته المعبِّرة عن حقيقة المجتمع وغير المتصادمة مع النخبة العلمانية.

ج) الآباء المؤسِّسون والظرفية السياسية: إذا اعتبرنا أن الوفد وزعامته يمثلان "الأب المؤسِّس" لتيار العلمانية الوطنية في مصر، فإن ظروف الثورة ومقاومة الاحتلال والاستبداد، في ظل مجتمع إسلامي، تتطلَّب من الزعامة السياسية الحاذقة (سعد وقيادة الوفد من بعده) ألا تصطدم بالمجتمع ولا بميوله ورموزه حتى ولو مرحليًّا، ولذلك ليس من المنطقي أن تؤيِّد زعامة سياسية هذه طبيعتها وتلك بيئتها، عملية تغريب قانون الأحوال الشخصية على غرار تغريب القانون الوضعي الذي فُرض فرضًا.

وبالجمع بين هذه العوامل الثلاثة (قرب العهد بتطبيقات الشريعة الإسلامية – العلمانية الوطنية – الآباء المؤسِّسون والظرفية السياسية) تتَّضح بشدة أسباب بقاء قانون الأحوال الشخصية في مجمله محافظًا على مرجعيته الإسلامية على العكس من القانون العام.

ولكن هل يمكن أن نعتبر الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في الأقطار العربية استنادًا لإسلامية قانون الأحوال الشخصية؟ أو بقولٍ آخر: هل يصح الاحتجاج بقانون الأحوال الشخصية على إسلامية مصر على سبيل المثال؟

بدايةً تجب الإشارة إلى أن سيادة مرجعيَّة ما، لا يعني واحدية القانون المنضوي تحتها، فقد تحوي النظم القانونية للبلاد صاحبة المرجعية العلمانية بعض القوانين الإسلامية، وقد تحوي النظم القانونية للبلاد صاحبة المرجعية الإسلامية بعض القوانين غير الإسلامية، فمعروف أن الشريعة الإسلامية تعطي الحق لأهل الكتاب في أن يحتكموا لشرائعهم فيما لا يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية، أو ما يطلق عليه في الوقت الحالي النظام العام، فلم تكن الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون في مصر عقب الفتح الإسلامي لها، فقد وجد بجانبها العرف وشريعة الأقباط والتشريعات الصادرة عن ولي الأمر في شكل مراسيم[2].

(1) حازم على ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

(2) المرجع السابق، ص 75.

وعلى الجانب الآخر، فإن العلمانية لا تعني عدم وجود قوانين مصدرها الدين، لأن العلمانية في شكلها الليبرالي لا تمحو كل القوانين الفرعية وإنما يمكن أن تستوعب بعضها ضمانًا للحريات الفردية واحترامًا للعقائد، وهو ما يظهر بوضوح في الدولة الليبرالية الغربية الحديثة.

وبالتدقيق يتَّضح أن الشريعة الإسلامية وإن لم تكن مصدر كل التشريعات الموجودة في مصر عقب الفتح، إلا أنها مرجعيَّتها جميعًا وتستوعبها في رؤيتها الكلية للكون والتشريع، وكذلك بالنسبة لعلمانية الدولة الليبرالية الحديثة إن لم تكن كل القوانين تُستقى من مصادر علمانية، إلا أنها تأتي من مرجعية علمانية ورؤية كلية للكون والتشريع، وبذلك يتَّضح أن ثمة فارق كبير بين المصدر والمرجعية، فقانون الأحوال الشخصية وإن كان يحتفظ بمرجعيَّته الإسلامية إلا أنه يأتي في إطار رؤية علمانية للتشريع تستوعبه بداخلها، فهو إسلامي التكوين، علماني التوظيف والتسكين، ولذلك فإنه لا يمكن أن نعتبر مصر على سبيل المثال بلدًا يطبق الشريعة الإسلامية استنادًا لقانون الأحوال الشخصية، إلا إذا أمكن أن نعتبرها بلدًا مسيحيًّا بعد الفتح الإسلامي كونها تسمح للأقباط أن يحتكموا لشرائعهم فيما لا يضر بمجالها العام.

خامسًا– حول القانون والتحولات الاجتماعية

تدور العلاقة بين القانون والمجتمع في أحد مسارين، فإما أن يُستخدم القانون كأداة لإحداث تغيير اجتماعي، وإما أن يكون القانون مستوعبًا أو معبِّرًا عن تغيُّر أو تحوُّل اجتماعي جديد أو موافقًا لوضع اجتماعي قائم، ولذلك فإن القانون يخضع للتغيُّرات التي تحدث في المجتمع بشكل عام ليتناسب مع تطوُّراته الجديدة، كما يخضع للظروف السياسية ورؤية القيادة السياسية للمجتمع وما يجب أن يحدث فيه من تحولات، ولذلك فإنه مع تحول الدولة للمركزية الشديدة على حساب المجتمع يتعزز الدور الأول للقانون كأداة لإحداث تغيير اجتماعي حسب رغبة السلطة، وبنفس الدرجة يصعب تطبيق الثاني (تغيير القانون ليناسب التطورات الاجتماعية) إذا ما كان على غير هوى النظام السياسي، ويتعزَّز هذا الدور مع التلازم الحاصل بين الدولة والقانون، وهو تلازم تزداد درجته بزيادة المركزية، ولكن وجود مسارين للعلاقة بين القانون والتحوُّلات الاجتماعية لا يعني الأحادية/الواحدية على الإطلاق وإنما يعني أنه في وجود عوامل محدَّدة تكون نسبة أحد المسارين أكبر من الآخر ليس أكثر.

بقدوم محمد علي تحوَّلت الدولة إلى مركزية ربما لم تر مصر مثلها منذ الفتح الإسلامي وبانكسار مشروعه ضاع الاستقلال السياسي، وحل الانهيار الاقتصادي فأصبحت الدولة شديدة المركزية وتعاني قهر المحتل، فعمد المحتل القاهر بالسلطة المركزية على تغريب القانون كأداة لتغريب المجتمع بعد ذلك، فلم يكد ينتهي القرن التاسع عشر إلا وكان القانون العام كله تقريبًا على الطراز الغربي، وحتى محاولات الاستقلال القانوني بعدها لم تسلم من التغريب والتقليد معًا، قياسًا على حجم التحولات الاجتماعية خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لم تكن العلمانية قد تجاوزت بعض النخب وبعض أصحاب الأقلام ولكن جرت عملية تغريب القانون العام بالكلية لإحداث تغيير في عموم المجتمع وليس مجرد النخبة، وهو ما أدَّى لإحداث تغييرات اجتماعية عكسية كرد فعل لذلك، فوجدت إسلامية تنظيمية حركية كرد فعل للعلمانية وتغرب القانون.

إلا أن مركزية الدولة وسيادتها القاهرة لا تعني أن سلطتها مطلقة في فرض أي قانون في أي وقت بغض النظر عن حالة المجتمع وثقافته ومرجعيته، إذ قد يتعطل القانون لسنوات لعدم تقبُّل المجتمع له، وقد يُلغى صدوره كما سبق في بعض قوانين الأحوال الشخصية، وقد تتراجع الدولة عن بعض المشروعات بعد طرحها كما هو الحال في مشروع قانون الطلاق الشفهي في مصر العام الماضي 2017.

ويبقى التساؤل حول قانون الأحوال الشخصية الذي ظلَّ على إسلاميَّته رغم تحوُّل الدولة وفرض التحوُّل على المجتمع

عن طريق القانون، هل عبَّر عن التحوُّلات الاجتماعية الشخصية في هذه الفترة أم أنه ظلَّ بعيدًا عنها؟ وهو ما يمكن أن نختبره في إطار استعراض أهم التغييرات الاجتماعية خلال هذه الفترة، كذلك استعراض أهم التغييرات التي طرأت على القانون.

خلال الفترة محل الدراسة جرت تحوُّلات كبيرة في دور المرأة في المجال العام، فشاركت المرأة في الثورة بداية من مظاهرة هدى شعراوي في 20 مارس 1919، والتحاق البنات بالتعليم الجامعي والتحاقهن بالبعثات التعليمية أيضًا، وكذلك تكوَّن الاتحاد النسائي عام 1923[1]، وكان ممَّا أثمرته ثورة 1919 تحول المرأة من دعاوى التعليم أو السفور أو حقوق الزوجة أو غير ذلك إلى حركة نسائية لها تنظيم ومطالب محدَّدة، منها ما يتعلق بالتعليم وسن الزواج ومنها ما يتعلق بالعمل السياسي[2]، وهو التحوُّل الاجتماعي الأهم خلال هذه الفترة حتى إن عبد الرحمن الرافعي وصفه بأنه "نهضة نسائية"، وبنفس الدرجة حدثت نهضة عمالية[3].

ورغم كون المرأة قد حصلت على الحق في التعليم بموجب دستور 1923، حيث نصت المادة 19 على أن التعليم الأولي إلزاميٌّ للمصريين بنين وبنات[4]، ومارست العمل السياسي فعليًّا خلال ثورة 1919 وبعدها، وتمَّ تعديل قانون الأحوال الشخصية سنة 1923 ليكون سن الزواج للبنات 16 سنة، بالإضافة لبعض المقترحات للجنة 1926 التي أعدَّت قانون الأحوال الشخصية لعام 1929، وتتعلق بتقييد تعدد الزوجات وإعطاء المرأة حق الاشتراط في العقد، إلا أن مطالب الاتحاد ظلَّت كما هي رغم النص على أغلبها في القانون والدستور، ما يعني أن التطبيق لم يكن قد وصل بعد لدرجة يرضى عنها الاتحاد.

وهنا يتبلور السؤال حول العلاقة بين التحولات المجتمعية الخاصة بالمرأة ودورها في المجال العام، والتغيرات القانونية المتعلقة بالمرأة في نفس الفترة، وأي منهما سبق الآخر، أم أن هذه التغييرات تأتي في إطار الدعوات الإصلاحية (وخاصة التشريعية منها) التي كانت سمة هذه الفترة وخاصة دعوة الإمام محمد عبده وتلاميذه ومن قبل مشروعه لتجديد المحاكم الشرعية ودعوته الدائمة لعدم الاكتفاء بمذهب أو حتى بالمذاهب الأربعة. أو بقولٍ آخر: هل تأتي تطورات قانون الأحوال الشخصية استجابة أو استيعابًا للتطورات الاجتماعية، أم تماشيًا مع الحالة التغريبية التي سادت عملية التقنين خلال هذه الفترة؟

بشيء من التدقيق يتَّضح أن تلك التغييرات تأتي في إطار التجديد التشريعي الفقهي المستوعب لحركة المرأة النازعة نحو التطور وقتها، وما أتى في ذلك متغرِّبًا يمكن فهمه في إطار رغبة المستبد في محاكاة الغرب أو أنه أُكره على ذلك،

(1) جابر عصفور، ثورة 1919 بعد تسعين عامًا..صعود المرأة الجديد، موقع بوابة الشروق، 15 أبريل 2009، تاريخ الاطلاع: 22 فبراير 2019، الساعة: 10:43، متاح عبر الربط التالي:
http://cutt.us/U6DVp

(2) جاءت مطالب الاتحاد النسوي في القسم الثالث والأخير "القسم النسوي" متضمِّنة ستة بنود تتعلَّق بحقوق المرأة في التعليم والانتخاب والقوانين المنظمة للزواج، وحدَّدت أهدافه بمطالب رئيسية أربعة، هي: 1- رفع مستوى المرأة من أجل تحقيق المساواة السياسية والاجتماعية بالرجل. 2- منح الطالبات حرية الالتحاق بالجامعات والمدارس العليا. 3- المطالبة بوضع قانون يجعل سن زواج الفتاة لا يقل عن 16 سنة. 4- إصلاح بعض طرق تطبيق القوانين الخاصة بالزواج لوقاية المرأة من الظلم الذي يقع عليها من تعدُّد الزوجات والطلاق. وكانت المطالب الاجتماعية في برنامج الاتحاد أهم من المطالب السياسية التي وضعها الاتحاد ليتمكَّن من الانضمام للاتحاد النسائي العالمي. انظر: عايدة العزب موسى، الحركة النسائية على مدى قرن: من ثورة 1919 إلى ثورة 2011، فصلية قضايا ونظرات، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد الثاني عشر، يناير 2019)، ص 150.

(3) ورغم حدوث كل هذه التحولات إلا أن التحولات النسوية هي الأقرب للقياس من مدخل قانون الأحوال الشخصية ولذلك سنتناول تأثيرها فيه بشيء من التفصيل.

(4) عايدة العزب موسي، الحركة النسائية على مدى قرن، مرجع سابق، ص 150.

والتنازلات الطامعة في الاستقلال، وتغرُّب بعض النخب ورغبتها في التحديث على النمط الغربي.

خاتمة

بدخول الأمة مرحلة الانحدار وتحول وضعها الحضاري؛ تحوَّلَ وضعُها السياسي وضاع استقلالها، وأرغمها المحتل على ثقافته ومرجعيته، وتحولت الدولة بعد ذلك إلى المركزية الشديدة، وخاصة في مصر، وهو تحول كبير في العلاقة بين الدولة والمجتمع، يترتب عليه تغيير وضع القانون تشريعًا ونفاذًا، فيتحول القانون من يد المجتمع، لسلطة الدولة القاهرة التي تستخدمه لتشكيل المجتمع حسب رؤيتها له، وهو ما حدث في مصر والعالم الإسلامي وبيد المحتل أيضًا. استُعمل القانون العام في مصر كأداة لإحداث تغيير اجتماعي وثقافي ومرجعي، لأن المجتمع الفاعل قد تلاشي بفعل السلطة، فأصبحت ساحة التشريع العام خالصة للدولة فقط حسب القائمين عليها، وحتى محاولات الاستقلال القانوني بعد ذلك لم تكن تستند للمرجعية بقدر ما كانت تستند لفكرة الاستقلال نفسها، فلم تكن تخلو من عيوب التقليد، وضياع الذات لحساب ثقافة ومرجعية الآخر الغالب وقتها، فلم يكن القانون العام بالمعبر عن المجتمع وتطوره ومرجعيته وإنما كان معبِرًا عن محتلٍ ونخبة متغرِّبة، وبقي فقط قانون الأحوال الشخصية يعبر عن المرجعية وثقافة المجتمع على عكس القانون العام.

وإجمالا انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج هي:

- ظل قانون الأحوال الشخصية محافظًا على مرجعيته الإسلامية وثقافة مجتمعه المصري، ولكنه وإن كان إسلامي التكوين فهو علماني التوظيف والتسكين، لذلك لا يمكن الاستناد لقانون الأحوال الشخصية لاعتبار مصر تطبق الشريعة الإسلامية وإنما يستدل به على علمانيتها.

- لقيت عملية تغريب القانون مقاومة كبيرة، ولكن قياسًا على النتائج يتَّضح أن المقاومة لتغريب وتغيير قانون الأحوال الشخصية كانت أكبر منها في عملية تغريب القانون العام.

- يمثل قانون الأحوال الشخصية لعام 1920 وأهم ما ورد عليه من تعديلات في 1923 و1929 و1943 و1946، استجابة لدعوات تجديد الفقه والتشريع مستوعبًا حركة المرأة في المجتمع مع بعض الأجزاء المتغرِّبة التي لا تغيِّر المرجعية الكلية للقانون.

- أحدث تغرُّب القانون العام ونمو وتصدُّر تيار العلمانية الوطنية، ردَّ فعل مجتمعي تمثَّل في تكوُّن حركيَّة إسلاميَّة تنظيميَّة تدعو لأول مرة لنفاذ الإسلام بين مسلمين.

- ظلَّت مظاهر التغرُّب في المجتمع والثقافة في مصر نخبوية، ولم يكتسب تيار العلمانية الوطنية شرعية وجوده إلا من دفاعه عن الوطن وعدم التعارض مع مرجعيته، وكذلك مشاركة المرأة في المجال العام لم تتجاوز النخبوية طوال حقبة ما بين الثورتين.

*****



الفن في مصر من 1919 حتى 1952

أمنية عمر (*)

مقدمة

ترتبط المجتمعات بالفن بعلاقة تفاعلية وثيقة، فالمجتمعات قد تلهم أرباب الفن بالمواضيع التي تدور حولها أعمالهم الفنية، كما أنها تتحكَّم في الأطر التي يتم تناول المواضيع بداخلها ولا ينبغي تجاوزها، وهي أيضًا الحاضنة لمختلف أنواع الفنون مما يمكِّنها من دعم أحد الأنواع ولفظ الآخر، لكن من ناحية أخرى، فإن الفنون وإن كانت تستمد مواضيعها من واقع المجتمعات لكنها من خلال معالجتها لهذه المواضيع تقدِّم رؤى وتبثُّ قيمًا وتخلق مساحات جديدة، ترفع من سقف المسموح وتتخطَّى الأطر وتقفز فوق حواجز الممكن والمتاح، فينعكس ذلك على المجتمع مرة أخرى فيتغيَّر وربما يعيد تشكيل نفسه بواسطة الفن وعوامل أخرى، وهكذا تستمر العلاقة بين الفن والمجتمع، عاكسة لطبيعة السياق الذي يتفاعلان فيه، وما يحوي هذا السياق من أحداث تاريخية وتحديات مجتمعية وصراعات طبقية. يتفاعل خلال هذه العلاقة أيضًا كلٌّ من مستوى الواقع والخيال، وما يرتبط بكل مستوى من مساحات دلالية وتعبيرية تميِّز كلًّا منهما عن الآخر.

وهذا التقرير يحاول رصد حالة الفن في مصر بين عامي 1919 و 1952 و تتبُّع التطور التاريخي لبعض الفنون في هذه الفترة والإجابة عن بعض التساؤلات المثارة حولها، فمثلا كيف تفاعل المجتمع بعد الثورة مع الفنون الموجودة بالفعل؟ وكيف استقبل الفنون الجديدة؟ وما العلاقة بين أنواع الفنون والتراتبية الطبقيَّة في مصر؟ وغيرها من القضايا المطروحة في هذه الفترة .

أولًا– السينما

جاءت العروض السينمائية الأولى في مصر بعد العرض الأول في باريس بعامين فقط، وكانت أفلام البدايات توثيقية بالأساس، عبارة عن لقطات للطبيعة صورت بتقنية الصورة المتحركة دون أي سياق روائي، جاء هذا متزامنًا مع بعثة لوميير الأولى عام 1897، لكن يمكن القول إن البداية الحقيقة للسينما المصرية كان عام 1907 عندما نجحت كل من عزيزة أمير وإمبرتو ملافاس في خوض أول تجربة مصرية في التصوير والتحميض والإخراج والطبع بأموال مصرية بل والعرض داخل مصر أيضًا، كان هذا في الفيلم الإخباري "زيارة جناب الباب العالي للمعهد العلمي في مسجد سيدي أبو العباس"، وكان الإنتاج بمباركة من الخديوي "عباس حلمي الثاني"، ممَّا يدلُّ على أن النظام ممثَّلا في الخديوي كان مؤيدًا لهذا النوع من الفن[1].

وكان أول عرض سينمائي شهدته مصر في مدينة الاسكندرية قد تم بواسطة أحد أجهزة لوميير ثم توقفت العروض بعدها حتى تم إنشاء دور العرض، بينما كان أول عرض شهدته القاهرة قد تم في أحد المقاهي بجوار حديقة الأزبكية وكانت أسعار الدخول وقتها تتراوح ما بين قرش وثلاثة قروش، وشهد عام 1917 إنشاء أول شركة سينمائية مصرية بالإسكندرية، لكن الشركة كانت قد أفلست بعد عام واحد بسبب الخسائر التي تكبدتها، لكن بعد ذلك وفي عام 1920 كان تأسيس بنك مصر على يد طلعت حرب ومجموعة من رجال الأعمال المصريين قد ساهم بدور واضح في نشر سياسة التصنيع في مصر بما في ذلك صناعة السينما.

بعدها قام محمد بيومي أحد رواد السينما المصرية بتصوير واخراج فيلم تسجيلي لترحيب المصريين بسعد زغلول ويعد

(*) طالبة ماجستير بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

(1) سامي حلمي، بدايات السينما المصرية 1907–1939، (القاهرة: الهيئة العامة للقصور الثقافة، 2000)،ص17.

أول فيلم قام على اخراجه وتصويره سينمائي مصري[1]، خصوصا بعد أن ألتقى محمد بيومي بطلعت حرب عام 1925 وعرض عليه تصوير مراحل بناء بنك مصر لتوثيق الحدث ثم يتطور الأمر إلى إنشاء قسم خاص بالتصوير السينمائي في شركة الإعلانات المصرية التي يملكها طلعت حرب تلك الخطوة التي حولت مشروع محمد بيومي السينمائي لنشاط صناعي اقتصادي، لكن بعد سفر بيومي للخارج للإطلاع على أحدث ما توصل له في مجال السينما تم افتتاح الشركة التي ساهم فيها بمعداته دون وجوده وانطلاقها دون مشورته فاستقال منها[2].

بعدها جاءت بدايات السينما الروائية الطويلة والمتعارف عليها اليوم من خلال فيلمي "قبلة في الصحراء" و"ليلى"، وكلا الفيلمين كانا في عام 1927، في هذه الفترة أيضًا شهدت السينما أول فيلم مأخوذ من عمل روائي طويل، وهو "زينب" للدكتور محمد حسين هيكل، عن روايته المنشورة في عام 1914، ونجح كل من محمد كريم ويوسف وهبي في تحويله إلى فيلم، وكانت تدور أحداثه حول قصة حب بين زينب وإبراهيم الشاب القروي البسيط، وتم عرضه عام 1930 ولاقى نجاحًا كبيرًا، الأمر الذي شجَّع مخرجَه على إعادة إنتاجه مره أخرى بالتقنية الناطقة عام 1952 مع تلوين أحد مشاهد الفيلم في باريس، هذا الفيلم يمكن القول إنه أول فيلم قام عليه مصريون بشكل كامل فيما عدا قسم التصوير، بينما كان أول فيلم مصري ناطق هو فيلم " أولاد الذوات" عام 1932 من بطولة يوسف وهبي وأمينة رزق بعد أربع سنوات فقط من ظهور التقنية عالميًا، وتدور أحداث الفيلم حول "حمدي بك" الذي هجر بيته وأهله لاهثًا وراء فتاة فرنسية سرعان ما اكتشف خيانتها له فقتلها ودخل السجن، ثم عاد بعد خروجه من السجن إلى أهله يوم عرس ابنه الذي لم يعرفه فانتحر، ثم تلاه في العرض فيلم "أنشودة الفؤاد" والذي تشابهت حبكته الدرامية مع فيلم "أولاد الذوات" فيما يخصُّ حب البطل لفتاة أجنبية، لكن ما ميَّزه أنه كان أول فيلم موسيقي غنائي في السينما المصرية، بالإضافة إلى أنه في نفس العام بدأ إنتاج الأفلام المصرية وصدورها بانتظام، وتم إنشاء ستوديو سينمائي في الإسكندرية يضاهي ما في القاهرة من ستديوهات، وبات يُنظر إلى صناعة السينما باعتبارها صناعة وطنية ومن ثم فإن دعمها ومشاهدتها هو واجب وطني أيضًا[3]، وفي 1933 كان فيلم "الوردة البيضاء" لمخرجه محمد كريم والظهور الأول لمحمد عبد الوهاب في السينما كممثل ومنتج، وفي عام 1935 قام طلعت حرب بإنشاء شركة مصر للتمثيل والسينما "ستوديو مصر" كأحد المؤسسات الوطنية التي تهدف لكسر السيطرة الأجنبية على صناعة السينما في مصر وبالفعل أحدثت الشركة نقلة في صناعة السينما المصرية، منها مثلًا إنتاجه لفيلم "وداد" بطولة أم كلثوم، وهو أول فيلم مصري يتم عرضه خارج مصر، بعدها أنتجت الشركة فيلم "لاشين" والذي شهد معركة شرسة بين الرقابة والشركة المنتجة حيث منع حسن باشا رفعت وكيل وزارة الداخلية عرض الفيلم لأنه يحوي مساسًا بالذات الملكية، لكن طلعت حرب تدخل للحفاظ على أموال الشركة وبالفعل وافق رئيس مجلس الوزراء على عرض الفيلم عام 1938 وحقق إيرادات عالية[4]، وظل هذا الأستوديو محور الحركة السينمائية في مصر حتى نشوب الحرب العالمية الثانية[5]، بعد الحرب تضاعف عدد الأفلام المصرية وظهرت العديد من الأفلام الاستعراضية والغنائية، بالإضافة لظهور العديد من الفنانين أمثال ليلى مراد وشادية وفاتن حمامة

---

(1) سلمى مبارك، السينما المصرية شاهدًا: قصة أول فيلم مصري لمخرجه محمد بيومي، أخبار الأدب، العدد 894، (القاهرة:مؤسسة أخبار اليوم، سبتمبر 2010)، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/7tcJz

(2) سامي حلمي، مرجع سبق ذكره،ص39

(3) محمود قاسم، تاريخ السينما المصرية: قراءة الوثائق النادرة،(الجيزة: وكالة الصحافة العربية، 2018)، ص5–7

(4) سامي حلمي، مرجع سبق ذكره، ص72

(5) صلاح العبيدي، الدور الاقتصادي للبرجوازيين الوطنيين في المشرق العربي حتى ستينات القرن العشرين، (عمان: دارغيداء، 2010)، ص 97 – 99.

وعمر الشريف وفريد شوقي وأحمد رمزي وغيرهم[1]، في أواخر الأربيعنيَّات بدأت محاولات تلوين الأفلام، حتى كان 1950 حيث تمَّ إنتاج فيلم "بابا عريس" وهو أول فيلم مصري بالألوان الطبيعية، وبعدها بدأ محمد فوزي في الاستعانة بالخبرات الفرنسية في تلوين أفلامه، واستمرت السينما في نموِّها بعيدًا عن الأطر التنظيمية للدولة وغير تابعة لأيٍّ من قطاعاتها حتى تمَّ تأميمها في ستينيَّات القرن العشرين.

شهدت السينما في هذه المرحلة تسارعًا هائلًا في الإنتاج بالنظر لكونها فنًّا وليدًا حيث ارتفع معدل الانتاج السينمائي من تسعة أفلام في الموسم إلى ستة عشر فيلمًا، وبلغ الانتاج السينمائي ذروته بين عامي 1945 و1951 حيث تضاعف الإنتاج من معدل يتراوح بين 20- 50 فيلم سنويا إلى 241 فيلم؛ يرجع السبب في هذا بالأساس إلى تدفق المزيد من رؤوس أموال الأغنياء في ميدان صناعة السينما بالإضافة لقيام الكثير من الفرق المسرحية بعمل أفلام سينمائية وظهور العديد من الممثلين الجدد خصوصاً المطربين منهم، بالإضافة لهذا التنوُّع الشديد في الموضوعات والتي كانت في مجملها واقعيَّة تنقل صورًا صادقة عن المجتمع إلى حدٍّ بعيد وتستلهم معظم قصصها من الريف وليس القصور، بالإضافة لنقلها حقيقة التفاوت الطبقي الموجود في مصر، كما تعدَّدت ألوانها الفنية ما بين تاريخية وكوميدية وغيرها، اللافت أيضًا في هذه الفترة أن النساء هي التي حملت على عاتقها تأسيس صناعة السينما في مصر، فأول فيلم صامت مصري جاء بفضل السيدة عزيزة أمير والتي يعدُّ ما فعلته تجاوزًا للعادات المجتمعية في ذلك الوقت، ورغم العقبات التي واجهتها يحسب لهذه السيدة أيضا أنها أول من أنتجت فيلمًا يتناول القضية الفلسطينية عام 1948، بالإضافة لبهيجة حافظ أول سيدة تعمل بالتأليف الموسيقى في مصر والتي أقامت صالونًا ثقافيًّا جذب مجتمع الفنَّانين في القاهرة ووقفت أمام أسرتها التي كانت ترفض أن تعمل ابنتهم وهم العائلة الكبيرة المرموقة في التمثيل وهددت بالقتل حتى تزوجت وأعلن زوجها موافقته أن تمثل زوجته، وغيرهن الكثير أمثال فاطمة رشدي وأمينة محمد وآسيا داغر التي تعدُّ رائدة الإنتاج السينمائي في مصر[2].

ثانيًا- المسرح

ارتبطت نشأة المسرح العربي بالثلاثي مارون النقاش في بيروت والشيخ أبو خليل القباني في دمشق ويعقوب صنوع في مصر، وكانت الأعمال المسرحية في البدايات تعتمد بشكل أساسي على مصدريْن رئيسيَّين: إما أعمال المؤلف المسرحي الفرنسي موليير، ومرد هذا ربما إلى رغبة المؤلفين المسرحيِّين -في ذلك الوقت- في نقد مجتمعاتهم كما كان يفعل هو، بالإضافة إلى إتقانهم الفرنسية وهذا ما ظهر فيما قدَّمه كل من مارون النقاش وصنوع، أو يتم اللجوء إلى حكايات التراث العربي مثلما فعل الشيخ أبو خليل القباني، بعد هؤلاء الثلاثة ظلَّ المسرح العربي يسير على دربهم فتقدَّم المسرحيات المقتبسة سواء كان مصدر الاقتباس معروفًا أم لا، والمسرحيات الغنائية التي تتخلَّلها مقطوعات منظومة يؤدِّيها أفراد أو جماعات. وقد تمركز روَّاد المسرح بشكل ثابت في العواصم العربية الثلاث (بيروت، دمشق، القاهرة)، ثم اتَّجهت التيارات المسرحية بعد ذلك للتمركز في القاهرة بشكل أساسي، حيث يأتي إليها فنَّانو الشام يؤسِّسون فرقهم المسرحية ويقدِّمون عروضهم وينطلقون من القاهرة لبقية العواصم العربية ويعودون إليها مرة أخرى[3].

خلال هذه الفترة ظلَّ المسرح بعيدًا عن اهتمامات المصريين واحتياجاتهم، ولم يشتبك مع أيٍّ من قضاياهم السياسية ومطالبهم الاجتماعية، لذا ربما لم تتدخَّل السلطة في منع عرض عمل مسرحي إلا مرات قليلة جدًّا منها مسرحية

(1) محمود قاسم، الفيلم الغنائي في السينما المصرية، (الجيزة: وكالة الصحافة العربية، 2018)،ص13-20 .

(2) أيمن عثمان، تراث مصري، (القاهرة: داردون، 2017) ص97-102.

(3) فاروق عبدالقادر، ازدهار وسقوط المسرح المصري، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015)، ص19

"عرابي" التي كانت تذمُّ في الرجل وتعتبره سبب تردّي الأحوال المصرية آنذاك، أمَّا التيار الغالب للأعمال المسرحية فقد كان يهدف إلى التسرية عن الأعراق الأجنبية التي تسكن مصر خصوصا الأتراك بالإضافة إلى الطبقات العليا من المجتمع المصري، لذا ربما لم يذكر أي دور لعبه المسرح قبل ثورة 1919 أو حتى في مواكبتها، فقط ما كان يقدِّمه سيد درويش هو ما يمكن اعتباره معبِّرًا عن المصريّين في ذلك الوقت[1].

شهد المسرح في تلك الفترة وحتى مطلع الثلاثينيَّات عدَّة تغيُّرات كانت لها آثار واضحة في تاريخه، فبدأ الاستعاضة عن النصوص الأجنبية والتراثية بنصوص واقعية أيًّا كانت الشريحة التي يمثِّلها النص، وتعدُّ مسرحية فرح أنطون "مصر الجديدة ومصر القديمة " من أوائل الأعمال التي اعتمدت على نصٍّ مسرحيٍّ واقعيٍّ يتَّخذ من الواقع وأحداثه مادَّة لمسرحيَّته، بالإضافة لذلك كان الطابع الغالب على النصوص المسرحية هو الوعظ والنصح والتحذير من الفساد والانحلال الغربي، استجابت الأعمال المسرحية أيضًا للتحديات الواقعية التي كانت تواجه الطبقة العليا والمتسلِّطة في المجتمع من بقية الطبقات، فأصبحت الأعمال التي يتم إنتاجها وتقديمها من قبل الأعيان تناقش بعضًا من قضايا الطبقة الوسطى وغيرها كوسيلة لاحتواء هذه الطبقات وامتصاص غضبها وحنقها تجاههم، وتعدُّ مسرحية "عبد الستار أفندي" التي كتبها محمد تيمور وريث الأسرة التيمورية في مصر مثالًا واضحًا على ذلك، فقد كانت تناقش العديد من قضايا الطبقة الوسطى بشكل كوميدي بالإضافة لإشراكه سيد درويش في تلحين أوبريت "العشرة الطيبة" الذي كتبه هو، على الرغم من قناعة تيمور الفكرية بأن المسرح لتسرية النخبة وليس لمناقشة قضايا الفقراء، وشهدت هذه الفترة أيضًا ظهور تيار مسرحي يتَّجه إلى الكتابات التاريخية فيقوم بتصوير لحظات أو أحداث من التاريخ المصري دون إعادة صياغتها أو تفسيرها أو حتى تفسير أسباب استدعائها، ممَّا دفع النُّقَّاد للنظر لهذه النوعية من الأعمال باعتبارها مجرد إلهاء عن الواقع المعاصر فقط[2].

من الثلاثينيَّات وحتى مطلع الخمسينيَّات سيطرت ثلاث فرق مسرحية على المسرح في هذه الحقبة، الأولى – فرقة علي الكسار: والذي استمرَّ في تقديم مسرحيَّاته حتى أواخر الأربعينيَّات، هذه المسرحيات كانت تعتمد عليه بشكل أساسي كونه المخرج والمؤلِّف والممثل الرئيسي، بالإضافة إلى أن الكسار لم يكن يعتمد في مسرحياته على نص مكتوب بقدر ما كان يعتمد على تفاعله المباشر مع الجماهير من الطبقات الدنيا التي عادة ما كان يختار الكسار أبطاله منهم، مؤمنًا في حقِّهم بالعيش كالسَّادة. ورغم كون الكسار ممثلًا من طراز فريد لكن فرقته لم تستمر بعده طويلًا لاعتمادها عليه بشكل أساسي وافتقادها للنصوص المكتوبة، فكان مصيرها النسيان السريع، وقد تزامنت فرقة نجيب الريحاني مع فرقة الكسار، والذي كان منافسًا له ليس فقط في المهنة الواحدة بل في الشكل الكوميدي الذي اعتمده كل منهم أيضًا، كان مسرح الريحاني هو الآخر مناصرًا للطبقات الدنيا، منتقدًا للسلَّم الاجتماعي، لكنه بقي نقدًا مسالما في الحدود المسموح بها ومتجنِّبا لغضب الطبقات العليا أيضًا، ثالث الثلاثة كانت فرقة يوسف وهبي والذي شغل مساحة كبيرة من الساحة المسرحية منذ إنشائه مسرح رمسيس عام 1923، كان مسرح يوسف بك وهبي مسرحًا نخبويًّا بامتياز ينسب فيه من خلال مسرحياته كل فضيلة إلى الطبقات العليا، بينما الرذائل محلها الطبقات الفقيرة والدنيا دائمًا، تحدَّث البعض عن كون مسرحه مدعومًا من قبل السلطة والنخبة، ولذا تتاح له المسارح القومية لمواسم كاملة. وقد شغل هؤلاء الثلاثة الساحة المسرحية المصرية بل والعربية لمدة طويلة امتدَّت لعقدين من الزمان.

(1) فتحي العشري، نبضات المسرح، (الجيزة: المكتبة الأكاديمية، 2009) ص35.

(2) فاروق عبدالقادر، مرجع سبق ذكره، ص20-21

كان هناك أيضًا نمط آخر من المسرحيات، جاءت بداية على يد أحمد شوقي وهي المسرحيات الشعرية والتي كان أهمها مصرع كليوباترا، مجنون ليلى، عنترة، قمبيز، أميرة الأندلس، علي بك الكبير.. وغيرها، كان يُؤخذ على مسرح شوقي أنه متأثِّر بشكل مبالغ بالرومانسيِّين الفرنسيِّين، فأبطال مسرحياته تحرِّكهم العاطفة دون العقل، هذا بالإضافة إلى الأخطاء التاريخية وتزييف الأحداث التي تعرض للنقد بسببها، وبالطبع فإن شوقي الذي تربَّى في قصر الملك لم يكن ليتغنَّى في أيٍّ من مسرحياته بالشعوب ونضالها، بل دائمًا حكمة الملوك وشجاعتها هي التي تنقذ الموقف دائمًا، ولا يدور التاريخ إلا حول الملوك والنخب، وكان عزيز أباظة هو الآخر يكتب المسرحيات الشعرية، ولكن يرى النقَّاد بأنها لم تصل إلى شاعرية شوقي، كما أن الرجل أُخذ عليه التمادي في استخدام غريب الألفاظ حتى تحدَّث أحد النقاد متهكِّمًا بأنه لا بد لمن يذهب لمشاهدة مسرحياته اصطحاب "لسان العرب" معه وبأن الهالة التي اكتسبتْها جاءت من علاقاته الوطيدة بالملك وكبار رجال القصر[1].

خلال هذه الفترة أيضًا نشر توفيق الحكيم العديد من أعماله المسرحية، ويرى النقَّاد بأن نصوص الحكيم قد طوَّرت من شكل المسرح المصري واستفادت من غيرها من المدارس الأوروبية، وقرَّبت المسرح لكثير من الطبقات التي كانت قد عزفت عنه، لكن تبقى هذه النصوص محل جدل واسع في تأويلها ومحاولة فهم أفكار الكاتب وآرائه ودلالة ما يلجأ إليه من أحداث واستعارات، فيرسل ما يريد قوله من خلالها، و هذا الجدل طال أعماله كلها منذ بداياته وحتى ما كتبه بعد 1952.

استمرت الفرق المسرحية في تقديم أعمالها بعيدًا عن أيِّ أطر تنظيمية من قبل الدولة، حتى أزمة الثلاثينيَّات التي عصفت بالعالم ومن ضمنها مصر، فلجأت كثيرٌ من الفرق لحلِّ نفسها وتسريح أعضائها، ثم التظاهر لإجبار الحكومة أن تدخلهم ضمن الفئات المستحقة للمعونة، حتى صدر قرار حكومي بإنشاء فرقة مسرح كبيرة تجمع أبطال المسرح المصري، وأُلحقت الفرقة بوزارة الشؤون الاجتماعية وشُكِّلت لجان للإشراف عليها، وصدر قرار من قبل هذه اللجان بعدم تقديم أي عمل بالعامية حيث يقدم أدب مترجم فقط بأقلام الأدباء بالفصحى، لكن عام 1942 ومع حكومة الوفد تم حل هذه اللجان واستُبدلت بأخرى وتمَّ إلغاء قرار الفصحى، لكن حدثت مشاكل بين أعضاء هذه اللجان على رأسهم يوسف وهبي وجورج أبيض استمرَّت حتى انسحاب يوسف وهبي من إدارة الفرق عقب حريق القاهرة يناير1952[2].

ثالثًا– الموسيقى والغناء

عادة ما يعبِّر الطابع الغنائي والموسيقي الذي يسود في أي مجتمع عن طبيعة المرحلة التي يمرُّ بها والقيم السائدة فيه، وقد نتج عن طبيعة العلاقة المتشابكة بين المجتمع و السياسة والغناء في مصر بعد ثورة 19 أنماط متعدِّدة يتاوءم كلٌّ منها مع طبيعة الأحداث التي مرَّت بها البلاد من جهة وطبيعة تفاعل أرباب الغناء والمواقف التي يتَّخذونها تجاه تلك الأحداث من جهة أخرى[3].

وفي هذه المرحلة من تاريخ مصر تروا‌حت المواقف بين من انحاز للثورة ومطالب الشعب، وبين من حافظ على علاقته مع أبناء شعبه والسلطة في آن واحد، ومن وجد في أهل السياسة بغيته فاكتفى بهم، وشهدت الأغاني الوطنية والسياسية في هذه المرحلة أيضًا تطوُّرًا ونموًّا مضطردًا، وباتت هي المسيطرة بشكل كبير على الغناء في مصر حتى أواخر العشرينيات.

فقد كان سيد درويش أحد أبرز مطربي هذه الفترة الذين قرَّروا الانحياز إلى الشعب بشكل تام، ولقد شهدت الأغنية الوطنية تطورًا ملحوظًا بفضله هو وصديقه بديع خيري،

(1) المرجع السابق ، ص26

(2) فاروق عبدالقادر، مرجع سبق ذكره، ص35

(3) ياسمين فراج، الغناء والسياسة في تاريخ مصر،(القاهرة: نهضة مصر، 2014)، ص8.

حيث كان الغناء الوطني قبلهما مقصورًا على المارشات العسكرية أو المدح في الزعماء، لكن الاثنين نجحا في إحداث نقلة مهمَّة في الغناء الوطني على صعيد الكلمات والألحان من خلال تعلُّم وفهم الموسيقى الغربية والاستعانة بما يطوِّر الألحان العربية منها، اختلف درويش كذلك في طبيعة القضايا التي يثيرها، فكثيرًا ما قدَّم أغنيات ناقدة للأوضاع السياسية والاجتماعية ومتحايلة على السلطة، فمع الثورة مثلا غنَّى "قوم يا مصري.. مصر دايمًا بتناديك" ثم أغنيته التي تحوَّلت إلى نشيد وطني "بلادي بلادي لك حبي وفؤادي" والتي أطلقها في غمار الثورة، ثم رفض الغناء لملك مصر في ذلك الوقت اتِّساقًا مع مبادئه، وغنَّى لسعد زغلول رغم منع السلطات الغناء له، فتحايل على ذلك حين غنى "يا بلح زغلول يا حليوة يا بلح"، ولم تَغِبْ قضايا الشعب عن موسيقاه وألحانه؛ فغنَّى "الحلوة دي قامت تعجن في الفجرية"، وغنَّى لعمَّال مصر أغنية "صبح الصباح فتاح يا عليم والجيب مفيهش ولا مليم"، وأغنية "القُلل القناوي" التي وصف فيها حال الفلاح المصري وأرضه التي تهدِّدها البنوك والديون، بالإضافة إلى مشاركته في المسرح الغنائي مع الشيخ سلامة حجازي و التلحين للعديد من الفرق المسرحية الأخرى التي كانت متواجدة في ذلك الوقت، وظل هكذا حتى مات عام 1923.

من ناحية أخرى، فقد مثَّلت منيرة المهدية نمطًا آخر من تعاطي أهل الغناء في ذلك الوقت مع السلطة، فقد حافظت على العلاقة بينها وبين كبار رجال السياسة في ذلك الوقت، هذه العلاقة التي مكَّنتها من الاستمرار في فتح المقهى الخاص بها، رغم إغلاق الإنجليز للمسارح والمقاهي الأخرى، فاستغلَّت منيرة هذه الامتيازات في تقديم الأغاني التي تدعو إلى الاستقلال، بالإضافة إلى الغناء لسعد زغلول بشكل متحايل بعد منع السلطات الغناء له فغنَّتْ "شال الحمام حط الحمام.. من مصر السعيدة للسودان.. زغلول وقلبي مال إليه.. أنده له لما أحتاج إليه"، كما غنَّت للفلاحين وأهل الريف، بل وتوسَّطت لدى المعتمد البريطاني في الإفراج عن العديد من الطلبة والسياسيِّين في ذلك الوقت، وكانت الكثير من تجمُّعات مجلس الوزراء الذي كان يرأسه حسين رشدي تتم في عوامتها بعد منع الاحتلال لأي تجمُّعات.

بعد وفاة سيد درويش وعودة سعد زغلول من المنفى وإصدار الدستور وصولًا إلى أواخر العشرينيات هدأت الروح الثورية التي كانت مسيطرة، وحاول الكثيرون طمس ونسيان ما تركه سيد درويش وكل فن ارتبط بالمقاومة الاجتماعية، ومع بداية الثلاثينيات سطع نجم أهم مطربي هذه الفترة: محمد عبد الوهاب وأم كلثوم، عبدالوهاب الذي تتلمذ على يد سيد درويش بعد تركه الكتَّاب وذهابه لتعلم الفن رغم معارضة أهله، بدأ مطربًا في الفرق المسرحية أهمها فرقة منيرة المهدية والتي استغنت عنه بعدما بدأ يزاحمها في دورها المسرحي وفي جمهورها أيضًا فطردته، ورآه أحمد شوقي يغني ذات يوم فأشفق عليه وعلى صحته لكنَّه تبنَّاه بعد ذلك وقدَّمه إلى طبقة الباشاوات المصرية واصطحبه في رحلاته خارج مصر، بل وهو من دفعه إلى التجديد في الموسيقى العربية وألحانها، ولم يقتصر على الغناء فقط، فكان له دور في المسرح الغنائي أيضًا، ولعب عدَّة أدوار فيه، كما قام بالتمثيل وكانت أول أفلامه الوردة البيضاء بالإضافة لاكتشافه العديد من الممثلات والمطربين، وتعاون كملحن مع أم كلثوم فيما يقرب العشر أغنيات لعل أهمها "أمل حياتي" و"أنت عمري"، وعلى الرغم من أن أستاذه كان منحازًا للطبقات الفقيرة من الشعب والتي يعدُّ عبد الوهاب أحد أبنائها أيضًا لكنه في فنه وآرائه كان أرستقراطيًّا يغني لطبقة الباشاوات بالأساس ويدعم السلطة السياسية بأغانيه وألحانه الوطنية(1).

أمَّا أم كلثوم فبدأت بقراءة القرآن وغناء التواشيح والقصائد ثم غنت في الموالد، حتى اكتشفها الشيخ أبو العلا محمد، لكن كان من الصعب على والدها قبول أن تذهب ابنته إلى

(1) لطفي المطيعي، موسوعة رجال ونساء مصر، (القاهرة: دارالشروق، 2003)، ص695-701

القاهرة للغناء، خصوصا وأن هذه المهنة ارتبطت في أذهان الريف بالخمر وغيره وهي امرأة أيضًا؛ لكنه اقتنع بعد الحاح أعيان القرية عليه[1]، فقد قَدِمَتْ من الدقهلية إلى القاهرة، وغنَّت على الكثير من المسارح حتى تبنَّتْها أسرتا عبد الرازق وآل المهدي مع الشيخ أبو العلا، ومنذ قدومها إلى القاهرة وهي مقرَّبة من العائلات الشهيرة والثريَّة فيها ومقرَّبة من السلطة أيضًا ومواكِبة للأحداث السياسة كذلك، فأحيت الأعياد الوطنية وغنَّت لسعد زغلول وفلسطين وجابت البلدان دعمًا لعبد الناصر وجمعًا للأموال من أجل مصر، وباتت الصوت الأكثر استماعًا وانتشارًا في مصر والأقطار العربية.

وظهرت بالتزامن مع كل من عبد الوهاب وأم كلثوم أسماءٌ من أبرز الملحِّنين الذين عرفتهم مصر أمثال: زكريا أحمد ورياض السنباطي ومحمد القصبجي، بالإضافة للعديد من المطربين أمثال: محمد عبد المطلب وكارم محمود ومحمد فوزي وليلى مراد وأسمهان، لكنهم جميعا بقوا دون عبد الوهاب وأم كلثوم[2].

رابعًا– الفنون الجميلة

في بداية القرن العشرين ومع الضغط الاستعماري والصراع السياسي الذي كانت تشهده مصر، تكوَّنت طبقة برجوازية داعمة بشكل أساسي للأسرة المالكة، مما دفع بالأسرة المالكة إلى السعي للحفاظ على هذه الطبقة، فأقامت لها العديد من المشروعات التي تتناسب معها، وكان من ضمن هذه المشروعات إنشاء الأمير يوسف كمال لمدرسة الفنون الجميلة التي كانت تحاكي المدرسة التي تم إنشاؤها في باريس، والتحق بالمدرسة العديد من الطلاب من أبناء طبقة البرجوازية المصرية، كما تمَّ إرسال العديد منهم إلى بعثات في العديد من الدول الأوروبية، وكان أشهر هؤلاء الفنانين محمود مختار والذي حاول بنحته للتماثيل التفاعل مع المطالب المصرية في الاستقلال ولعل تمثال نهضة مصر من أبرز الأمثلة على ذلك حيث نظم اكتتابًا شعبيًا لأجل نصب هذا التمثال في ميادين مصر وساهمت فيه الحكومة المصرية أيضًا[3]، بالإضافة لغيره من الفنانين أمثال: يوسف كامل وراغب عياد وأحمد صبري ومحمود سعيد ومحمد ناجي وغيرهم من الفنانين الذين وضعوا الركائز الأولى للفن التشكيلي في مصر، لكن على الرغم من التطوُّر السريع الذي حدث للفن التشكيلي في مصر فإنه بقي أسير أو حبيس المعارض والقصور، بعيدًا عن الطبقات الوسطى والدنيا في المجتمع، ربما يعود سبب هذا إلى أن نشأته ارتبطت بالطبقة البرجوازية المصرية بالأساس، كما أنه يعد فنًّا دخيلًا على الثقافة العربية والإسلامية، ومن ثم فقد استلهم طرق التعبير الأوروبية بشكل كبير مما أدَّى إلى انقطاع الصلة بينه وبين المجتمع المصري في ذلك الوقت، بالإضافة لكونه يحتاج قدرًا كبيرًا من الدراسة والتخصُّص حتى يتمَّ التفاعل معه وإدراك فنيَّاته، وهو ما لم يكن متوفِّرًا لدي الكثير من أبناء الشعب في ذلك الوقت[4].

خاتمة

كانت العلاقة بين الفنِّ والمجتمع في هذه المرحلة من تاريخ مصر علاقة متشابكة ومعقَّدة، تعكس إلى حدٍّ بعيدٍ طبيعة المرحلة التي كان المجتمع يمرُّ بها، من احتلال بريطاني وضغوط اقتصادية ومحاولة للالتفاف حول الرموز الوطنية، بالإضافة لظهور طبقة برجوازية في المدن المصرية وغير ذلك من التغيُّرات التي حفلت بها مصر في ذلك الوقت.

فمن جهة، كان الفن المصري في بعض الأحيان مواكبًا للأحداث الوطنية داعمًا لها، ومؤمنًا بالمشروع الوطني الذي

---

(1) سعيد الشحات، أم كلثوم وحكام مصر، (القاهرة: دار كتاب، 2000)، ص 24-28

(2) لطفي المطيعي، مرجع سبق ذكره، ص12-13

(3) شوكت الربيعي، مقدمة في تاريخ الفنون التشكيلية العربية، (العراق: الوركاء،2014)، ج 1،ص35

(4) المرجع السابق، ج1،ص87-88

تمَّ تبنّيه في هذه المرحلة، لكن في كثير من الأحيان كان الفن لا يتجاوز حدَّ الترفيه والتسلية، وأرباب الفن أنفسهم كانت تختلف أعمالهم المقدَّمة تبعًا لرؤيتهم للغرض من الفن وإلى أيِّ الطبقات يوجَّه وعن من يتحدَّث ويعبر؛ لذا فقد وجدنا بعض الأعمال تعبر عن الطبقات الفقيرة، بينما ارتمى البعض الآخر في أحضان طبقة الباشاوات المصرية، وتأثَّر الفن في تلك الفترة أيضًا بالجاليات الأجنبية الكثيرة الموجودة في مصر في ذلك الوقت ومن ثم جاءت أعمال كثيرة تتحدَّث إلى هذه الجاليات مع غضِّ طرفها عن المجتمع الأصلي.

ومن جهة أخرى، ساهمت العلاقة بين مصر وأوروبا في تلك الفترة بتأثُّر الفن في كثيرٍ من نواحيه بالثقافة الأوروبية، سواء في طبيعة الأعمال المقدمة والموضوعات، واقتباس كثير من الأفلام والمسرحيات عن أعمال أوروبية، ساهمت هذه العلاقة أيضًا في نموِّ الفنون المختلفة في مصر نموًّا سريعًا خصوصًا على مستوى التقنية والآلات المستخدمة، بالإضافة لذلك أدَّى بروز طبقة البرجوازية المصرية وابتعاث أبنائها للخارج إلى استقدام العديد من الفنون التشكيلية وظهور طبقة من الفنانين القائمين عليها، لكن هذه الفنون ظلَّتْ قاصرةً على الطبقة البرجوازية ولم تتخطَّها إلى عموم الشعب، ولم يتفاعل الشعب معها أيضًا لأنها بعيدة كثيرًا عن ثقافته، وهو يجهل عنها أكثر مما يعرف، كما كان لهذه الطبقة أيضًا الفضل في انتشار ظاهرة الصالونات الثقافية واستمرارها بعد ذلك بين الأدباء والفنانين وغيرهم، ولا يمكن أيضًا إغفال الدور الذي لعبه الفن في البنية المجتمعية المصرية، وطبيعة الدور المنوط بكل من المرأة والرجل في المجتمع والمساحات الخاصة بكل منهم، بالإضافة للقيم التي استجدَّتْ على المجتمع والتي ربما يعود سببها للاعتماد بشكلٍ أساسي على الاقتباس أو تقليد الأجانب في أعمالهم الفنية بالإضافة لطبيعة تواجد الأجانب أنفسهم في المجتمع في ذلك الوقت.

*****



تحولات الزراعة المصرية عبر قرنين: من محمد علي إلى الإصلاح الزراعي

رجب السيد عز الدين(*)

مقدمة

كانت الأرض وما زالت المصدر الرئيسي لحياة البشر منذ بدء الخليقة وإلى أن يرثها الله بمن عليها، إذ بها ترتبط كل عمليات حياة الإنسان، فمن زراعتها غذاؤه ولباسه، ومن أخشابها وأحجارها مسكنه وملاذه، ومن معادنها ماعونه وسلاحه، ومن شجرها وفحمها ناره ووقوده. ومن المعلوم أن دعائم العمران البشرى ثلاثة، الزراعة والصناعة والتجارة، ولا عجب أن تأتي الزراعة متقدِّمة عليهم في الرتبة باعتبارها من الضروريات الضامنة لاستمرار النوع البشرى،كما أن الصناعة والتجارة –على أهميتهما– لا تقومان إلا على الزراعة وما ينتج عنها، الأمر الذي يعني أن أيَّ اختلال في مجال الزراعة مؤدٍّ حتمًا إلى اختلالات جوهرية في أحوال العمران ودعائمه الأخرى كالصناعة والتجارة وما يرتبط بها من مجالات فرعية قديمة ومستحدثة.

ولا يخفى على أحد ملاحظة حالة الاختلال المتراكمة في قطاع الزراعة المصرية على مدار العقود الماضية ومدى ما وصلت إليه من تدهور على كافَّة المستويات، وتكفي الإشارة إلى أحوال الفلاح المصري وهجرة الأراضي الزراعية ومشاكل المياه ونقص الإنتاج الزراعي وتآكل الرقعة الزراعية وعمليات البناء العشوائي، والنمو البطيء للمساحة المزروعة مقارنة بالنموِّ السكَّاني وضعف عمليات استصلاح الأراضي المدارة من قبل الحكومة وأصحاب المال على مدار عقود، إضافة إلى تفاقم مشكلة استيراد المواد الأساسية للغذاء مثل القمح الذي باتت مصر من أكبر المستوردين له عالميًّا بعد أن كانت سلَّة غلال تعتمد عليها إمبراطوريات حكمت العالم في وقت من الأوقات، كما لا تخفى الاختلالات الناشئة على مستوى قطاع الصناعة المصرية لا سيما المرتبطة منها مباشرة بقطاع الزراعة مثل صناعة النسيج والأقمشة التي تدهورت إلى مستويات قياسية وصارت على وشك التصفية النهائية بسبب السياسات الحكومية المهمِّشة لمزراعي القطن المصريِّين لصالح مزارعى أوروبا وأمريكا وآسيا.

ويستدعي البحث في تاريخ المسألة الزراعية المصرية خلال القرنين الماضيين المرور على ست تحولات رئيسية، بدأت مع المماليك (نظام الالتزام)، ثم محمد علي (نظام الاحتكار)، ثم أحفاده (اللائحة السعيدية)، ثم الاحتلال البريطاني (البيوع الجبرية)، ثم عبد الناصر (الإصلاح الزارعي الاشتراكي)، وصولا إلى السادات ومبارك (الإصلاح المضاد ونظام السوق الحر).

ونحاول في هذه الورقة استعراض أبرز معالم هذه التحولات الستة عبر قراءة تاريخية اعتمدنا فيها بشكل أساسي على مؤلَّفات المؤرخ المصري القومى المشهور عبد الرحمن الرافعي إضافة إلى كتابات أخرى مكمِّلة، كما اعتمدنا على استهلال هذه الورقة بمدخل تفسيري رأينا مناسبته لفهم تحولات الماضى والحاضر.

أولًا– الاقتصاد المصري.. من الاستقلال إلى التبعية: مدخل تفسيري للتحولات

اهتمَّ عددٌ من المفكرين الاقتصاديِّين المصريِّين بالتحليل التاريخى لجذور مسألة التبعية الاقتصادية التي عانت منها مصر وغيرها من البلدان النامية العربية وغير العربية على مدار العقود الماضية، وفى هذا السياق يمكن تسكين كتابات عددٍ من الاقتصاديِّين المصريِّين أبرزهم د. جلال أمين، ود. سمير أمين[1] إضافة إلى المفكر الاقتصادي عادل حسين

(*) باحث في العلوم السياسية، طالب دكتوراه في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

(1) مفكر اقتصادي مصري معروف من رموز مدرسة التبعيَّة في الفكر الاقتصادي، من أشهر أعماله: التراكم على الصعيد العالمي، (بيروت: دار ابن خلدون، 1973)، التبادل غير المتكافئ وقانون القيمة، (بيروت: دار

الذي كتب في مطلع الثمانينيَّات دراسة مهمة من مجلدين تحت عنوان "الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية"[1]، حلَّلَ فيها آثار ما سُمِّيَ بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي أطلقت في عهد الرئيس السادات بعد حرب أكتوبر 1973 تحديدًا واستمرَّت توابعها وتداعياتها خلال فترة مبارك وما بعدها وصولًا إلى اللحظة الراهنة، وعلى عكس آخرين هلَّلوا لهذه السياسة الجديدة باعتبارها تصحيحًا لسياسات الحقبة الناصرية، فقد توصَّل حسين – بعد دراسة اقتصادية فنية متخصِّصة – إلى أن آثارها كانت صادمة وفادحة بالنسبة لوضعية اقتصاد المصريِّين، سواء على مستوياته الكلية أو القطاعية والتي باتت أكثر ارتباطًا واعتمادًا على الخارج بشكل مختلف وصادم تمامًا عن فترة الخمسينيَّات والستينيَّات التي كانت تسير في اتجاه مغاير تمامًا لاتجاه السبعينيَّات وما بعدها.

ولا يختلف جلال أمين عن صديقه عادل حسين في توصيف سياسة الانفتاح الاقتصادي أو تقييم نتائجها وتأثيرها على درجة استقلال الاقتصاد المصري، لكنه يذهب إلى تأريخ مختلف لبدايات تأسيس هذا النمط الاقتصادي التابع للخارج لا يبدأ بالسادات وإن انتهى إليه، وذلك في كتابه "قصة الاقتصاد المصري من محمد علي إلى مبارك"، والذي انتهى فيه إلى أن محمد علي هو أول من أسس لذلك النمط الاقتصادي التابع وإن اختلفت درجاته خلال الفترات اللاحقة التي حكم فيها أولاده وأحفاده لا سيما الخديوي سعيد والخديوي إسماعيل اللذيْن تعود إليهما جذور مسألة الديون المصريَّة التي شكَّلت ولا زالت أحد أهم التحديات الاقتصاديَّة والماليَّة التي عانى –ولا يزال– منها الاقتصاد المصري حتى اللحظة الراهنة.

الحقيقة، 1974)، التطور اللامتكافئ، (بيروت: دار الطليعة، 1974)، الأمة العربية "القومية وصراع الطبقات"، (بيروت: دار ابن رشد، 1978).

(1) عادل حسين، الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية 1974 – 1979، (بيروت: دار الوحدة، 1981).

يختلف جلال أمين مع توصيف بعض الاقتصاديِّين المصريِّين لتجربة محمد علي الاقتصادية باعتبارها نموذج تنمية مستقلَّة اعتمدتْ على الذات وتمَّ ضربها من قبل القوى الدولية المستفيدة من ربط مصر بالاقتصاد الرأسمالي، ولا يجادل أمين في هذا التشخيص لكنه يراه غير مكتمل ولا يعبر إلا عن نصف الحقيقة. فالواقع أن مصر تحت حكم محمد علي شهدت اندماجًا في الاقتصاد العالمي بدرجة لم تعرفها طوال قرون طويلة سابقة، وكانت طبقًا لعدة معايير أقل اعتمادًا على النفس بكثير مما كانت عليه طوال الحكم العثماني على الأقل[2]. فإذا نظرنا مثلًا إلى الدَّور الذي لعبته التجارة الخارجية في الاقتصاد المصري تحت حكم محمد علي، نجد أن صادرات مصر من القطن قد أصبحت في ظلِّه هي المصدر الأساسي للدخل القومي وإيرادات الحكومة، وأن الواردات المصرية قد زادت أيضًا في عهده بسرعة مذهلة مع زيادة حصيلة الصادرات، إمَّا لتزويد جيشه الدائم بما يحتاج إليه من معدَّات، أو لتزويد صناعاته الجديدة بما تحتاج إليه من آلات ومواد أولية.

وعلى عكس ذلك،كانت التجارة الخارجية لمصر في القرن الثامن عشر وخلال سنوات الحملة الفرنسية لا تعلب إلا دورًا هامشيًّا في الاقتصاد المصري، فأصبحت تحت حكم محمد علي هي المحرك الأول لعجلة الاقتصاد، وكانت الأسعار المحلية السائدة في مصر قبله تكاد تكون منعدمة الصلة بالأسعار العالمية، فاقتربت بشدة في عهده من الأسعار السائدة في أوروبا، مع زيادة حجم الواردات والصادرات ومع التقدُّم الذي تحقَّق في عهده في وسائل المواصلات. كما زاد بشدَّة أيضًا عدد الأجانب المقيمين بمصر في عهده بسبب استقدامه لأعدادٍ كبيرةٍ من المهندسين والأطباء وغيرهم من الفنيِّين للخدمة في مصانعه وجيشه وأسطوله، وبسبب ازدهار التجارة الخارجية. بل إنه حتى بمقاييس التنوُّع في مصادر الواردات المصرية وأسواقها

(2) جلال أمين، قصة الاقتصاد المصري.. من عهد محمد علي إلى عهد مبارك، (القاهرة: دار الشروق، 2012)، ص 11.

الخارجية، نجد أن مصر في عهده كانت معتمدةً اعتمادًا أساسيًّا على سوق واحدة هي السوق البريطانية التي كانت عند وفاته عام 1849، تستوعب وحدها ما يقرب من نصف إجمالي الصادرات المصرية، وتزوِّد مصر بأقل قليلا من نصف إجمالي وارداتها.

لم يكن الاقتصاد المصري إذن مستقلًّا عن الاقتصاد الرأسمالي في عهد محمد علي وفقًا لتحليل جلال أمين، لا بمقياس ضآلة دور التجارة الخارجية، ولا بمقياس تنوُّع أسواق التصدير والاستيراد، ولا بمقياس الاعتماد على الخبرة والمهارات المحلية، لكن في نفس الوقت يمكن القول إن تجربة محمد علي الاقتصادية تميَّزت بثلاث ميزات رئيسية تفتقدها مصر في الوقت الراهن، أولى هذه الميزات الاكتفاء الذاتي من الغذاء، فلم تكن مصر في عهده مستوردة لمواد الغذاء الأساسية وكانت وارداتها تترَكَّز بالأساس على الآلات والسفن والمدافع والحديد والخشب اللازم للصناعات الدفاعية على وجه الخصوص، بل كان لدى مصر فائض من الأرز والقمح والفول والذرة تصدِّره لتستورد السفن ولسدِّ حاجات المصانع والجيش. ثاني هذه الميزات يتعلَّق بالقدرة على المساومة مع المصدِّرين والمستوردين على حدٍّ سواء نتيجة نظام الاحتكار الذي جعل الباشا البائع الحصري للصادرات المصرية ومنع التجار الأجانب عاجزين عن الوصول المباشر إلى المزراعين المصريّين لشراء منتجاتهم بأبخس الأثمان. أمَّا ثالث هذه الميزات، فيتعلَّق بالديون والتي لم يضطر محمد علي نفسه للتورُّط فيها رغم بعض الضوائق المالية التي مَرَّ بها من حين لآخر طوال فترة حكمه وحتى موته عام 1849، فقد رفض محمد علي طلبات بعض المقرضين الأجانب مقابل تخصيص ايرادات بعض المديريات لضمان السداد على عكس فترات الخديوي سعيد وإسماعيل التي شهدت تقديم ضمانات من هذا النوع للاقتراض تمثَّلت في إيرادات السكة الحديد ومواني الإسكندرية وأراضي الدومين والدائرة السنية[1].

(1) المرجع السابق، ص ص 12-16.

ثانيًا- تحولات الزراعة في عهد محمد علي (1805-1840): نظام الاحتكار وآثاره

أحدث محمد علي انقلابًا جذريًّا في السياسات الزراعية تزامنًا مع إطاحته بأغلب الجماعات الوسيطة المؤثِّرة في مصر (المماليك - المشايخ والعلماء - الأوقاف - طوائف الحرف)، ويبدو أن حادثة مذبحة القلعة في سنة 1811 التي قتل فيها ما يقرب من ألف قيادة مملوكيَّة قد شجَّعته للمضيِّ قدمًا في إعلان سياسته الزراعية الجديدة، حيث استولى على جميع ما كان في حوزة المماليك من أطيان الالتزام؛ وبذلك لم يبق من أراضي الالتزام بالوجه القبلي إلا النزر اليسير. وفى فبراير 1814 أعلن الباشا رسميًّا إلغاء نظام الالتزام ورفع أيدي الملتزمين عن التصرُّف فيما تحت أيديهم من أراض وتحويلها إلى الباشا فيما عُرف بنظام الاحتكار الذي دفع إلى سلسلة من التحولات الأخرى على كافة مستويات علاقات الدولة بالمجتمع، والدولة بالفلاح، والدولة بالتاجر، والدولة بالصانع، والدولة بالخارج.

بإلغاء نظام الالتزام والقضاء على المماليك زالت كل سلطة وسيطة بين الحكومة والشعب، وأُعيد توزيع قطاع من الأراضي المستولَى عليها على الفلاحين، وبذلك صار محمد علي متَّصلًا بشكل مباشر بالفلاحين، فاستبشروا خيرًا بخلاصهم من مظالم الالتزام وزوال سلطة الوسطاء وبدء التواصل المباشر مع الحكومة، وقد حكى الجبرتي طرفًا من هذا الارتياح عندما كان ملتزمي الأمس يمرُّون على فلاحيهم السابقين، كان الأخيرون يغيظوهم بالقول "أنتم إيش بقالكم في البلاد، قد انقضت أيامكم، إحنا صرنا فلاحين الباشا"[2].

ويبدو أن هذه العبارة كانت لافتةً للتعبير عن التحوُّل الحاصل على مستوى علاقات الزراعة في مصر إلى الدرجة

(2) عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998)، ج 4، ص 326.

التي دفعت الباحثة الإنجليزية كينيث كونو إلى اقتباسها لتكون عنوانًا لدراستها الاقتصادية عن فترة محمد علي تحت عنوان "فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحرى 1740-1858"[1]. لكن سرعان ما تحوَّلت هذه الحالة إلى ضدِّها، إثر اعلان محمد علي احتكار شراء بعض المحاصيل الزراعية وإلزام الفلاحين بزراعتها مثل القطن وتحديد مساحتها بل وإلزام الفلاحين باتِّباع أساليب فنيَّة جديدة لزراعة أراضيهم تحت رقابة صارمة من عمَّاله وعقوبات قاسية جمعها في لائحة من 67 صفحة أصدرها عام 1928 سُمِّيَتْ "لائحة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح"[2].

قرَّر محمد علي أن تحتكر الحكومة أغلب الحاصلات الزراعية الرئيسية بحيث يحظر على الفلاحين أن يبيعوها إلى التجار، وفرض عليهم أن يبيعوها للحكومة بأثمانٍ تقرِّرها هي، فصارت الحكومة محتكرة لتجارة حاصلات القطر المصري بأكملها. وقد ذكر الجبرتي احتكار الحكومة للغلال والسكر في حوادث سنة 1227هـ/1812م وسنة 1230هـ/1815م، كما ذكر في حوادث ذي القعدة سنة 1231هـ/1816م احتكارها حاصلات الكتَّان والسمسم والعصفر والنيلة والقطن والقرطم والقمح والفول والشعير والأرز. وهكذا تسلسل نظام الاحتكار، فبعد أن تملَّكت الحكومة معظم الأراضي الزراعية واحتكرتها بإلغاء نظام الالتزام واسترداد أملاك الملتزمين وإلغاء معظم الأوقاف، احتكرت كذلك الحاصلات الزراعية، أي إن الحكومة صارت المالكة للأراضي الزراعية، ثم المحتكرة للحاصلات جميعًا، فلم يكن للفلاح ملكية لا على الأرض ولا على ما يُزرع فيها ولا ما ينتج عنها، وقد ذكر الجبرتي أن الباشا أصدر قرارًا بمنع الفلاحين من أخذ شيء من البقول المزروعة حتى أمر بتكميم أفواه المواشي التي تسرح للمرعى حوالي الجسور والغيطان[3]. كما صار الفلاحون إذا احتاجوا للغلال للقوت يضطرون إلى شرائها من الحكومة ثانية، وكثيرًا ما يحدث أن ترفع الحكومة سعر البيع لتربح من ثمن البيع، فتشتدُّ الضائقة بالناس وترتفع أسعار الغلال في الوقت الذي تفيض بها مخازنها، وقد ذكر الجبرتي في حوادث جمادى الأولى سنة 1222هـ/مارس 1817م اشتداد أزمة الأقوات بسبب الاحتكار[4].

ويعلِّق المؤرِّخ عبد الرحمن الرافعى على آثار نظام الاحتكار قائلًا: "يبدو هذا النظام ناجعًا في توفير المكاسب الآنية للحكومة إلا أنه من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية يؤدِّي إلى شَلِّ حركة العمران، لأن إجبار الفلاحين على بيع حاصلات أراضيهم للحكومة وتحديدها على سعر البيع، عمل ينطوي على الظلم والإرهاق، وفيه مصادرة لحق الملكية وحرمان المالك من الاستمتاع بحقِّه، ومن الانتفاع من تزاحم التجار على الشراء، ذلك التزاحم الذي ينجم عنه مضاعفة الثمرة للبائع، كما أن العمل بمثل هذا النظام يقتل كل همة فردية ويقبض أيدي الناس عن العمل، ومن ثم يحول دون تقدم البلاد أدبيًا وماديًا، ويضرب على الشعب حجابًا من الفقر والجمود. وينقل الرافعى طرفًا من الانتقادات التي تعرض لها هذا النظام من قبل الأجانب الموالين لمحمد علي، من بينهم المسيو موريبه الذي قال: "إن هذا الاحتكار هو الجانب السيء في تاريخ محمد علي"، وأنه "لا حاجة بنا إلى الإطالة في عيوب نظام الاحتكار كما وضعه محمد علي، لقد ربح الباشا منه أرباحًا طائلة، لكنه أفضى إلى فقر الفلاحين المدقع وكاد يهوي بهم إلى المجاعة لولا ما اعتادوه من القناعة وشظف العيش"[5].

---

(1) كينيث كونو، فلاحو الباشا.. الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحرى 1740-1858، ترجمة: سحر توفيق، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2000).

(2) راجع في تفاصيل هذه اللائحة وتحليلها دراسة الباحث صقر النور، الباشا والقادر والعيان، قراءة في لائحة الفلاح، مجلة مرايا، العدد الأول، سبتمبر 2017، ص ص 116-127.

(3) الجبرتي، عجائب الآثار، مرجع سابق، ج 4، ص 392.

(4) راجع كتاب: عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، (القاهرة: دار المعارف، 1989)، ص 536.

(5) المرجع السابق، ص 536.

وقد نتج عن هذه السياسة نفور الفلاحين من محمد علي وأعوانه، وهروبهم من الأراضي الزراعية وترك قراهم فرارًا من السياسات الظالمة التي يتعرَّضون لها وفقًا لما عرف بظاهرة تسحب الفلاحين من الأراضي الزراعية، كما أعرضوا عن الاشتراك في جيشه وتفنَّنوا في ابتكار أساليب التهرُّب من التجنيد، الأمر الذي دفع محمد علي إلى التفنُّن في ابتكار وسائل أخرى لأداء المنكسر من الخراج منها ما قرَّره سنة 1839 من تضمين القرى الميسورة خراج القرى المتعسِّرة؛ فأدَّى ذلك إلى إفقار القرى الموسرة وإجبارها على دفع الضرائب أضعافًا مضاعفة، ففكَّر محمد علي في طريقة أخرى عُرفت بنظام "العهد" الذي يشبه نظام الالتزام من بعض الوجوه، وفيه أن يعهد إلى بعض الأعيان والمأمورين ورجال الجهادية أن يكون في عهدتهم جباية ضرائب بلاد بأكملها على أن يكونوا مسؤولين عن الدفع من مالهم الخاص إذ لم يجبوها، ويختلف هذا عن نظام الالتزام في كون المتعهد لا يستطيع أن يجبى من أصحاب الأراضي إلا الضريبة المحدَّدة على عكس المتلزم الذي كان له سلطة شبه مطلقة على الفلاحين[1].

ثالثًا- تحولات الزراعة في عهد الخديوي سعيد (1854-1863): اللائحة السعيدية وآثارها

تولَّى حكم مصر بعد وفاة محمد علي وابنه إبراهيم باشا ثلاثةٌ من أحفاده هم: عباس الأول وسعيد وإسماعيل، وقد شهدت مصر خلال عهودهم تحوُّلات محوريَّة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لم تَخْلُ من الارتباط بمصالح الأجانب بشكل أكثر توسُّعًا وتأثيرًا مما كان عليه الوضع في عهد جدِّهم محمد علي، وفى هذا السياق يمكن فهم تحوُّلات الزراعة المصرية في عهودهم وارتباطها بالمصالح البريطانية لا سيما في عهد الخديوي سعيد الذي اتَّخذ عدَّة قرارات جوهرية في مجال الزراعة والعمران أبرزها اللائحة السعيدية للأراضي وإلغاء نظام الاحتكار وقرار حفر قناة السويس.

(1) راجع نظام العهدة في: المرجع السابق، ص 533.

مثَّلت اللائحة السعيدية التي أصدرها الخديوي سعيد في 5 أغسطس 1858، تحوُّلًا جذريًّا على مستوى نظم الحيازة والملكية والاستغلال الزراعى في مصر، فقد منحت اللائحة الفلاحين الحقَّ في ملكية الأراضي الزراعية لأول مرة منذ قرون، كما ألغى سعيد نظام الاحتكار القائم على تحديد الحكومة للمحاصيل الزراعية، فصار الفلاح هو من يختار أنواع الزراعات والتصرُّف في محاصيلها، كما عدل قوانين الضرائب وخفَّفها، وألغى المتأخرات الضريبية المتراكمة على الفلاحين جملة واحدة ولم تكن تلك المتأخرات بالشيء اليسير فقد بلغ مقدارها 800 ألف جنيه وهو مبلغ ضخم إذا قيس بثروة ذلك العصر، كما رغَّب الفلاحين في دفع الضريبة نقدًا لا عينًا وهو تعديل متفرّع من إلغاء احتكار الحاصلات الزراعية.

كما أجاز تأخير تحصيل الضرائب حتى يبيع الفلاحون محاصيلهم الزراعية، فشعر الفلاحون بالراحة والطمأنينة وحسن المعاملة وتوقَّفت ظواهر التسحُّب من الأراضي والهجرة من القرى، كما ألغى سعيد ضريبة الدخولية التي كانت تجبى على الحاصلات والمتاجر بما تتبادله المدن والقرى في داخلية البلاد، وقد كانت هذه الضريبة مصدر إرهاق للأهالي فضلًا عن إعاقتها لحركة التجارة الداخلية، إذ كانت الحكومة تفرض على المتاجر دفع 12٪ من قيمتها عند دخولها أي مدينة أو قرية؛ فيضطر التجار لتحميل الأهالى فارق الضريبة بما يؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار واشتداد الغلاء[2].

كان من آثار هذه السياسة الزراعية الجديدة أن تحرَّر الفلاح من أسر الحكومة، لكنه سرعان مع وقع في أسر البنوك الأجنبية التي تزايد نشاطها في عهد سعيد ثم إسماعيل، لا سيما في مجال عمليات التمويل الزراعي، علمًا بأن إقدام سعيد على إلغاء نظام الاحتكار جاء تحت ضغوط إنجليزية

(2) راجع في تفاصيل سياسة الخديوي سعيد الزراعية كتاب المؤرخ عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل، (القاهرة: دار المعارف، 1982)، ج 1، ص ص 30-32.

ممتدَّة، ولعلَّ من الملفت للمقارنة أن نظام مصر الاقتصادي في عهد محمد علي لم يكن مشجِّعًا على إنشاء المصارف الأجنبية في مصر لأن الفلاح لم يكن يملك الأرض وليس له حق التصرُّف في حاصلاتها.

رابعًا- تحولات الزراعة في عهد إسماعيل(1863-1879): قروض بضمان الأرض

بدأت حالة البلاد المالية مزدهرة في أوائل حكم إسماعيل، إذ صادفتها الحرب الأهلية الأمريكية التي أدَّت إلى نقص محصول القطن الأمريكي وصادراته، وزيادة إقبال المصانع الأوربية على القطن المصري وارتفاع أسعاره، فكانت سنوات الحرب الخمسة (1860-1865) سنوات يُسر ورخاء على الفلاحين في مصر. وكان إنتاج مصر من القطن سنة 1861 يزيد عن نصف مليون قنطار (596 ألف قنطار)، وبيع في تلك السنة بمبلغ 1.4 مليون جنيه بمتوسط سعر 280 جنيه للقنطار، ثم صعد في السنوات التالية إلى حوالي 2 مليون قنطار تقريبًا، وتضاعف سعره إلى أن وصل 900 جنيه في عام 1864.

ويتبيَّن من خلال هذه المقارنة مبلغ الزيادة الكبيرة في الثمن ومقدار ما دخل البلاد من النقد مقابل بيع القطن، كما يتبيَّن مقدار اطِّراد الزيادة في المحصول ذاته، فإن ارتفاع أسعار القطن زاد من إقبال الناس على زراعته، فصار محصوله سنة 1865 أربعة أمثال ما كان عليه سنة 1860. على أنه لم تكد الحرب الأمريكية تنتهي سنة 1865 حتى حدثت انتكاسة في أسعار القطن، وبدأت الأزمة في مصر تلك السنة، لما كان متوقعًا من منافسة المحصول الأمريكي للقطن المصري، وتراجعت أسعاره تدريجيًّا خلال الفترة (1866-1871) من 705 جنيهات للقنطار إلى 315 جنيهًا للقنطار، الأمر الذي أدَّى إلى تناقص الإنتاج المصري إلى 1.2 مليون قنطار تقريبًا[1].

وكان من نتائج صعود أسعار محصول القطن في سنوات الحرب الأمريكية أن انغمس الأهالي في الترف والإسراف، وتوسَّعوا في النفقات، واستدانوا من المرابين الأجانب بفاحش الفوائد على أمل استمرار الصعود في أسعار القطن، ولم يتبصَّروا العواقب، فركبتهم الديون، وأخذت الحالة تسوء في نهاية سنة 1865 إذا أخذ الدائنون يطالبون بديونهم، وحدثت أزمة عالجتها الحكومة بالتدخل بين المدينين ودائنيهم صونًا للثروة العامة، وضنًّا بها أن تنتقل إلى أيدي المرابين والتجار والماليِّين الأجانب، فتعهَّد الخديوي بسداد ديون الأهالي على أن يسدِّدوها مقسَّطة على سبع سنوات بفائدة 7٪، وخصَّص لهذه العملية 1.4 مليون جنيه وهو مبلغ ضخم جدًّا مقارنة بحسابات هذه الأوقات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الاستدانة بضمان الأرض لم تكن مقتصرة على الفلاحين فحسب، بل شملت الخديوي نفسه الذي اقترض -ضمن ما اقترض- قرضًا بقيمة 5.7 مليون جنيه سنة 1864 ورهن مقابله ضرائب مديريات الدقهلية والشرقية والبحيرة لسداد أقساطه، ثم اقترض ثانية 3.3 مليون جنيه من بنك الأنجلو سنة 1865 ورهن في مقابله 365 ألف فدان من أملاكه، وهو ما عرف بقرض الدائرة السنيَّة الأول تمييزًا له عن القرض الثانى الذي حصل عليه من البنك الفرنساوى المصري سنة 1870 بقيمة 7.1 مليون جنيه بضمان بقية أملاكه الخاصة، كما حصل الخديوي على ثلاثة قروض متشابهة من بنك أوبنهايم الإنجليزى الأول سنة 1866 وقيمته 3 مليون جنيه تقريبًا ورهن مقابله إيرادات السكك الحديدية، والثانى عام 1868 وقيمته 11.8 مليون ورهن مقابله إيرادات الجمارك وعوائد الكباري وإيرادات الملح ومصايد الأسماك، أمَّا الأخير فحصل عليه الخديوي سنة 1873 بقيمة 32 مليون جنيه -وهو أكبر قرض في تاريخه- ورهن مقابله إيرادات السكك الحديدية والضرائب الشخصية والضرائب غير المقرَّرة وعوائد الملح وجزءًا من ضريبة المقابلة إضافة إلى كل الموارد التي خُصِّصَت للقروض السابقة متى أصبحت حرة خالية وقد

(1) المرجع السابق، ص ص 273-274.

(2) المرجع السابق، ص 38.

وصف بعض المؤرخين هذا الدين الضخم بـ"القرض المشؤوم"[1].

كما زادت الضرائب في عهد إسماعيل زيادة مطَّردة، ولم تكن للضرائب قاعدة معلومة ولا قوانين أو لوائح يعرف منها حدود ما يُجبى من الأهالي ومواعيد الجباية، بل كانت المسألة متروكة على حسب الظروف، وقد زادت الضرائب أكثر منذ تورُّط إسماعيل في القروض، إذ لم يجد موردًا لسداد فوائدها السنوية سوى زيادة الضرائب، فكان يزيدها كلما احتاج إلى المال لينفقه على مطالبه الكثيرة وعلى سداد فوائد الديون. من أجل ذلك ابتدعت الحكومة أنواعًا جديدة من الضرائب، كالسدس، والري والإعانة والمقابلة، وضريبة ترعة الإبراهيمية، وهي ضريبة إضافية فرضت على الأطيان المنتفعة من هذه الترعة، وما ربط من العوائد على المباني، ومعاصر الزيوت ومعامل الدجاج، وما تقرَّر على الدواب، وضريبة المواشي وعوائد الأغنام، وعوائد دواب الركوب، والعربات بمصر والإسكندرية وما فرض على الأشخاص مثل الويركو، أي الضريبة على أرباب الحرف والصناعات، والضريبة الشخصية، وعوائد الرخص والقبانية والدلالة على ما يباع من المصنوعات، وعوائد الصوف، والدخولية، وضريبة الملح، ورسم القيدية وكان يؤخذ بحساب عشرين قرشًا على كل عرض مقدَّم لإحدى دوائر الحكومة.. إلخ. وبلغ ما كان يدفع من المال وملحقاتة عن الفدان الواحد في بعض السنوات خمسة جنيهات ونصف، وهو مبلغ ينوء به المالك ويزيد عما جُبِيَ من الضريبة على الفدان خلال عهد سعيد باشا.

وكان ازدياد الضرائب على هذا النحو عبئًا فادحًا، بل ظلمًا بالغًا لأن المالك لم يكن يبقى له من غلة أرضه شيء يُذكر بعد أداء الضرائب وملحقاتها، فلا عجب أن تؤدِّي هذه الحالة بالأهالى إلى الضنك والبؤس، وكانوا في كثيرٍ من الأحوال يضطرون إلى بيع حاصلاتهم بأبخس الأثمان، قبل أوان نضجها ليؤدُّوا من ثمنها قيمة الضريبة وكذلك كانوا يضطرُّون إلى بيع مواشيهم، وقد نشأ عن فداحة الضرائب أن هجر كثير من الملاك أراضيهم وتركوها بورًا، وقد سُمِّيَ هؤلاء "المتسحبين"، وكثر عددهم بحالة أقلقت بال الحكومة ومجلس شورى النواب، فوضعت قانونًا لتوزيع أطيان المتسحبين[2].

كما كان من نتائج زيادة الضرائب والإرهاق في جبايتها أن اضطرَّ الفلاحون من أجل أدائها إلى الاستدانة، لأن عمال الجباية كانوا يجبون الضرائب بالكرباج لإكراه الأهالي على أداء ما يطلب منهم، وكان الأهالي يختارون أهون الشرَّين، فيستدينون من المرابين ما يطلب منهم من المال، ومن هنا تفاقمت ديون الأهالي فقد استهدفوا لأفة الاقتراض بالربا الفاحش، حتى ركبتهم الديون، ونزعت أملاك الكثيرين منهم، وكان المرابون كلهم أو معظمهم من الأجانب، أو من في حكمهم من الرعايا المشمولين بالحمايات الأجنبية، فتغلغلوا من ذلك الحين في أملاك الأهالي، وازداد نفوذهم وسلطانهم، وأخذو يجمعون الثروات الضخمة، ويستعبدون الأهالي، ومن ثم تعرَّضت الملكية العقارية في مصر للخطر. فحق ملكية الأطيان الزراعية لم يكد يتقرَّر في عهد سعيد باشا ويتوطَّد في أوائل عهد إسماعيل حتى أصابه صدع شديد في أواخر هذا العهد، وذلك على إثر طغيان سيل الإفرنج، وانتقال الملكية إليهم، أو اكتسابهم عليها حقوق الرهن التي تجعل حق الملكية في حكم العدم، وتجعل المالك في يد الدائن المرتهن أجيرًا وأسيرًا.

وينقل المؤرخ عبد الرحمن الرافعي عن المسيو جابرييل شارم – أحد الأجانب المعاصريين لإسماعيل– وصفه لهذة الحالة التي شاهدها بنفسه قائلا: "إن الحالة التي تستدعي النظر هي مسألة الملكية الزراعية، فإن الأطيان والمتاجر أخذت تنتقل من عدة سنوات (كتب هذا سنة 1879) إلى أيدي الأوروبيِّين، ذلك أن الإرهاق في فرض الضرائب على الفلاحين جعل بقاء الأرض في أيديهم أمرًا بعيدًا عن

(1) راجع تفاصيل مسألة الديون في عهد الخديوي إسماعيل في: المرجع السابق، ص ص 32–52.

(2) المرجع السابق، ص 281.

الإمكان. كان الفلاح في عهد سعيد باشا يؤدِّي الضرائب من غير مشقَّة، إذ كان يوفِّيها من غلَّة أرضه، ويبقى له بعد ذلك ما يقوم بأوده، ويعيش به عيشة رغدًا، في بلاد اشتهرت بقلَّة تكاليف المعيشة، وفي أوائل عهد إسماعيل كان الفلاح أحسن حالًا وأكثر رغدًا، فإن ارتفاع أسعار القطن الناشئ عن الحرب الأمريكية جعل إيراده يبلغ الضعف، وما كان من قبل بثلاثة جنيهات صار يبيعه بثمانية أو عشرة جنيهات، ولم ير الفلاح يسرًا ورخاء مثلما رآه في ذلك العهد، ولكن هذا اليسر ما لبث أن تبدَّل عسرًا وضنكًا، فقد هبطت أسعار القطن بعد انتهاء الحرب الأمريكية، وهبط الدخل هبوطًا جسيمًا، وفي الوقت نفسه زادت مطالب الحكومة، وأخذت الضرائب في ازدياد، فاضطر الفلاح إلى أن يجود بكل ما كان مدخرًا أو مخبوءًا عنده، ولم يبق لديه إلا أرضه، فإذا ما أرهقته الحكومة في طلب الضرائب اضطرَّ أن يلجأ إلى أحد المرابين الأجانب ليقرضه بالربا الفاحش، ويرتهن أرضه، فإذا ما تأخَّر عن الوفاء سيق إلى المحاكم فتنزع ملكيَّته وتباع أرضه بأبخس الأثمان، وكان سعر القروض الربوية يبلغ أربعين أو خمسين في المئة، ولوحظ كثيرًا أن سيلا من المرابين كانو يتبعون جباة الضرائب في القرى ليقرضوا الفلاحين المال المطلوب منهم بأفحش الفوائد، وقد تبلغ الفائدة 10، أو 12 في الشهر الواحد، أي 144 في السنة"[1].

ويستطرد المسيو شارم: "إن هذة الوسيلة قد أدَّتْ إلى هبوط الأراضي، فالفدان الذي كان يباع (في أوائل سنيّ حكم إسماعيل) بثمانين جنيهًا، صار يباع (سنة 1879) بثمانية جنيهات فقط، وأن الأجانب الذين يتملَّكون الأراضي بطريق المزاد أو بطريق الإكراه كانوا يسومون الأهالي الخسف ويعاملونهم بأسوأ أنواع المعاملة"، كما نقل الرافعي وصفًا مشابهًا لأحد القضاة الهولنديّين المعاصرين لإسماعيل (ويُدعى فان بلمن) إذ قال في هذا الصدد: "انتشر المرابون انتشارًا هائلًا في عهد إسماعيل، ونصبوا شباكهم في طول البلاد وعرضها، يمتصُّون بها دماء الفلاحين، ومعظم المرابين من الأروام والأوروبيّين أو الرعايا المشمولين بالحمايات القنصلية، والطريقة المخربة التي تجبى بها الضرائب مقدَّمًا كانت في الواقع لصالح الماليّين من رعايا القنصليات، وفي بعض الأحيان كانت الحكومة تقترض من هؤلاء مبلغًا من المال، على أن تكل إليهم الرجوع على الفلاحين وجباية الضرائب منهم في جهة معينة، فكانو يجوبون القرى مصحوبين برجال السلطة ويستخلصون من الأهالى أكثر ممَّا أدُّوه للحكومة وأكثر من الضريبة المستحقة"[2].

وبيان ذلك —كما يسرد الرافعى – أن الرهن الحيازي كان هو المألوف في مصر قبل إنشاء القضاء المختلط، ولم يكن ثمة خطر كبير من ورائه، لأن الفلاح لا يتخلى بسهوله عن أرضه ولا يرضى بتسليمها للدائن منذ البداية طبقًا لأحكام الرهن الحيازي، فكان طبيعيًّا ألا تميل نفسه إلى هذا النوع من الرهن الذي يشبه أن يكون تجرُّدًا من الملكية، فلما أنشئ النظام القضائي المختلط ووضعت قوانينه؛ تقرَّر الرهن العقاري الجديد الذي بمقتضاه يرتهن الدائن الأرض مع بقائها في حيازة المدين، على أن يكون للدائن حق نزع ملكيَّتها جبرًا إذا تأخر المدين عن الوفاء، فهذا النوع الجديد من الرهن قد أغرى الفلاحين والملاك بالتهافت عليه، لأنه في الظاهر لا يخرج الأرض من حيازة صاحبها، ولكنه في الواقع كارثة على الملكية العقارية، لأن السهولة التي يُقْدِمُ بها المدين على الرهن واطمئنانه بادئ الأمر إلى بقاء ملكه تحت يده، وقلة تبصُّره في العواقب، كل ذلك قد رغَّب إلى الأهالي الاستدانة بالربا الفاحش وترتيب حقوق الرهن العقاري على أملاكهم، وقد ابتهجوا بادئ الأمر لهذة الوسيلة التي تمكنهم من الحصول على المال، ولكنها أدَّت إلى نزع أملاك المدينين وخروجها نهائيًّا من أيديهم إلى أيدي المرابين والبيوت المالية الأجنبية، وليس أسهل أمام المحاكم المختلطة من إجراءات نزع الملكية، والبيوع الجبرية، ولا أدْعَى منها إلى الخراب، لما تقترن به من قسوة الإجراءات

(1) المرجع السابق، ص 282.

(2) المرجع السابق، ص 282.

وفداحة المصاريف الرسمية وغير الرسمية، فالرهون العقارية والبيوع الجبرية هي من الكوارث التي جاءت مع النظام القضائي المختلط، والتي أدَّتْ إلى تسرُّب الثروة العقارية إلى أيدي الأجانب، ولو كان في البلاد مشروع حكيم لحظر هذا النوع من الرهون كما منعه أخيرًا بالنسبة لصغار الملاك في قانون الخمسة الأفدنة[1].

خامسًا–تحولات الزراعة في عهد الاحتلال (1882–1936): البيوع الجبرية (حصاد الديون)

زادت تبعية مصر المالية والاقتصادية للأجانب في عهد إسماعيل، ثم استمرت واتَّسع مداها في عهد الاحتلال الإنجليزي الذي تأسَّست سياسته الاقتصادية على تخصيص مصر للزراعة، وجعلها بلدًا زراعيًّا فحسب، وتركيز ثرواتها الزراعية في القطن، وإهمال الزراعات الأخرى، ثم تشجيع الأجانب على استثمار أموالهم، ونشاطهم في التسليف وفى المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية. ويرجع سبب اهتمام بريطانيا بالقطن المصري إلى ضعف جودة القطن الهندى قصير التيلة وما يسببه من سرعة إتلاف الآلات التي تقوم على معالجته صناعيًّا في المصانع الإنجليزية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف نقله من الهند إلى لندن عبر طريق رأس الرجاء الصالح، على عكس القطن المصري طويل التيلة ذي الجودة العالية والأسعار المنافسة.

وكان من آثار هذه السياسة –وفقًا للرافعي– القضاء على الحياة الصناعية في البلاد، وجعلها عالة على إنجلترا وعلى الدول الأوروبية في حياتها الاقتصادية، إذ إن القطن لا ينتج ثمرته إلا إذا استوردتْه البلاد الصناعية، ما دامت البلاد المستعمرة محرومة من المصانع لغزله ونسيجه، فهذه السياسة تجعل مصر في حالة تبعيَّة اقتصادية للدول الأجنبية، تجرُّ في ذيولها تبعيَّة سياسيَّة للبلاد التي تستورد قطنها، وبخاصة إنجلترا التي كانت أكبر مستورد لهذا القطن، ولو أن الحكومة عنيت بتنويع الزراعات ودعمت حياة البلاد الزراعية بحياة صناعية، وقرنت زراعة القطن بإنشاء مصانع لغزله ونسجه؛ لتوفَّر لها استقلالها الاقتصادي، وهنالك تصبح بمأمن من العبودية الاقتصادية التي تفرَّعت عن حاجتها الدائمة إلى بيع قطنها للخارج[2].

اتَّخذت سياسة الاحتلال في محاربة الصناعة المصرية أشكالا مختلفة، بدأت بنشر دعاية كاذبة في البلاد وفى المدارس أساسها أن مصر لا تصلح لأن تكون بلدًا صناعيًّا، وأنها بلد زراعي فحسب، وانتهت باغلاق المصانع التي كانت موجودة قبل الاحتلال، وبيعت الورش والمعامل والبواخر التي كانت ملكًا للحكومة، وتمَّ وإغلاق الترسانة التي أسَّسها محمد علي وإسماعيل لصبِّ المدافع وصنع البنادق والذخائر، وبيْع آلاتها ومهماتها، بحيث صارت كل مهمات الجيش تشترى من إنجلترا بما أدَّى إلى بوار الصناعات الحربية في البلاد.

كما أغلق مصنع الورق ببولاق سنة 1885، وكان ما يخرج منه يكفى حاجة البلاد، وكذلك أغلقت دار سك النقود وبيعت آلاتها بأبخس الأثمان، وبيعت أيضًا مغازل القطن ومصانع النسيج، التي كانت باقية من عهد محمد علي. وقد اعترف اللورد كرومر في تقريره سنة 1905 بأن المنسوجات الأوروبية حلَّت محل المنسوجات الوطنية، وبانقراض المنسوجات الوطنية أخذت الصناعات الأهلية تنقرض أيضًا. ومن يقارن الحالة الحاضرة بالحالة التي كانت منذ عشر سنوات أو خمس عشر سنة، يجد مسافةً شاسعةً، وفرقًا مدهشًا. فالشوارع التي كانت مكتظَّة بدكاكين أرباب الصناعات والحرف، من غزَّالين، ونسَّاجين، وحاكة، وعقَّادين، وصبَّاغين، وخيَّامين، وصانعي أحذية، وصاغة، ونحَّاسين، وعطَّارين، وصانعى قرب وغرابيل، وسروج، وأقفال ومفاتيح، ومن شاكلهم، كلها قلَّت عددًا، وقامت على أطلالها مقاه ودكاكين مملوءة بالبضائع الأوروبية[3].

(1) المرجع السابق، ص ص 285–286.

(2) عبد الرحمن الرافعى، مصر والسودان حتى أوائل عهد الاحتلال البريطاني، (القاهرة: دار المعارف، 1983)، ص 188.

(3) المرجع السابق، ص 189.

غزت الصناعات الكبرى الأوروبية البلاد، فأنشأ الأجانب المصانع برؤوس أموالهم وكان في إنشائها القضاء على الصناعات الصغرى الأهلية، وليس يخفى أن الاحتلال قد حارب الصناعات القطنيَّة بالذات، فقد أسَّس معملان لغزل القطن ونسجه سنة 1899، أحدهما بالقاهرة، والآخر بالإسكندرية، ففرضت الحكومة بموجب الأمر العالي الصادر بتاريخ 13 أبريل سنة 1901 ضريبة على جميع المصنوعات القطنية قدرها ثمانية في المئة، تعادل مبلغ الرسوم الجمركية التي تُحَصَّلُ عن الغزل والمنسوجات القطنية الواردة من الخارج، فبارت صناعة غزل القطن في مصر إلى وقت طويل، وصارت البلاد عميلًا لمصانع القطن في لانكشير وغيرها، وازدادت تبعيَّتها الاقتصادية لإنجلترا والخارج، بينما كانت السياسة الحكيمة التي قال بها الخبير الاقتصادي الأستاذ ليوبولد جوليان أحد واضعي تقرير لجنة القطن سنة 1910، إذ قال "إن كلَّ أمة يكثر فيها وجود المواد الأولى وضروريات الحياة، يكثر فيها كذلك وجود المعامل لصنع تلك المواد، ومن أهمها القطن، فإن كل الأمم التي تزرعه تنشئ بجواره معامل لغزله ونسجه والانتفاع به، عدا مصر، فإنها لا تزال فقيرة في معاملها، خلوًا على الأخصِّ من هذا الصنف"[1].

كما أعاد الاحتلال ترتيب المالية المصرية (إيرادات– مصروفات) بشكل يخدم مباشرة مصالح الدائنين الأجانب وحملة الأسهم وأصحاب القروض، وفى سبيل ذلك تم تعيين مستشار مالي بريطاني ذي صلاحيات واسعة بحيث صار إليه الأمر والنهي في كافَّة الشؤون الحكومية، كما تمَّ وضع نظام للموازنة المصرية يكفل سداد أقساط الدين العام والتي كانت تستنفد نصف الميزانية، فاستفحل النفوذ الأجنبي عامة في حياة البلاد المالية والاقتصادية ونال الرعاية والتأييد من الاحتلال وفق ما عرف بالامتيازات الأجنبية، واجتمعت هذه الرعاية السياسية مع رعاية أخرى قضائية تمثَّلت في المحاكم القنصلية والمختلطة.

(1) المرجع السابق، ص ص 187 -188.

نتيجة لذلك اتَّسع نفوذ الأجانب وسلطانهم بشكل لم يسبق مثله في مصر في أيِّ فترة تاريخية سابقة، وتوسَّع نشاطهم في كافَّة مستويات النشاط (الزراعي والصناعي والتجاري)، فأُسِّسَتْ البنوك الأجنبية، وشركات الرهون العقارية، والشركات المالية، والشركات الزراعية، وشركات البناء، وشركات النقل، والشركات الصناعية والتجارية، إضافة إلى شركات الفنادق وغيرها، وقد أظهروا تفوُّقًا على المصريِّين في هذه المجالات، كما حصروا المشاركين لهم والعاملين معهم على بني وطنهم وجنسيَّاتهم، فصارت مصر محصورةً بين مطرقة الديون وسندان الامتصاص الأجنبي لخيرات البلاد، وقد قدرت رؤوس أموال الأجانب في مصر عام 1912 بنحو مئتين وخمسين مليونًا، وهو مبلغ ضخم للغاية في ذلك العصر[2].

تزايد نشاط الأجانب في مجال التمويل الزراعى عبر بنوك التسليف وشركات الرهون العقارية التي آلت إليها ملكية أراض شاسعة نتيجة عجز الفلاحين عن سداد الديون المتراكمة عبر ما سُمِّيَ بظاهرة البيوع الجبريَّة التي استفحلت بشكل كاد يهدِّد انتقال ملكية أغلب أراضي مصر الزراعية إلى أيدي الأجانب، فقد وقع الفلاحون في قبضة بنوك التسليف، وعندما كانوا يعجزون عن سداد الديون، كان الدائنون يسارعون بالاستيلاء على الأراضي الزراعية وفاءً للديون طبقًا لقوانين الامتيازات الأجنبية فيما عرف بالبيوع الجبريَّة، أي أن الفلاح مجبر علي البيع للوفاء بدينه. وقد بلغت البيوع الجبرية حدًّا هدَّد بتسرُّب الأرض الزراعية في مصر من يد المصريِّين إلى الأجانب حتى تدخَّلت الحكومة المصرية في الثلاثينيات من القرن العشرين لوقف هذه البيوع، ولعل هذا ما أشار إليه المسيو سانت كليز ديفيل في رسالة إلى المؤتمر الوطني المصري المنعقد في بروكسل سنة 1910، حيث قال إن الأجانب حازوا ثلاثة أخماس أراضي مصر ملكًا أو رهنًا[3].

(2) المرجع السابق، ص ص 192 -193.

(3) المرجع السابق، ص 194.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حالة نموذجية كاشفة لهذا الوضع يمثِّلها البنك العقارى المصري الذي أسَّسه عدد من اليهود والأجانب في عام 1880 من ضمنهم سوارس ورولو وقطاوي. كان رأسمال البنك عند تأسيسه 40 مليون فرنك فرنسي، ثم ارتفع إلى 8 ملايين جنيه عام 1942، وقد لعب هذا البنك دورًا مؤثِّرًا في الاقتصاد الزراعي المصري، إذ إنه نتيجة القروض التي منحها للملاك الزراعيِّين أصبح يتحكَّم في أكثر من مليون فدان مصري. كما تجدر الإشارة إلى البنك الأهلي المصري الذي أُسِّسَ عام 1898 ولعب دورًا خطيرًا على المستوى النقدي والمالي وأسعار الصرف المحلية، فقد أصبح محتكرًا لإصدار الأوراق المالية المصرية وكافَّة الأعمال المصرفيَّة، ممَّا أدَّى إلى ارتباط العملة المصرية بالعملة الإنجليزية، بحيث كانت أيُّ هزة في العملة الإنجليزية تؤثِّر على العملة المصرية. كما أسَّس جاك سوارس البنك التجاري المصري والذي عُرِفَ وقت تأسيسه عام 1905 باسم (بنك التسليف الفرنسي)، ثم تحوَّل إلى شركة مساهمة مصرية باسم البنك التجاري المصري عام 1920 وكان رأسماله مليونًا و200 ألف جنيه إسترليني، كما تأسَّسَ بنك سوارس عام 1936. و في خلال الفترة من 1900 إلى 1907 أنشئت في مصر أكثر من 160 شركة وبنك تعمل جميعها في دائرة البنوك و استصلاح الأراضي و استغلالها و تسليف الفلاحين[1].

توغَّل الأجانب إذن على عهد الاحتلال في صميم الحياة المالية والاقتصادية للبلاد، بحث لم تَنْجُ أرضٌ من أعباء الرهون والديون الأجنبية، وصار الماليُّون الأجانب أفرادًا أو جماعات هم أصحاب السيطرة على حياة الناس الاقتصادية، وزادت ديون الأهالي وتضاعفت تقريبًا خلال الفترة من 1881 إلى 1891، وفى ذلك تقول لجنة الميزانية في مجلس شورى القوانين عن ميزانية سنة 1894، "إن الأمة المصرية سائرة في طريق الفقر وعسر الحال، وهذا يزيد على توالي الأيام وتداول الأعوام، وحسبنا في ذلك أن الديون الخصوصية المسجَّلة في سجلات المحاكم بلغت من سنة 1876 إلى 1881 نحو اثني عشر مليونًا، ثم تجاوزت العشرين مليون جنيه في أوائل 1891،كما بلغ قدر الأطيان المرهونة نحو مليون وثلاثمئة ألف فدان وكسور، إضافة إلى تسعة آلاف ومئة عقار، هذا بخلاف الديون غير المسجَّلة، بما يعني تضاعفها خلال عشرة أعوام، ولا شك أن هذه الحالة لو دامت لم تمضِ إلا سنوات قليلة ويتضاعف هذا الدين مرة أخرى، وتصبح الأراضي المصرية ومعظمها مرهون، ويصبح الأهالي أجَراء يعملون لدائنيهم فيما كانوا يملكون"[2]. ويصف الأمير (السلطان) حسين كامل وضع الفلاح المصري في عام 1908 قائلا: "إن الفلاح يقضي حياته مثقلًا بالدَّيْن، لا يزيد إيراده على الضرائب المفروضة عليه وفوائد الديون المطلوبة منه، ولكى يسدَّ حاجات زراعته في مواعيدها يضطر دائمًا إلى الاستدانة بالربا الفاحش، فلهذا العسر من جهة، ولخلوه من المال من جهة أخرى، ولكثرة من يعلوهم من جهة ثالثة، فقد بقي الفلاح غريقًا في بحار الضنك لا يعرف لنفسه مخلصًا منها"[3].

سادسًا– تحولات الزراعة في مصر المعاصرة: ستون عامًا من الإصلاحات والإصلاحات المضادة

برزت المشكلة الزراعية في مصر في بداية العشرينيات من القرن العشرين، وأخذت أبعادًا حادة خلال الثلاثينيات ثم عادت ثانية إلى التحسُّن الجزئي في أوائل الأربعينيَّات، إلا أنه نتيجة للفقر المتزايد في الريف، وسوء توزيع الملكية،

(1) راجع تفاصيل أكثر في مسألة البنوك الأجنبية ونشاطها ومدى سيطرتها على الاقتصاد المصري، في عدد من الكتابات الأجنبية المترجمة، مثل:
– إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدِّي الاستعمار: دور بنك مصر في التصنيع 1920–1941، ترجمة: هشام سليمان عبد الغفار، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2009).
– دافيداس لاندز، بنوك وباشوات، ترجمة: عبد العظيم أنيس، (القاهرة: دار المعارف، 1998).
– جون مارلو، تاريخ النهب الاستعماري لمصر 1798–1882، ترجمة: عبد العظيم رمضان، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976).

(2) عبد الرحمن الرافعي، مصر والسودان، مرجع سابق، ص 194.
(3) المرجع السابق، ص 196.

وتحكُّم كبار الملاك في الاقتصاد الزراعي المصري وفي الحياة السياسية، وفي الوقت الذي كانت الدولة تقوم فيه باستصلاح بعض الأراضي فإن معظمها كان يذهب لكبار الملاك، وقد ساعد ذلك على أن يملك 0.1٪ من الملاك خُمس الأراضي الزراعية البالغة 6.5 مليون فدان تقريبًا، بينما يملك أقل من نصف في المئة (0.4٪) من الملاك 35٪ من الأراضي، بينما لم يستحوذ 95٪ من صغار الملاك إلا على أقل من 35٪ من الأراضي، كما وصل عدد المعدمين ممن لا يملكون أرضًا ولا يستأجرون أي مساحة نحو مليون ونصف مليون أسرة وفقًا لما عُرف بظاهرة الفلاحين بدون أرض. يضاف إلى ذلك أن عملية الائتمان كانت تتحكَّم فيها البنوك الأجنبية التي اهتمَّتْ بتمويل تجارة القطن، وهو ما أدَّى بصغار الفلاحين إلى أن يعتمدوا اعتمادًا كليًّا على المرابين في الحصول على الائتمان اللازم للزراعة، وقد خلقت هذه الظروف ضغطًا على الأراضي الزراعية فارتفعت أسعارها وقيمتها الإيجارية ارتفاعًا ملحوظًا، وهو ما فضَّل معه كبار الملاك تأجير أراضيهم إمَّا نقدًا أو بالمشاركة، وظهرت بالتالي طبقة من الوسطاء وظيفتهم التلاعب بأسعار الأراضي وإيجاراتها، حتى ارتفعت القيمة الإيجارية عام 1950 إلى نحو خمسة أمثال ما كانت عليه عام 1938.

وقد شهدت العقود الستة الأخيرة في تاريخ مصر المعاصر (منذ انقلاب الضباط وإعلان الجمهورية 1952 وحتى اللحظة الراهنة) سلسلة من الإصلاحات الزراعية والإصلاحات المضادَّة التي لعبت دورًا مهمًّا في إعادة تشكيل العلاقات الزراعية أكثر من مرة، فقد ساد في الخمسينيات والستينيات نمط الإصلاحات الاشتراكية الزراعية القائمة على مصادرة أراضي كبار الملاك والأوقاف وتوزيعها على صغار الفلاحين وتحديد سقف الملكية وتحديد الإيجارات الزراعية والعقارية، بينما شهدت فترات السبعينيَّات وما بعدها نمط آخر يمكن وصفه بالإصلاحات الزراعية المضادة لما تضمَّنته من قرارات بالاتجاه العكسي أبرزها إعادة قطاع من الأراضي المصادرة لصالح كبار الملاك وإلغاء قانون لجان فض المنازعات الخاصة بمصادرة الأراضي وصولًا إلى ذروة التطوُّرات بداية التسعينيَّات عندما صدر قانون 1992 بتحرير العلاقة بين المالك والمستأجر وإلغاء قانون تحديد الإيجارات الزراعية، إضافة إلى خفض الدعم الحكومى المقدَّم للمزارعين وإلغاء البيع الإجباري لبعض المحاصيل الزراعية.

1- الإصلاح الزراعي الاشتراكي وآثاره (1952-1970):

اتَّخذ نظام الحكم العسكري الجديد في مصر بعد انقلاب 1952 مسارًا مشابهًا في الإصلاح الزراعي لما سلكته أغلب الدول الاشتراكية وقتها في شرق أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية، إلا أن تطبيقه لهذا النمط الإصلاحي لم يكن حادًّا بالصورة التي راجت عنه، فقد تمَّ تطبيق الإصلاح الزراعي على ثلاث مراحل تدريجيَّة على مدار سبعة عشر عامًا عبر ثلاثة قوانين مكمِّلة. الأولى في 1952 بتحديد سقف الملكية بمئتي فدان، والثانية في عام 1961 بتحديدها بمئة فدان للشخص، والأخيرة في 1969 وحدَّدتها بخمسين فدانًا للشخص ومئتين للأسرة.

ويبدو أن الأثر السياسي للقانون الأول كان مقصودًا لذاته أكثر بكثير من الآثار الأخرى التي جاءت متواضعة على مستوى المجالين الاقتصادي والاجتماعي[1]، وتمثَّل هذا الهدف السياسي في توجيه ضربة محسوبة العواقب لطبقة كبار ملاك الأراضي الزراعية التي سيطرت على مراكز السلطة في عصر ما قبل الانقلاب بما يضمن تأمين مساره الوليد على الصعيد السياسي. ويؤكِّد ذلك الضجَّة السياسية التي حصلت بعد صدور القانون بيومين، حيث استقالت وزارة علي ماهر، كما أعلن كثير من السياسيِّين والشخصيَّات القياديَّة في الأحزاب العلنيَّة الموجودة على

(1) حبيب عايب، نهاية الفلاح.. أزمة المجتمع الريفي في مصر، ترجمة: منحة البطراوي، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2013)، ص ص 59-60.

الساحة معارضتهم للقانون، بل إن أحدهم تجاوز مرحلة المعارضة إلى التمرُّد المسلَّح ضدَّه، فقد تصدَّى "عدلي لملوم" أحد كبار الملاك ومن ورائه عائلته ذات النفوذ في محافظة "المنيا" جنوب مصر، ومعه مئات من الرجال المسلحين للسلطة الجديدة، وأعلن أنه لن يترك هذا القانون يمر، واستمرَّت المناوشات بينه وبين قوات البوليس أسابيع إلى أن تمَّ القبض عليه ومحاكمته وسُجن[1].

كما يؤكِّد فكرة تحسُّب العسكريِّين لردود أفعال كبار الملاك ما اشتمل عليه القانون الأول من مواد خفيفة الأثر بالنسبة للملاك مقارنة بالقوانين الأخرى التي أَتَتْ بعد ذلك، فقد سمح القانون الأول للمالك أن يهب أولاده مئة فدان، كما سمح للملاك ببيع أراضيهم الزائدة عن الحدِّ الأقصى لمن يريدون، كما أعطى لهم الحق في تجنُّب أراضي الآخرين المبيعة. كما قرَّر القانون صرف تعويضات للملاك بقيمة عشرة أمثال قيمتها الإيجارية عن المساحة المنزوعة، إضافة إلى تعويضهم عن المنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة على الأرض بقيم عالية (مثل الأشجار والآلات وغيرها)، ونظَّم القانون صرف التعويضات بسحب مستندات على الحكومة تسدَّد على مدى ثلاثين عاما بفائدة سنوية قدرها 3٪.

وفي هذا السياق قرَّر القانون توزيع الأراضي الزائدة على صغار الفلاحين بواقع (2 إلى 5 أفدنة) على أن يسدِّدوا ثمن هذه الأراضي على أقساط لمدة ثلاثين عامًا وبفائدة 3٪ سنويًّا، يضاف إليها 1.5٪ من الثمن الكلي للأرض، وفاء للموجودات التي كانت على الأرض (الأشجار والآلات... إلخ). وقد بلغ مجموع الأراضي التي تم نزع ملكيَّتها في ظلِّ قانون الإصلاح الزراعي ما يربو على نصف مليون فدان (653 ألف فدان تقريبًا)، أي ما يقرب من 8.4٪ من إجمالي المساحة المنزرعة في مصر في ذلك الوقت. وقد جرى توزيع هذه الأراضي وفقًا لنظام معيَّن من الأولويات بحيث أعطيت الأولوية عند التوزيع لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرًا أو مزارعًا، ثم لمن هو أكبر عائلة من أهل القرية، ثم لمن هو أقل مالا منهم، ثم لغير أهل القرية.

وقد جاءت النسخ الأحدث من قوانين الإصلاح الزراعي أقل مرونة مع الملاك من القانون الأول تزامنًا مع استقرار نظام الحكم الجديد، ففي عام 1961 صدر القانون رقم 127، وأطلق عليه قانون الإصلاح الزراعي الثاني، وأهم ما في هذا القانون هو جعل الحد الأقصى لملكية الفرد 100 فدان، يضاف إليها 50 فدانًا لبقيَّة الأسرة (الأولاد) للانتفاع فقط، وتحريم أي مبيعات للأرض من المالك لأبنائه، كما ألغى القانون الاستثناءات السابقة الخاصة بالأراضي قليلة الخصوبة، كما خفض التعويض المقدَّر للملاك المنزوعة أراضيهم إلى ربع السعر المقدَّر في القانون الأول، وتقدَّر الأراضي التي آلت إلى الإصلاح الزراعي نتيجة هذا القانون بـ214 ألف فدان، أما القانون الثالث فحمل رقم 50 لسنة 1969 وأطلق عليه قانون الإصلاح الزراعي الثالث، والذي جعل الحد الأقصى لملكية الفرد 50 فدانًا.

وتشير الإحصائيات الرسمية أن مجموع ما تم توزيعه من أراضي خلال الفترة من 1952 إلى 1970 بلغ 980 ألف فدان تقريبا تمثل على 15٪ من الأراضي المزروعة آنذاك[2]، منها 775 ألف فدان تم الاستيلاء عليها وفقًا لقوانين الإصلاح الزراعي، ونحو 184 ألف فدان كانت تتبع العائلة المالكة، أما الباقي وقدره 29 ألف فدان كان حصيلة أراضي طرح النيل إضافة إلى 105 آلاف فدان تتبع الأوقاف، ووفقًا لنفس هذه الإحصائيات الرسمية فقد وُزِّعَتْ تلك الأراضي على 325 ألف أسرة تضم 1.7 مليون فرد أي 9٪ من سكان الريف المصري عام 1970.

ويرى بعض الباحثين أن قوانين الإصلاح الزراعي لم تنجح في زيادة الرقعة الزراعية بشكلٍ ملحوظ نتيجة انحصار تفكير النظام الجديد على مسألة الحيازات وإعادة توزيع

(1) راجع حادثة عدلي لملوم على ورود الأفعال السياسية على إصدار قانون الإصلاح الزراعي، في: قانون الإصلاح الزراعي، موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/zF5Ve

(2) حبيب عايب، نهاية الفلاح، مرجع سابق، ص 57.

الأراضي، كما يرون أن هذا القانون لم يحلّ مشكلة المعدمين الزراعيِّين، الذين بلغت نسبتهم قبل الثورة نحو 44 بالمئة، وفي عام 1965 انخفضت إلى 40 بالمئة، ثم ارتفعت عام 1972 إلى 45 بالمئة، ووصلت في نهاية الثمانينيَّات إلى 60 بالمئة من جملة سكان الريف، كما لم ينجح في تحسين وتطوير قوى وعلاقات الإنتاج في الريف المصري إلى الحد الذي كان متصوَّرًا حين صدرت قوانين الإصلاح الزراعي، بينما يقول مؤيدون إن هذه القوانين نجحت في إضعاف سلطة ونفوذ ملاك الأراضي وخفَّفت التوزيع غير المتساوي للأرض الزراعية بشكل أو بآخر، كما منحت الحماية لمستأجري الأرض عبر تثبيت نظام إيجار الأرض الزراعية عند مستويات منخفضة وتحديد قواعد ثابتة لتحديد الإيجار النقدي ونظام المشاركة في المحصول، حيث يتم من خلالها إعادة توزيع حقوق الانتفاع بالأرض بين الملاك والمستأجرين، كما جعلت هذه عقود الإيجار قابلة للتوريث بما اختزل دور الملاك إلى مجرد محصِّلين لإيجارات منخفضة لا تتغيَّر على مدى سنوات قادمة، وهو ما جعل المستأجرين شركاء في ملكية الأراضي الزراعية، بل إذا أراد الملاك أن يبيعوا ممتلكاتهم، كان عليهم أن يحصلوا على موافقة المستأجرين الذين كانوا يحصلون على 50٪ من إيراد البيع في مقابل إخلاء الأرض، كما ألغت هذه القوانين مسألة الاقتراض بضمان الأرض واستبدلتْه بالمحصول، إضافة إلى التوسُّع في السلف النقدية والعينية من خلال الجمعيات التعاونية، وتمَّ سَنُّ بعض التشريعات لصالح فئة عمَّال التراحيل (أفقر الطبقات في الريف المصري) وحمايتهم من استغلال مقاولي الأنفار[1].

(1) لمزيد من التفاصيل راجع الآتي:

– خالد أبو بكر، قانون الإصلاح الزراعي بين المؤيدين والمعارضي، موقع أرشيف إسلام أون لاين، متاح عبر الرابط التالي:

http://cutt.us/TDEmt

– عبد الرحمن الرافعي، ثورة يوليو.. تاريخنا القومي في سبع سنوات 1952–1959، (القاهرة: دار المعارف، 1989)، فصل السياسة الاجتماعية للثورة ص ص 506–514.

2– الإصلاح الزراعى المضاد وآثاره (1974–2010):

سلك الرئيس السادات نهجًا اقتصاديًّا مختلفًا عمَّا أسَّسه سلفه جمال عبد الناصر، يعتمد على الانفتاح على الغرب وتقليص دور الدولة في الداخل، وفقًا لما عُرف بسياسة الانفتاح والتحرير الاقتصادي أو سياسة الباب المفتوح التي جاءت بعد عام واحد من انتهاء حرب أكتوبر عام 1973، وجاءت أولى معالم هذه السياسة عبر إصدار قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 في محاولة لاستمالة أصحاب رؤوس الأموال الأجانب والمصريين والعرب، وفتح صفحة جديدة لا تقوم على فكرة التصادم كما حصل في الخمسينيَّات والستينيَّات، واستكمل السادات هذا النهج بإصدار قانونين عام 1975 و1981 بمقتضاهما تمَّتْ إعادة 147 ألف فدان كان صغار الفلاحين يستأجرونها من وزارة الإصلاح الزراعي إلى ملاكها الأصليّين اللذين انتُزعت منهم في الحقبة الناصريَّة، كما رفعت هذه القوانين الإيجارات الزراعية مرتين، إضافة إلى تغيير قواعد فسخ عقود الإيجار وتحديد نظام المزارعات لصالح الملاك، كما ألغى القانون لجان فض المنازعات الخاصة بالأراضي الزراعية والتي كانت تضمُّ في عضويَّتها عسكريّين وأعضاء في الاتحاد الاشتراكي للنظر في منازعات أراضي الإصلاح الزراعي، كما تمَّ تعزيز تمثيل كبار الملاك في إدارة التعاونيات الزراعية فضلًا عن السماح بتأسيس أشكال جديدة للتعاونيَّات كهيئات خاصَّة تعزِّز وضع متوسِّطي وكبار الملاك[2].

جاء مبارك مستكملًا لمسار السادات في تحرير الاقتصاد والقطاع الزراعى ولكن بشكل أكثر جرأة، فأصدر قانون الأراضي الصحراوية عام 1981 والذي سمح بتملُّك الأفراد حتى 300 فدان، بينما سمح للشركات بتملُّك عشرة آلاف فدان، وفى عام 1987 قرَّرت الحكومة إلغاء البيع الإجباري لبعض المحاصيل المسمَّاة "استراتيجية" باستثناء القطن وقصب السكر، الأمر الذي أدَّى إلى تحرير أسعار زراعتين

(2) حبيب عايب، نهاية الفلاح، مرجع سابق، ص ص 69–70.

من ذوات الاستهلاك الكبير (القمح–الفول) ومحاصيل أخرى أقل مثل: السمسم والعدس والفول السوداني والصويا والبصل، وفي عام 1991 شهد الأرز بدوره تحريرًا لأسعاره، وصار من أهمِّ زراعات التصدير منذ 1996.

خلاصة هذه التطورات أن الدولة لم يَعُدْ لها أيُّ دورٍ إشرافيّ على الزراعة، باستثناء ثلاث مجالات رئيسية: إنتاج الأرز والمتاجرة فيه، تحديد حدٍّ أقصى لمساحة زراعة الأرز سنويًّا، التوزيع الجغرافي لأصناف الأرز على مستوى المحافظات المسموح لها بزراعته[1].

وقد تمَّتْ هذه الإجراءات في إطار سياسة عامَّة تضغط باتِّجاه مؤسَّسات الإقراض الدولي وتدور حول تحرير القطاع الزراعي بكل مكوِّناته، بدءًا من تحرير أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية، بما في ذلك تحرير التصدير والاستيراد، وخصخصة الشركات الزراعية التابعة للحكومة، وإعادة تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وإلغاء المناوبات الزراعية الإجباريَّة، وتحرير الضمان بعد تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى بنك تجاري، وأخيرًا تحرير فوائد القروض البنكيَّة، وصولًا إلى التحوُّل لنمط الزراعة الرأسمالية الكبيرة القائم على منح المستثمرين وذوي القدرة الماليَّة مساحات كبيرة من الأراضي بتسهيلات ماليَّة واسعة للقيام على استصلاحها في إطار خطة شاملة لزيادة التنمية الزراعية بشكل عام في ظلِّ استنتاجٍ عام بأن صغار الفلاحين لا يمكنهم النهوض بهذه العملية لعدم امتلاكهم لرأس المال والمعرفة الفنية المطلوبة، مثل هذه الرؤية تستبدل صغار الفلاحين بكبار رجال المال، وتعيد إنتاج حالة ما قبل الخمسينيَّات، وبالفعل طبَّقت الدولة هذه السياسة على أغلب مناطق الاستصلاح الصحراوي الجديدة، مثل: مشروع توشكى الذي يضم 450 ألف فدان خصِّصت لرجال أعمال خليجيِّين بتسهيلات ضخمة لم تسفر عن نتائج تنموية ولو متواضعة بعد أكثر من خمسة عشر عامًا[2].

في إطار هذه السياسة صدر القانون 96 لسنة 1992، والذي حلَّ محلَّ قانون الإصلاح الزراعي ووُصف بأنه قانون إصلاح زراعي ليبرالي مضادٍّ لقانون اشتراكي سابق، بمقتضى هذا القانون حُرِّرت العلاقة بين المالك والمستأجر، ولم تَعُدْ أجرة الأراضي الزراعية مفتوحة المدَّة، كما سُمِحَ لمالكي الأراضي بطرد المستأجرين فور صدور القانون، ملغيًا حقَّ المستأجرين في تجديد عقود الإيجار بلا نهاية، كما نصَّ القانون على رفع أسعار الإيجار من سبع أمثال إلى اثنين وعشرين مثال الضريبة العقارية في الفترة الانتقالية ما بين 1992إلى 1997،كما نصَّ القانون على أن الإيجار والمزراعة وسوق الأرض الزراعية (البيع، الشراء، الإيجار) سيتمُّ تحريرها بالكامل في مدَّة أقصاها 7 أكتوبر 1997، بما معناه إلغاء عقود الإيجار وإعادة الأراضي المستأجرة إلى ملاكها الذين أصبحوا غير مقيَّدين بأيِّ قيد قانوني يمنعهم من التصرُّف في أملاكهم بالبيع أو الشراء أو الإيجار وفقًا للأسعار التي يحدِّدونها دون تدخُّل من أحد[3].

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول إن الزراعة المصرية مَرَّتْ بستة تحوُّلات رئيسية على مدار القرنين الأخيرين (التاسع وعشر والعشرين)، وقد حاولت الورقة تلخيص هذه التحوُّلات من خلال شرح ملامح نُظُمِ الزراعة السائدة في تلك العصور وما تفرَّع عنها من نُظُمٍ ماليَّة وجبائيَّة وصولًا إلى علاقة النُّظم الحاكمة بالأرض والفلاح على مَرِّ العصور، والآثار المترتبة على سياستهم تجاه الفلاحين إيجابًا وسلبًا.

---

(1) المرجع السابق، ص 71.

(2) راجع تفاصيل أكثر حول مشروع توشكى وتقييم نتائجه... في: أحمد السيد النجار، مياه النيل.. القدر والبشر، (القاهرة : دار الشروق، 2010)، ص ص 131–177. وراجع أيضا : محمد مصري، «الوطن» تكشف بالمستندات: لهذه الأسباب فشل «توشكى»، بتاريخ 6 اكتوبر 2014، موقع الوطن، متاح عبر الرابط التالي:
http://cutt.us/phBzF

(3) حبيب عايب، نهاية الفلاح، مرجع سابق، ص ص 82–83.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مركزية قطاع الزراعة بالنسبة لاقتصاديات المجتمعات والدول في القرنين الثامن والتاسع عشر وحتى النصف الأول من القرن العشرين خلافًا لعصر وسائل الاتصالات والمواصلات والعلوم والتكنولوجيا والمعلومات والإنترنت والسماوات المفتوحة، من خلال هذه الملاحظة يمكن فهم التحوُّلات الحاصلة على مستوى قطاع الزراعة المصري.

مَرَّتْ هذه التحوُّلات بنظام الالتزام في عهد المماليك والذي وقع فيه الفلاحون تحت سلطة وسطاء ماليّين أرهقوهم بما لا يطيقونه من الضرائب والالتزامات المالية، ثم نظام الاحتكار في عهد محمد علي الذي أزال سلطة الوسطاء وتعامل مع الفلاحين بشكل مباشر فزاد من إرهاقهم بالضرائب والتجنيد الإجباري، وصولًا إلى تحوُّلات أخرى في عهد خلفاء محمد علي، لا سيما عهد الخديوي سعيد، الذي أصدر اللائحة السعيدية وألغى نظام الاحتكار وأقرَّ مبدأ الملكيَّة العقاريَّة للفلاحين، وألغى عددًا من الضرائب المفروضة على الفلاحين، وخفَّف عنهم أعباء أخرى بإلغاء متأخِّرات ضريبيَّة متراكمة وإلغاء الدفع المقدَّم للضريبة والسماح للفلاحين بالدفع نقدًا لا عينًا والتمهل في جمع ما عليهم لحين تمكُّنهم من بيع المحصول للتجَّار، فسُمِّيَ عهدُه بالعصر الذهبي للفلاحين في مصر.

أمَّا الخديوي إسماعيل فقد شهد عصره تحوُّلات رئيسية معاكسة، أبرزها مسألة الديون وتوسُّع نفوذ الأجانب في مجال الزراعة من خلال بنوك التسليف وشركات الرهن العقارى التي توسَّعت في منح قروض مغرية للفلاحين بضمان الأرض، كما وقع الخديوي في نفس الفخ عندما أقبل على استدانة مبالغ ضخمة بضمان أرض الدائرة السنيَّة، حتى صارت أغلب أراضي مصر مهدَّدة بالرهن من قبل البنوك والشركات الأجنبية في ظلِّ سلطة المحاكم المختلطة، وفق ما عُرف فيما بعد بظاهرة البيوع الجبريَّة التي تفاقمت في عهد الاحتلال البريطاني نتيجة الدعاوى القضائية التي رفعتها البنوك والشركات على الأهالي بسبب العجز عن سداد الديون والقروض.

أمَّا مصر المعاصرة فقد شهدت تحوُّلات زراعية وتحوُّلات مضادَّة على مدار الأعوام الستين الماضية، بدأت هذه التحوُّلات الزراعية بقانون الإصلاح الزراعي الاشتراكي الذي طبَّقه النظام العسكري الوليد في مصر (سبتمبر 1952) للقضاء على الإقطاع وضرب طبقة كبار الملاك وإعادة توزيع الأراضي على صغار الفلاحين من الفقراء وإعادة رسم العلاقة بين المالك والمستأجر بتحديد القيمة الإيجاريَّة، ثم حدثت تحوُّلات مضادَّة في عهد السادات بقرارات إلغاء الحراسة وإعادة 140 ألف فدان لأصحابها، وصولًا إلى عهد مبارك الذي شهد تحوُّلًا جذريًّا عبر قانون تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر، وإلغاء الشراء الإجباري لبعض المحاصيل وتقليص الدعم الحكومي المقدَّم للفلاح، وصولًا إلى الزراعة الرأسمالية، ومنح الأراضي بمساحات شاسعة لأصحاب المال.

*****

ثانيًا– تحولات

التكوينات المجتمعية



ثورة 1919 وأثرها على الحياة الدستورية في مصر

مروة سمير(*)

مقدمة:

لم تكن ثورة 1919 ودستور 1923 البداية الحقيقية للحياة النيابية والدستورية في مصر، فقد كان الخديوي إسماعيل هو المؤسِّس الأول لما عرف بمجلس شورى النواب، واختلفت الآراء حول السبب الذي دفع الخديوي لإنشائه، إلا أن الوقائع تظهر أنه كان يهدف من ورائه للسيطرة على الأعيان لأنه كان بحاجة إلى أشخاص على دراية بظروف الرِّيف وقادرين على مساعدته، وقد كان هذا يحدث منذ عصر محمد علي وأصبح وجودهم أمرًا واقعًا يتعيَّن التعامل معه، وأيضًا تدعيم الثقة الأجنبية في مصر وتسهيل الحصول على القروض، ومن المعروف أن دخول مصر عصر الاقتراض كان في عهده، وكذلك رغبة في زيادة موارد الدولة عن طريق فرض الضرائب، وهي سياسة غير شعبية. فاستخدم هذا المجلس لإضفاء الشرعية على السلوك المالي والإداري له، وهذا حدث عندما صادر بعض الأراضي وأعاد توزيعها على بعض من أفراد أسرته وحصل على موافقة المجلس على هذا الإجراء، وطلب من المجلس فرض ضرائب على الأراضي غير المنزرعة، وأن يرفع مقدار الضرائب القائمة، وبالتالي أصبح المجلس متورِّطًا في سلوك الحكومة غير المرحَّب به من قبل الشعب.

وبقراءة صفحات من تاريخ الخديوي إسماعيل نرى أنه كان مولعًا بتقليد الغرب، فكان يريد أن يبدو أمامه كحاكم شرقي متنوِّر، ولكن في حقيقة الأمر كان هذا التقليد ظاهريًّا وليس جوهريًّا، حيث لم ينعقد المجلس سوى ست مرات في الفترة من (1866– 1875) ولم يكن انعقاده لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، ووفقًا لكل الأسباب المتقدِّمة فإنها كلها لا تدل على حاكم يحترم إرادة الأمة أو يراعي مصالحها، وإنما كانت غطاءً لسياسات تستهدف تكريس الحكم وتعظيم الغنائم الاقتصادية للملك والنخبة الحاكمة حوله من الأعيان(1).

وفي مرحلة تالية 1879 أسند إلى محمد شريف باشا "أطلق عليه أبو الدستور المصري" مهمة وضع دستور للبلاد وتم هذا بالفعل غير أنه لم يصدر به المرسوم الخديوي رغم إقرار الحكومة له، وكان قوام الدستور حق إقرار القوانين وإقرار الميزانية لمجلس النواب، وجعل الوزارة مسؤولة أمام المجلس، وحق سكان السودان في انتخاب ممثلين عنهم.

وبعد عزل الخديوي إسماعيل ووصول الخديوي توفيق خلفًا له أقنعه شريف باشا بأن الدستور ومشاركة الأمة ممثَّله بنوَّاب عنها هو السبيل لمواجهة التدخُّل الأوروبي، غير أن الخديوي توفيق لم يكن متحمِّسًا لفكرة الدستور وكان يؤمن بالحكم الفردي وألغى رئاسة مجلس الوزراء وتولَّى السلطة بنفسه.

ونتج عن كل هذا بالإضافة إلى التدخُّل الأجنبي، قيام الثورة العرابية ومن مطالبها تشكيل مجلس للنواب، وافتُتح المجلس وقُدِّمَ الدستور الجديد سنة 1882 وصدَّق عليه الخديوي وبعد ذلك حدثت الانتكاسة للثورة العرابية واحتلال الإنجليز لمصر.

وفي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني كان ظهور سعد زغلول كعضو في الجمعية التشريعية متزامنًا مع مطلب الأمة بالدستور والجلاء وبدأت تثار مسألة الحياة الدستورية وسؤال عن مصدر السلطة أهو الأمة أم الحكومة، وصولا للحظة الفارقة في ثورة 1919 وتأسيس نظام سياسي

(*) باحثة حاصلة على ماجستير شريعة وقانون.

(1) ف.روبرت هنتر، مصر الخديوية: نشأة البيروقراطية الحديثة 1805– 1879، بدر الرفاعي (مترجم) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013) ص 75.

جديد ينهي علاقة مصر بالإمبراطورية العثمانية وفيه أصبح السلطان أحمد فؤاد ملكًا وأصبح يلزم للنظام الجديد وثيقة تؤطِّره فكان دستور 1923[1].

يدور سؤال هذه الورقة حول القضية الدستورية في فترة مهمَّة من تاريخ مصر الحديث، تقع ما بين ثورتين، هي الفترة من 1919 إلى 1952، وقد شهدت هذه الفترة ميلاد دستور 1923 باعتباره أحد أهم مكاسب ثورة 1919 مشكِّلا لنظام حكمٍ نيابي ومؤسِّسًا لديمقراطية مصرية جديدة، ثم شهدت الانقلاب عليه وإصدار دستور 1930 الذي يُعَدُّ بمثابة الصورة السلبية لدستور 1923 والذي عاد بعد ثلاث سنوات لكن في سياق مختلف عن نشأته، ما جعل دلالة عودته سجاليَّة، في إطار تعقُّد العلاقة بين السياسي والقانوني (الدستوري) في مصر الحديثة. ونلقي ضوءًا مكثَّفًا على تطورات القضية الدستورية في تلك الفترة من خلال إشارة موجزة إلى طرق وضع الدساتير، ثم الانتقال إلى السياق الذي أحاط بوضع دستور 23 عقب ثورة 1919 والطريقة التي وضع بها، وتكوين لجنته، قبل إلقاء نظرة على المضمون السياسي ثم الاجتماعي للدستور والإشارة إلى قضية السودان فيه. وفي قسم ثان من الورقة نتعرَّض لدستور 1930 بداية من سياق التلاعب بدستور 1923 مرورًا بطريقة إصدار دستور 1930 وما تضمَّنه من تعدِّيات على الديمقراطية الناشئة، والنضال الشعبي لحين عودة دستور 1923.

أولًا– طرق وضع الدساتير

تنقسم طرق وضع الدساتير إلى طريقتين أساسيَّتيْن:

1– طرق غير ديمقراطية تسود فيها إرادة الحاكم وتتمثَّل في صورتين:

أ) المنحة: ويقصد بها استقلال الحاكم بوضع الدستور دون أن يشاركه فيه الشعب، ويتمُّ ذلك عن طريق تنازل الحاكم عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهود أو مواثيق، وقد يمنح الحاكم الدستور للشعب تلقائيًّا وبمحض إرادته، وقد يضطر إلى هذا المنح تحت ضغط من الشعب.

ب) العقد: في هذه الطريقة تكون إرادة الشعب بجانب إرادة الحاكم، ويعطى لكل من الطرفين الحق في أن يناقش شروط الاتفاق وفي أن يحول دون إبرامه، والذي يحدث عادة في مثل هذه الطريقة أن ممثلي الشعب يضعون مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم الذي يوافق عليه، وتعد هذه الطريقة حلقة في طريق التطور نحو الأخذ بالوسائل الديمقراطية في وضع الدستور.

2– الطرق الديمقراطية:

وينفرد الشعب هنا بالسلطة التأسيسية الأصلية، حيث يوضع الدستور بواسطه ممثلي الشعب ويلتزم بأحكامها الحاكم وأفراد الشعب، فالدستور يكون من كل الأمه ذاتها ويوضع بإحدى طريقتين:

أ) وضع الدستور بواسطة جمعية نيابية تأسيسية، وتتمثل هذه الطريقة في أن الشعب ينتخب هيئة تقوم بوضع الدستور ويعتبر الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة كأنه صادر عن الشعب بأسره، ويعتبر الدستور نافذًا بمجرَّد إقرار الهيئة عليه في صيغته النهائية دون عرضه على الشعب أو استفتائه عليه.

ب) وضع الدستور عن طريق الاستفتاء الدستوري: وفي هذه الطريقة يباشر الشعب بنفسه السلطة التأسيسية الأصلية لوضع الدستور، وتعد هذه الطريقة الأسلوب الأمثل لممارسة الديمقراطية[2].

ثانيًا– الخلفية السياسية لوضع دستور 1923

عقب إعلان تصريح 28 فبراير 1922 أصبحت مصر مملكة، واتخذ السلطان فؤاد لنفسه لقب "ملك مصر" وألغى لقب سلطان مصر. وإزاء ذلك سعت الحكومة لوضع دستور للبلاد يتَّفق مع وضعها السياسي الجديد، فدعت الأحزاب المصرية القائمة في ذلك الوقت لكي

---

(1) ماهر حسن، حكاية الدساتير المصرية في مائتي عام، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافه،2013) ، 25-107

(2) أحمد محمد أمين، الدساتير ومشاريع الدساتير في مصر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006)، ص 16.

تشاركها في وضع الدستور، وطالبت الحركة الوطنية بأن يضع الدستور جمعية نيابية تأسيسية منتخبة وليست لجنة معينة من قبل الحكومة، ولكن الحكومة شكَّلت لجنة مكونة من ثلاثين عضوًا من رجال الحكومة المشتغلين بالقانون، وزعماء حزب الأحرار الدستوريين، وبعض الشخصيات البارزة في المجتمع المصري، وأخذ هذا الدستور بالنظام البرلماني، لذلك اعترف بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية(1).

في 15 مارس 1923 أرسل السلطان فؤاد خطابًا إلى رئيس الحكومة يطلب منه إبلاغ الشعب المصري أولا باستقلال مصر مع صيرورته ملكًا عليها، ولم يكن استقلال مصر قد أعلن رسميًّا حتى بادرت الوزارة برئاسة "عبد الخالق ثروت" باتخاذ سلسلة من الإجراءات في الداخل والخارج لتجسيد التحول الذي طرأ على وضع البلاد، فاعتبر يوم 15 مارس هو عيد الاستقلال يحتفل به كل عام، وبادر" عبد الخالق ثروت "بإعلام الدول الأجنبية بما تم وانهالت برقيات التهنئة من مختلف الملوك ورؤساء الدول على الملك أحمد فؤاد، بما في ذلك تهنئته من ملك إنجلترا وإمبراطور الهند.

1- تكوين لجنة وضع الدستور:

دُعي الوفد للاشتراك في اللجنة بثلاثة أعضاء، كما دُعي الحزب الوطني للاشتراك كذلك ولكن الوفد رفض، وكانت الحجة التي استند عليها في رفضه هي أن الدستور يجب أن يكون من عمل جمعية وطنية، وقد أطلق سعد زغلول على هذه اللجنة من منفاه "لجنة الأشقياء"، كما وصف تصريح 28 فبراير بأنه نكبة وطنية، ولكن بعد أقل من عام (مارس 1923 -يناير 1924) سيستفيد سعد زغلول نفسه من كل ذلك فتصبح له الأغلبية الكاسحة في مجلس النواب ويصبح أول رئيس حكومة مصرية بإرادة الشعب.

في افتتاح أعمال لجنة وضع الدستور أشار "عبد الخالق ثروت" إلى أن أحكام الدستور ستراعي تقاليد البلاد المحلية وعاداتها ومختلف الاعتبارات الاجتماعية فيها، وأن يستفاد من تجارب الأمم الأخرى والاستعانة بذوي الخبرة والكفاءات من أبناء البلاد، وأن الحكومة لم تقتصر في الدعوة إلى معاونتها على فريق دون آخر، وقال أيضًا إنهم سيراعون في الدستور أحدث مبادئ القانون العام وعلى الأخص المسؤولية الوزارية أمام البرلمان(2).

2- نظرة على بعض مواد الدستور:

- المضمون السياسي لدستور 1923

تضمَّن الدستور أبوابًا ومواد تعبِّر عن الوضع السياسي الجديد لمصر بعد الحرب العالمية الأولى وثورة 1919 وعن النظام السياسي العام المراد إنشاؤه. ففي المادة الأولى – وهي الوحيدة في الباب الأول- ترد القاعدة الأساسية التي تنتج عن إلغاء السيادة التركية وإلغاء الحماية البريطانية، وهي أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة، وأنها تحكمها حكومة ملكية متوارثة ذات أنظمة تمثيلية.

والباب الثاني يحتوي على طائفة من النصوص الوضعيَّة التي توجد في معظم الدساتير الحديثة، من تحديد الجنسية بالقانون، والمساواة أمام القانون والمساواة في التمتُّع بالحقوق المدنية والسياسية والواجبات والتكاليف العامة بلا تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وعدم تولِّي الأجانب الوظائف إلا في أحوال استثنائية، في خطوة مهمَّة لتمصير الوظائف العامة ومضادة لسياسة الجلنزة التي اتَّبعها الإنجليز منذ احتلاهم مصر 1882.

وكانت المواد الأكثر أهمية التي تؤسِّس لدولة القانون تلك التي تتعلَّق بكفالة الحرية وعدم جواز القبض على إنسان وحبسه إلا وفقًا لأحكام القانون، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأيضًا حرمة المنازل والملكية في إطار

---

(1) المرجع السابق، ص 27.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر الآتي:
- ماهر حسن، مرجع سبق ذكره، ص 111.
- عبد العظيم محمد رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر من 1918- 1936، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1983)، ص 372.
- محمد زكي عبد القادر، محنة الدستور 1923 -1952، (د.ن، د.ت)، ص 47.

القانون، وكفاله حرية الاعتقاد وحماية الدولة لشعائر الأديان والعقائد وفقًا للعادات المرعيَّة، وضمان حرية الصحافة في حدود القانون، والحق في الاجتماع، والحق في التعليم، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في مخاطبة السلطات العامة.

ويتفرَّع على مبدأ عدم التمييز إلغاء جميع الامتيازات الخصوصية سواء كانت في مسألة الضرائب أو الشؤون السياسية أو فيما يتعلَّق بواجب الخدمة العسكرية.

وقد ضُمنت حرية الصحافة بالمادة 15 من الدستور، وهذه الحرية لا تقيَّد فيما يعدُّ مبدئيًّا إلا بنصوص قانون العقوبات، فلا يمكن إقامة الرقابة عليها، ويمتنع إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بواسطة الإدارة، فكل نظام المطبوعات الذي سُنَّ في 26 نوفمبر 1881 يجب أن يُجعل مطابقًا للمبادئ الجديدة، ولكن يبقى هناك استثناء واحد لإنذار الصحف وتعطيلها أو إلغائها بالطرق الإدارية، فإن بعضًا من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تعتدي على أُسُسِ الهيئة الاجتماعية، كحظر الدعوة البلشفية (الشيوعية السوفيتية) الموجودة وقتها، فإنه يضطر جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقرَّرة بالدستور لأجل ضمان حريه أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون، ولذلك نُصَّ على أن إنذار الصحف وتعطيلها أو إلغاءها بالطرق الإدارية قد يجوز في حالة ما تقضي الضرورة الالتجاء إليه لحماية النظام الاجتماعي، وأضيف تحفُّظ مماثل لهذا النص إلى نص المادة 20 التي تكفل للمصريّين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح، والمادة التي تحظر النفي لجرائم سياسية.

أمَّا فيما يختص بالتعليم فقد وضع الدستور مبدأ التعليم الأولي الإجباري ومجانية التعليم وترك لقانون خاص تنظيم التفاصيل وتعيين الاعتمادات اللازمة له.

والباب الثالث أطول الأبواب وأهمها وهو يبحث في تنظيم السلطات، فالمادة 123 تجعل من الأمة المصدر الأساسي للسلطات وليس الملك، وبناء عليه تم الاعتراف بسيادة الأمة، بالإضافة إلى تحويل نظام الحكم إلى ملكية برلمانية، فيها يتمُّ سحب العديد من الصلاحيات من الملك إلى مجلس النواب، ولا يستطيع الأخير إلغاء الدستور أو إدخال تعديلات عليه إلا بموجب نظام تشترك فيه السلطات الثلاث (تشريعية وقضائية وتنفيذية).

أمَّا نظام وراثة العرش فلم يقرَّر بالدستور نفسه، ولكن بإشارة الدستور إلى مرسوم 13 أبريل سنة 1922 التي تكسب هذا النظام صبغه دستورية، وقد نص صراحة على أن النصوص الخاصة بنظام توارث العرش لا يمكن أن تكون عرضة لاقتراح إعادة النظر فيها.

إن الملك الذي كان من قبل يملك في يده السلطة التشريعية والتنفيذية لم يحتفظ في المواد التشريعية إلا بسلطة نظامية، وهي أن يصدر القوانين اللازمة لضمان تنفيذ القوانين، ولكن من غير أن يكون له سلطة تعديلها أو تعطيلها أو الاستغناء عن تنفيذها، وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلَّفين بإنفاذ القوانين، ولكن هناك حالة يجوز فيها للملك أن يصدر مراسيم من غير موافقة البرلمان السابقة عليها، وتحت مسؤولية الوزراء السياسية الذين يمضون المراسيم معه، وذلك في التدابير العاجلة التي لا يمكن معها انتظار عقد البرلمان، ولكن هذه المراسيم يجب أن تعرض على البرلمان في أولى جلساته، فإن رفضها أحد المجلسين سقطت.

وهناك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسؤولية الوزراء طبعًا، وهي إعلان الحكم العرفي الذي يجرُّ في ذيوله إيقاف بعض الضمانات الدستورية ولكن يجب أن يوافق البرلمان على إعلان الحكم العرفي(1).

أمَّا بخصوص الحكم النيابي: فينصُّ الدستور صراحة على إنشاء حكم نيابي حقيقي في البلاد، والسلطة التشريعية تكون في يد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب معًا، فلا يجوز نشر قرار تشريعي له صبغة القانون إلا إذا سبق

(1) ألبرت شقير، الدستور المصري والحكم النيابي في مصر، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2012)، ص 63.

البرلمان فأجازه، وكانت السلطة التنفيذية قبل هذا تستطيع دائمًا أن لا تَعْبَأ برأي مجلس شورى القوانين أو الجمعية التشريعية ولم تكن موافقة الجمعية العمومية أو التشريعية مشترطة إلَّا في إجازة الأموال المقررة، العقارية أو الشخصية، وأن الملك لا يكون بعد الآن على قدم المساواة مع المجلسين التشريعيَّيْن، لأنه لم يُعترف له بحقِّ نقض قراراتهما ولو على سبيل التوفيق البسيط، بل يتعيَّن عليه أن يوافق على القوانين التي يجيزها البرلمان وكل السلطة المعترف بها للملك هي أن يطلب اقتراعًا ثانيًا في البرلمان.

وقد جُعل حقُّ البرلمان في اقتراح مشروعات القوانين مطلقًا، إلا في مسألة فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب الحالية، ولم يكن هذا الحق معترفًا به لمجلس شورى القوانين بقانون 1883، وكل ما كان يستطيعه هو أن يطلب من الحكومة تقديم المشروعات، ولكن الحكومة كانت حرة في تلبية هذا الطلب أو عدم تلبيته[1].

واعترف الدستور بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أ) رقابة السلطة التشريعية للحكومة تتمثَّل في الآتي:

1- أعطى الدستور لأعضاء البرلمان الحقَّ في توجيه أسئلة إلى الوزراء وكذلك استجواب الوزراء (المادة 107).

2- قرَّر الدستور لعضو البرلمان الحق في طلب إجراء تحقيق (المادة 108).

3- قرَّر هذا الدستور مبدأ المسؤولية السياسية للوزارة، كما نصَّ على مبدأ عدم مسؤولية الملك (المادة 33)، لذلك رَتَّبَ نتائج منطقيَّة على هذين المبدأين، فقرَّرَ أن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه وأنه لذلك لا تكون أوامره وتصرُّفاته نافذة إلا إذا اشترك في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصُّون، وأمام ذلك فإن الوزارة هي المسؤولة سياسيًّا عن أمور الدولة وتصريف شؤونها.

(1) المرجع السابق، ص ص 58-59.

ب) رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تظهر في الآتي:

1- ما قرَّره الدستور من حق للسلطة التنفيذية في التدخُّل في سير عمل البرلمان وذلك عن طريق دعوة البرلمان إلى الانعقاد (المادة 96)، وفض الدورة البرلمانية (المادة 96)، وتأجيل انعقاد البرلمان (المادة 93).

2- منح الدستور السلطة التنفيذية سلاحًا مهمًّا لمواجهة المسؤولية الوزارية، حيث منحها حقَّ حلِّ مجلس النواب (المادة 38)[2].

3- النقد الاجتماعي والسياسي لدستور 1923:

وعلى الرغم من اشتمال الدستور على تقرير الحقوق السياسية وشكل الدولة والحكومة والهيئات النيابية وغير ذلك، إلا أنه كان لم يتطرق من بعيد أو قريب من تطبيق منظومة عدالة اجتماعية يتم فيها تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء بأي شكل كان، في الوقت الذي كان يعاني فيه فقراء المصريين من تبعتات انتهاء الحرب العالمية الأولى وانخفاض سعر القطن وزيادة حجم الضرائب عليهم، بل كان يشتمل على مضمون اقتصادي رجعي ينتج عنه الحفاظ على نظام الطبقات وشرعنته، حيث حافظ الدستور على النظم الاقتصادية السابقة دون تغيير في فحواها، وذلك يعني أن الدخول في معترك السياسية أصبح قاصر على الطبقة البرجوازية من الأغنياء وكبار الملاك، فصار في مستطاعهم بفضل ما يتمتَّعون به من نفوذ اقتصادي واجتماعي أن يدفعوا بأنفسهم وأنصارهم إلى البرلمان، وأن يسيطروا على الأحزاب التي يغذُّونها بالأموال وبالتالي الأداة التنفيذية، وهكذا يكفلون حماية مصالحهم.

وقد قابل الحزب الشيوعي صدور الدستور بهذه المواد بالاحتجاج، وأصدر بيانًا طعن فيه في الدستور طعنًا شديدًا ولكن أحدًا لم يأْبه لهذا البيان، وفي 9 سبتمبر صدر قانون العقوبات الذي نص على "أن يعاقب بالسجن لمدة

(2) أحمد محمد أمين، الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر، مرجع سابق، ص 28.

لا تتجاوز خمس سنين كل من يحرض على كراهية نظام الحكومة المقرَّر في القطر المصري أو ينشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية"[1].

ووجَّه الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر السابق وعضو الجمعية التشريعية في مقالة في جريدة المقطم نقدًا للدستور، حيث انتقد وضع الدستور في ظل حكم عرفي بريطاني ولم يوضع الدستور من خلال جمعية وطنية، ووضع بواسطة إرادة حكومية استعانت ببضعة أفراد لا يملكون من الصفات النيابية ما يخوِّلهم حقَّ التكلُّم باسم الأمَّة، وانتقد أيضًا الإلغاء الصوري للحماية البريطانية على مصر "في ظلِّ تصريح 28 فبراير" والانتقال غير القانوني للسيادة التركية إلى مصر لأنها ما زالت دولة تحت الحماية الأجنبية[2].

4- السودان في دستور 1923:

لما فشلت مفاوضات عدلي-كيرزون، صدر تصريح 28 فبراير 1922 مشتملا في تحفُّظاته الخاصَّة باستقلال مصر على مسألة السودان باعتبار بقاء الوضع الراهن بشأنها حتى تستمرَّ المفاوضات بين مصر وبريطانيا عن تسوية لها، ثم جاء أول امتحان لهذا التصريح متعلقًا بهذا التحفُّظ السوداني، إذ اضطرت لجنه الثلاثين التي أعدَّت مشروع الدستور المصري إلى مواجهه المسألة السودانية في أمرين: تحديد لقب الملك وتحديد نطاق سريان الدستور، فنصَّ المشروع في (المادة 29) على أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، وفي (المادة 145) على أن "تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية ما عدا السودان، فمع أنه جزء منها يقرَّر نظام الحكم فيه بقانون خاص".

ورأت اللجنة في هاتين الصيغتين أنهما تعترفان بأصل الحق المصري في السودان، وقد شهدت الفترة التي أُعِدَّ فيها دستور 1923 مناورات سياسية واسعة بين الأطراف الثلاثة في السياسة المصرية: "الإنجليز والملك والوفد"، حيث أغضب الملك تقييد سلطاته بمشروع الدستور وأزعجه تحالف الإنجليز مع الأحرار الدستوريِّين واستنادهم إليهم فيما من شأنه إضعاف نفوذه، فبدأ مناوأته لوزارة "عبد الخالق ثروت" وتقاربه مع الوفد.

وتقارب الوفد مع الملك للاستفادة منه في مواجهة حلف أللنبي-ثروت، الذي اتَّخذ خطة لضرب الوفد وترتَّب على ذلك استقالة وزارة ثروت، فبادر الملك إلى إسناد الوزارة إلى "محمد توفيق نسيم" بغير استشارة أللنبي، مما استاء له الإنجليز وبدأت الوزارة تعدِّل مشروع الدستور بما يوسِّع من سلطات الملك، وكان الإنجليز قد اعترضوا على النصَّين الخاصَّيْن بالسودان في مشروع الدستور على عهد وزارة ثروت باعتبار تعارضهما مع تصريح 28 فبراير الذي قبلته الوزارة.

واقترح كيرزون نصَّيْن بديليْن وهما: "الملك يلقب بملك مصر ولا يخلُّ هذا الحكم بأية حقوق يمكن أن يتمتَّع بها جلالته في السودان" و"تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية ولا يخلُّ ذلك بأية حقوق لمصر في السودان"، فإذا أصرَّت الحكومة على إصدار الدستور بنصَّيْه الحاليَّيْن أو نصَّيْن غير مناسبيْن، فإن بريطانيا ستسلِّم بيانًا إلى الحكومة المصرية يتضمَّن اتهامها بمحاولة إلغاء تصريح 28 فبراير.

وقابل اللورد أللنبي الملك فؤاد ونبَّهه إلى الآثار الوخيمة التي تترتَّب على عناده هو وحكومته، ثم تلا عليه بيانًا طلب منه أن يوقِّعه بما تراه الحكومة البريطانية من أن النص في الدستور على وضع الدستور في السودان يتعارض مع تصريح 28 فبراير وأنهما يتضمَّنان تغييرًا في الوضع الراهن بالنسبة للسودان، وأن الحكومة البريطانية تأمل ألا يكون إصدار الدستور موضعًا للجدال، وهي قد ألغت الحماية استجابة لمصالح الشعب المصري، ولا تنظر بعين العطف للتأخير المستمر في منح المصريِّين حريَّاتهم الدستورية، وليس لدى الحكومة البريطانية رغبة في المساس بحقوق مصر في السودان ولا حقوقها في مياه النيل.

---

(1) عبد العظيم محمد رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر، مرجع سابق، ص 392.

(2) ألبرت شقير، الدستور المصري والحكم النيابي، مرجع سابق، ص ص 94-103.

لم يكن الإنجليز بطبيعة الحال حريصين على النظام الدستوري المصري إلا بقدر حرصهم على دعم حلفائهم "الأحرار الدستوريِّين" وغيرهم وضمان مشاركتهم في الحكم من خلال الدستور، بما يكفل وضعًا مستقرًّا في مصر، وبما يمكن من حسم المسائل المعلَّقة في تصريح 28 فبراير، وبعد مناورات سياسيَّة بين الإنجليز والملك و تمسُّك الإنجليز بتوقيع الملك على البيان رضخ لهم الملك وتمَّ النص على الصيغة المقبولة من الإنجليز ومضاها بنفسه(1).

5- تعديات على الدستور في طريق إلغائه:

عندما حلَّ عام 1924 كان سعد زغلول بطل مصر بلا منازع، وأخذت دار المندوب السامي تخطب ودَّه، ومع ذلك لم يكن بد من أن يدبَّ النزاع سريعًا بين الملك الأوتوقراطي النزعة والزعيم الدستوري، وبدأ الصراع في بادئ الأمر في صورة مناوشات خفيفة عندما قدَّم سعد زغلول للملك القائمة التي أعدَّها بأسماء الوزراء الذين اختارهم، فقد اعترض الملك على اسمين منهم، واعترض على وزيرين آخرين لكونهما قبطيَّيْن، وكانت التقاليد تقضي أن يكون في الوزارة وزير قبطي واحد، ولا يليق أن يكون وزير العدل قبطيًّا في بلد مسلم، وقد يتأثَّر الشعب بالخروج على هذا التقليد، وتمسَّك سعد زغلول بموقفه إلا أنه عدل عن تعيين وزير العدل القبطي.

كانت هذه الجولة الأولى، ثم كانت الجولة الثانية في كتاب الملك فؤاد إلى سعد زغلول الذي عهد إليه فيه بتولِّي الوزارة، فقد بنى اختياره له على كل الأسباب ما عدا السبب الوحيد الذي اختاره لأجله، وهو أنه نال ثقة الأمة في الانتخابات، وكان غرضه -كما قال الرافعي- أن ينكر الأساس الدستوري لقيام الوزارات وسقوطها ولا يعترف بسلطة الأمة وحقِّها في اختيار حكَّامها، لكن سعد باشا أجاب على هذا الإنكار في جوابه إلى الملك، فقد جعل أول سبب لولايته الحكم هو ثقة الأمَّة وضرورة احترام إرادتها، ثم لم تلبث هذه الاشتباكات الحقيقية أن دخلت في دور صدام عندما أراد الملك زيادة عدد النواب المعيَّنين من ثلاثين إلى خمسين وكان الغرض من ذلك وضع المجلسين تحت رحمة الأعضاء المعيَّنين من قبل الملك، لكن سعد زغلول تمسَّك بأن حقَّ الملك في التعيين ليس حقًّا خاصًّا يستعمله بدون أن يشرك فيه وزراءه، واضطرَّ الملك فؤاد لقبول التحكيم في هذه المسألة وانتهى إلى أن الملك لا يتولَّى سلطاته إلا بواسطة وزرائه وهو مبدأ لا يحتمل أيَّ استثناء(2).

هاجمت جماعة مسلَّحة في نوفمبر 1924 السيارة التي كان يستقلها السير "لي ستاك" سردار الجيش المصري وحاكم السودان، فأصيب إصابات خطيرة وتوفِّي في اليوم التالي متأثِّرًا بإصابته، فثارت ثائرة الحكومة البريطانية، وحمَّلت صحفها سعد زغلول مسؤولية الحادث.

واستغلت بريطانيا هذا الحادث لصالح تدعيم واستمرار الاحتلال لمصر وإحكام قبضتها على البلاد، وبالتالي القضاء على أية آثار إيجابية للثورة بزعامة سعد زغلول، فوجَّهت إنذارًا للحكومة المصرية، وطالبت الحكومة بالاعتذار عن الحادث والبحث عن الجناة ومعاقبتهم ومنع المظاهرات الشعبية وأن تدفع الحكومة المصرية غرامة قدرها نصف مليون جنيه للحكومة البريطانية وسحب الجيش المصري من السودان وأن تطلق يد الحكومة البريطانية في مصر لحماية الأجانب، واحتوى الإنذار على تصفية السيادة المصرية على السودان وإعادة السيطرة الكاملة على الحكم في مصر، وهدَّدت باتخاذ التدابير المناسبة لحماية مصالحها في مصر والسودان.

وردَّت مصر على هذا الإنذار، ونفى سعد زغلول مسؤولية الحكومة المصرية عن الحادث، وأعلن قبول بعض المطالب البريطانية، واحتجَّ على المطلب الخاص بسحب الجيش

(1) انظر الآتي:

- طارق البشري، سعد زغلول يفاوض الاستعمار، (القاهرة: دار الشروق، 2012)، ص 98.

- عبد العظيم محمد رمضان، مرجع سابق، ص 381.

(2) طارق البشري، مرجع سابق، ص 421.

المصري من السودان، وأيضًا على السماح للسودان بزراعة مساحة من الأراضي سوف تؤثّر على الريّ والزراعة في الأراضي المصرية، واعترض كذلك على إعادة السيطرة البريطانية على الوظائف الحيوية في مصر.

وعلى إثر ذلك قام سعد زغلول بتقديم استقالته للملك لعجزه عن القيام بالمهام المفروضة لحماية البلاد، وقبِل الملك الاستقالة، وفي مساء نفس اليوم اجتمع مجلس النواب والشيوخ حيث أصدرا احتجاجًا على تصرُّفات الحكومة البريطانية والاعتداء الذي وقع على حقوق الأمة المصرية في سيادتها، وأعلن البرلمان المصري تمسُّكه بالاستقلال التام لمصر والسودان كوطن واحد لا يقبل التجزئة[1].

وفي تلك الأثناء عهد الملك فؤاد إلى زيور باشا بتولي الوزارة، وتعاونت الوزارة مع القصر في خطته لهدم الوفد وانبنت الخطة على وسائل ثلاث: الأولى– تحميل حكومة الوفد وبرلمانه مسؤولية النتائج التي ترتَّبت على الإنذار البريطاني. الثانية– محاولة هدم الوفد من الداخل من خلال حركة الاستقالات من الهيئة الوفديَّة. الثالثة– تأليف حزب للقصر يتولَّى امتصاص هذه العناصر الخارجة عن الوفد، ليتولَّى ملء الفراغ الذي سوف يخلفه الوفد، وكان هذا سبب قيام حزب الاتحاد أو "حزب الشيطان" كما أطلق عليه سعد زغلول[2].

واستمرَّت وزارة زيور باشا في الخضوع الكامل لمطالب الإنجليز وأخطرها انسحاب الجيش المصري من السودان، وكان ذلك بمثابة انقلاب ضد مكاسب ثورة 1919، وتبع ذلك استصدار زيور باشا مرسومًا ملكيًّا بتأجيل انعقاد البرلمان شهرًا وقبل أن ينتهي الشهر استصدرت الوزارة مرسومًا ملكيًّا بحلِّ مجلس النواب، وكان هذا التصرُّف من جانب الوزارة استهانة بالدستور وانتهاكًا له، حيث جرت الانتخابات وفقًا لقانون الانتخابات الملغي دستوريًّا، ورغم هذا جاء البرلمان بأغلبية وفديَّة، وعَهِدَ الملك إلى زيور باشا بتشكيل الوزارة الجديدة، واختار المجلس لرئاسته سعد زغلول وقبل انصراف أعضاء المجلس أعلن زيور باشا أن الملك فؤاد أصدر أمرًا ملكيًّا بحلِّ المجلس وبدعوة لإجراء انتخابات جديدة[3].

كان هذا الإجراء بحلِّ المجلس يتضمَّن اعتداءً جسيمًا على الدستور، لأن الدستور كان صريحا في أن المجلس لا يمكن أن يُحَلَّ مرتين في دورة واحدة للسبب نفسه، وهكذا عُطِّلت الحياة النيابية بعد عام واحد من قيامها، وأخذ القصر على إثر ذلك يستأثر بكل السلطة في البلاد وأصبح مصدر التعيينات في جميع الدوائر، وبخاصَّة دوائر السلك السياسي[4].

وأجريت الانتخابات وأسفرت عن فوز الوفد بأغلبية، واستقالَت وزارة زيور وجاءت وزارة عدلي يكن في نفس اليوم، واختير سعد زغلول لرئاسة البرلمان، وانتهى هذا العام بغير أحداثٍ مهمَّة، وعندما تُوفِّيَ سعد زغلول اجتمع الوفد لاختيار خليفة له، وكان الإجماع على اختيار مصطفى النحاس باشا، واختير ليكون رئيس مجلس النواب خلفًا لسعد زغلول[5].

وتمَّ التفاهم والاتِّفاق بين الإنجليز والسراي والأحرار الدستوريّين على ضرب حكومة النحاس، باعتبارها ممثِّلة للشعب والحياة الدستورية الديمقراطية، فاستقال محمد محمود باشا وجعفر والي باشا، ثم أقال الملك فؤاد الوزارة وكلَّف محمد محمود بتشكيل وزارة جديدة، وغني عن البيان

---

(1) محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر.. ثورة 1919، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996)، ص 211.

(2) عبد العظيم محمد رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر، مرجع سابق، ص 568.

(3) محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر، مرجع سابق، ص 216.

(4) لمزيد من التفاصيل، انظر الآتي:

– عبد العظيم محمد رمضان، تطور الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 581.

– محمد زكي عبد القادر، محنة الدستور المصري، مرجع سابق، ص 53.

(5) محمد زكي عبد القادر، محنة الدستور المصري، المرجع السابق، ص 62.

أن الإقالة عملٌ يجافي الدستور نصًّا وروحًا، لأن الحكومة كانت متمتِّعة بثقة البرلمان، وتمَّ تشكيل وزارة جديدة، وأصدرت مرسومًا بتأجيل انعقاد البرلمان شهرًا، وقبل انقضاء الشهر صدر مرسوم بحلِّ مجلسي النواب والشيوخ وتعطيل الدستور والعمل بأحكامه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأصدرت الأحزاب بينات للتنديد بالذي حدث، وقامت بضع مظاهرات على إثر ذلك ولكن البوليس استطاع أن يفرِّقها.

وعلى الجانب الآخر قرَّرت الهيئة البرلمانية انعقاد البرلمان مرة أخرى، واعتبرت مرسوم الحلِّ كأن لم يكن، وأعلنت عدم ثقتها في الحكومة، وكان النواب والشيوخ لكل مديرية يتوجَّهون إلى ساحه قصر عابدين ليقدِّموا عرائض للمطالبة بعودة الحياة النيابية فكانوا يمنعون بقوة البوليس من الوصول للقصر وتعرَّضوا للضرب في بعض المرَّات.

ثم عهد إلى عدلي باشا يكن بتأليف وزارة جديدة وكان أهم عمل لها هو إعادة الحياة الدستورية وإجراء انتخابات عامة، وإذ كان الدستور موقوفًا فقد استصدرت الوزارة أمرًا ملكيًّا بإنفاذ أحكام الدستور والعمل بالمواد المعطلة منه وإجراء الانتخابات والدعوة للاجتماع في 11 يناير 1930.

وفاز الوفد فوزًا كبيرًا في الانتخابات، واستقالت الوزارة، وعهد الملك إلى النحاس باشا بتأليف الوزارة باعتباره زعيم الأغلبية، وافتُتح البرلمان يوم 11 يناير 1930 وكان البرلمان الرابع منذ بداية النظام الدستوري 1924.

ثالثًا- إصدار دستور 1930

سرعان ما دَبَّ الخلاف بين الوزارة والسراي حول تعيينات لأعضاء المجلس، وانتهت باستقالة وزارة النحاس، وفي نفس اليوم عهد الملك فؤاد إلى إسماعيل صدقي بتأليف الوزارة الجديدة، وكان تأليفها تحديًا للشعب واستهانة بحقوقه وإرادته، وبدا أنها اعتزمت أخذ الأمة بالشدَّة والبطش، وانتهجت سياسات استبدادية ورجعية، وأجَّلت الوزارةُ انعقاد البرلمان شهرًا كما فعلت سابقًا وأغلقت الحكومة أبواب البرلمان ووضعت حوله قواتها المسلحة، وَكَلَّفَ الأستاذ "ويصا واصف" رئيس مجلس النواب بوليس البرلمان بتحطيم السلاسل وحطَّمها رجال المطافئ، ودخل النواب قاعة المجلس واحتجُّوا على مخالفة الحكومة للدستور.

أثبت الشعب حيويَّته بمقاومة وزارة صدقي باشا، واعتزم الأخير أن يقهر الشعب بالقوة، ومن ثمَّ تجدَّدت الحوادث الدمويَّة في عهده، وأخذ الوفد وعلى رأسه النحاس باشا يطوف الأقاليم ينشر الدعوة إلى مقاومة الاعتداء على الدستور، وكانت وزارة صدقي باشا عزمت على سَنِّ قانون انتخابات جديد يجعل الانتخاب على درجتين، ويجعل حق الانتخاب في أضيق الحدود، ويضع العراقيل أمام حصول الوفد على الأغلبية في النظام الجديد غير المباشر، فحرمَ طبقة العمال والفلاحين التي تؤيِّد معظمها الوفد من أن يكون لها دور مهم في انتخاب أعضاء المجلس، واشترط في المندوبين شروطًا مالية وتعليمية لا تتوفر في أغلبية هذه الطبقة، ولما كانت هذه الفئات هي عصب الوفد فإن الدستور الجديد كان هدفه توجيه ضربة قاصمة إلى الوفد[1]، ثم صدر الأمر الملكي بإبطال دستور 1923 وإعلان الدستور الجديد، وحَلِّ المجلسين القائمين في أكتوبر 1930، وقد أرفق الدستور الجديد ببيان للملك قصد به مواجهة الرأي العام، ويتناول ثلاثة أمور: الأول- تشكيل البرلمان، الثاني- علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية، الثالث- قانون الانتخابات الجديد. وقد مَهَّدَ البيان لهذه الأمور بهجوم على دستور 1923 أثار فيه عدم ملاءمته لأحوال مصر، فقال إنه يعتبر صورة سويَّة لما بلغته الديمقراطية في أوروبا في العصر الحاضر، وجاء فيه أيضًا بحث أسباب فشل دستور 1923، وهاجم نظام الانتخاب العام المباشر لأنه مرتبط بالتطوُّر الصناعي وانتشار التعليم، وتساءل عن سبب التعجيل بنقله لمصر، واستفاض في الشكوى من

(1) ماهر حسن، حكاية الدساتير المصرية في مائة عام، مرجع سابق، ص 167.

انحطاط مستوى أعضاء المجالس النيابية، وهاجم الوفديّين واتّهمهم بأنهم شوّهوا هذا التغيير لصالحهم[1].

هذا وقد قامت المظاهرات احتجاجًا على إلغاء الدستور ولكنها قُمعت بشدَّة، ومُنع عقد الاجتماعات العامَّة، واحتجَّ الوفد في خطبه وبياناته على إلغاء الدستور، واستقال عدلي يكن باشا من رئاسة مجلس الشيوخ، واتَّفقت الأحزاب على مقاطعة الانتخابات ولم تكترث بها السراي واستمرَّت في سياستها، وقامت في القاهرة والإسكندرية بعض المظاهرات لتعطيل الانتخابات، وأضرب عمال عنابر بولاق والورش الأميرية وقابلتها الحكومة بمنتهى العنف والقسوة، واجتمع البرلمان في يونيو 1931 وكان مؤيِّدًا للوزارة حريصًا على النظام الذي أقامه صدقي باشا، فكان منقطع الصلة بالشعب والرأي العام، ثم قدَّم إسماعيل صدقي استقالته في 1933 وكان استمراره بسبب تأييد السراي لوزارته، وتحجَّج بأن صحَّته لا تحتمل المنصب، وعهد الملك إلى عبد الفتاح يحيى باشا بتأليف الوزارة الجديدة، وفي 31 نوفمبر 1934 صدر أمر ملكي بإبطال العمل بدستور 1930 إلا أنه لم يأمر بإعادة العمل بدستور 1923، ونوَّه إلى أن نظامًا دستوريًّا آخر سيحلُّ محلَّه.

إلا أن الأمَّة تمسَّكت بعودة دستور 1923، وعمَّت البلاد حركة اجتماعية للمطالبة بعودة الدستور كاملًا غير منقوص، وقامت المظاهرات احتجاجًا في نواحي القاهرة وبعض المدن، وقابلها البوليس بإطلاق النار، وأثار سقوطُ الشهداء السخطَ العام وتظاهر طلاب جامعة الملك فؤاد من ساحة الجامعة وقُتل فيها عددٌ من طلاب الجامعة، وتبعَ ذلك إضراب عام يوم 28 نوفمبر؛ فأغلقت المتاجر وبدت العاصمة في حدادٍ رهيب. وكانت صورةً مصغَّرة من ثورة 1919 وكان لها أثرها على عودة الحياة الدستورية، ورضخت الوزارة للرأي العام[2].

1- التجاوزات في دستور 1930:

أُلغي دستور 1930 بأمرٍ ملكيّ، وهو نفس الدستور الذي أقسم الملك فؤاد على احترامه، ولذلك تعمَّد الملك فؤاد ألا يقْسم يمين الولاء للدستور الجديد، والملك لا يملك فسخ الدستور لأنه عبارة عن تعاقد بين طرفين هما الملك والشعب في أيّ بلد، فبذلك يكون قد فسخ هذا التعاقد من طرف واحد. وقد أهدر دستور 1930 سلطات الأمة وحقوقها في مواضع كثيرة، أهمها:

1- نص الدستور الجديد على أنه غير قابل لأي تعديل لمدة عشر سنوات.

2- شوَّه الدستور حقَّ مجلس النواب في طرح الثقة أو عدم الثقة بالوزراء أو بالوزارة، رغم أنه نصَّ عليها ولكن بتحفُّظات تجعل من المستحيل ممارسة هذا الحق.

3- المادة الخاصة بحق الملك في حلِّ مجلس النواب، مادة مطلقة تعطي الملكَ الحقَّ في حلِّ المجلس دون أية حقوق للمجلس ودون مواعيد ثابتة لممارسة البرلمان حقَّ إعادة النظر في القوانين التي يرفض الملك التصديق عليها، وقد صيغت هذه المادة خالية من أيِّ ضمانات للشعب أو للبرلمان لفرض إرادة أيٍّ منهما ضدَّ رغبات وأهواء الملك أو السلطة التنفيذية، بل أعطى للسلطة التنفيذية فرصًا واسعة في حقِّ التشريع وبضمانات تحقِّق لها فرض ما ترغب من قوانين.

4- جعل هذا الدستور الحقَّ المطلق في اقتراح القوانين المالية للملك فقط، كما أعطى الحق للسلطة التنفيذية في تقرير الاعتمادات المالية في غيبة البرلمان.

5- جعل للسلطة التنفيذية -أيضًا- الحق في نقل الاعتمادات المالية من باب أو بند إلى آخر في الميزانية، بدون تصديق عليها من البرلمان.

---

(1) عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر، مرجع سابق، ص 738.

(2) ماهر حسن، حكاية الدساتير المصرية في مائة عام، مرجع سابق، ص 192.

6- لم يوجب الحق للبرلمان في تقرير ميزانية الدولة أو التصديق عليها قبل فضِّ الدورة البرلمانية.
7- أجاز للسلطة التنفيذية -فيما بين أدوار الانعقاد في فترات حلِّ مجلس النواب- حقَّ تقرير أية مصروفات غير واردة بأبواب أو بنود الميزانية بفتح اعتمادات جديدة.
8- جعل هذا الدستور الأعضاء المعيَّنين في مجلس الشيوخ الأغلبية، حيث نَصَّ على أن يكونوا ثلاثة أخماس أعضاء المجلس.
9- أعاد هذا الدستور للملك الحقَّ في الإشراف الكامل والتعيين لرجال الدين وشيخ الأزهر، بعد أن كان دستور 1923 يحتِّم أن يمارس الملك السلطة فيما يختصُّ بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الوزارة في اختيار شيخ الأزهر، وكان الدستور الجديد ينصُّ على غير ذلك، حيث جعل في يد الملك والسلطة التنفيذيه إمكان تقليب الأزهر ضدَّ أيِّ سلطة في البلاد حتى ضد الأحزاب أو البرلمان أو المؤسَّسات الوطنية عند اللزوم.
10- قضى الدستور الجديد على المقصود بالمادة الخاصة بإلزام الملك بدعوة البرلمان للانعقاد غير العادي الاستثنائي، إذا طلب أغلبية أعضاء المجلس ذلك -عند الضرورة- فجعل هذه الضرورة غير ملزمة للملك، بل أصبحت تقديرية وجوازية له.
11- جاء قانون الانتخابات الجديد متضمنًا نصوصًا تسهِّل عملية تزييف الانتخابات[1].

2- التبعات السياسية لصدور دستور 1930:

بعد أن قطع صدقي باشا شوطًا طويلًا في ممارسة العدوان على الدستور والتنكيل بالمعارضين لسياسته الاستبدادية، وجد نفسه في فراغ سياسي داخلي، وخاصَّة بعد أن وقفت جميع الأحزاب السياسية ضده -حتى التي كانت تؤيِّده في البداية- ففكَّر في تأليف حزب جديد، أسماه "حزب الشعب" وتولَّى رئاسته، وأطلقت عليه صحافة المعارضة حزب الحكومة، وكان الهدف الأساسي لصدقي باشا أن يرتكن على هذا الحزب في دخول الانتخابات وعلى مبادئ دستوره الجديد، دستور 1930.

وقد دعا الوفدُ إلى مقاطعة الانتخابات والاحتجاج على دستور 1930، وقام الحزب الوطني وحزب الأحرار الدستوريِّين بالاحتجاج، حيث اتَّفقوا على مقاطعة الانتخابات وعقدوا المؤتمرات والاجتماعات لتوعية الشعب بما يدبَّر له، وتجاوب كثيرٌ من العمد والمشايخ في أنحاء البلاد معهم، فقدَّم الكثير منهم استقالاتهم، وقامت وزارة الداخلية بمطاردتهم وإحالتهم للمؤاخذة والمحاكمة أمام مجالس التأديب وصدرت ضدهم أحكام جائرة وقاسيه بالغرامات الفادحة لتعجيزهم[2].

وأجريت الانتخابات في مايو ويونيو 1931، وانفرد حزب الشعب بالميدان، وتمادَتْ حكومة صدقي باشا في التنكيل بالأحزاب والعمد والمشايخ المعارضين وبالشعب الساخط، وكانت نتيجة ذلك أن تصاعدت حركة المقاومة الشعبيَّة، وتفاقمت الأزمة الاقتصادية الطاحنة بسبب هبوط أسعار القطن، واشتدَّ الضيق بالمزارعين والفلَّاحين والمستأجرين، واستمرَّت الحكومة في استعمال القسوة في تحصيل الضرائب.

وفي هذه الفترة -وبضغط من تنظيمات الطلبة والعمال- تشكَّلت جبهة وطنية من حزب الوفد والحزب الوطني وحزب الأحرار الدستوريِّين وحزب الشعب وحزب الاتحاد، بالإضافة إلى بعض السياسيِّين المستقلِّين، وقد قوبل تشكيل هذه الجبهة بابْتهاج شعبي لا حدود له، واختيرت لجنة لوضع صيغة الخطاب الذي اتَّفقت اللجنة على رفعِه إلى الملك فؤاد، وطالبوا في هذا الخطاب بعودة دستور 1923، ثم تحرير خطاب آخر إلى المندوب السامي البريطاني طالبوا فيه باستئناف المفاوضات بين مصر

---

(1) محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر، مرجع سابق، ص 274.

(2) عبد العظيم محمد رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر، مرجع سابق، ص 745.

وبريطانيا لتحقيق الاستقلال الكامل وإلغاء الامتيازات الأجنبية والسماح لمصر بدخول عصبة الأمم[1].

رابعًا– عودة دستور 1923 ومكاسب الشعب السياسية

صدر مرسوم ملكي في 12 ديسمبر بعودة العمل بدستور 1923 وقوبل بالفرح وتجدُّد الأمل، خاصَّة بعد تكوين الجبهة الوطنية، وكان صدور المرسوم الملكي في نفس اليوم الذي تسلَّم فيه علي ماهر باشا "رئيس الديوان الملكي" خطاب الجبهة الوطنية.

بعد ذلك أخذت وزارة نسيم باشا في الإعداد للانتخابات، بالانتخاب المباشر وليس على مرحلتين، وكان الملك فؤاد يرغب في تأليف وزارة ائتلافيَّة، إلا أن الوفد عارض ذلك بشدَّة وتمسَّك بتشكيل الحزب الذي يحوز الأغلبية الوزارة، وكان الملك فؤاد بالإسكندرية حيث اشتدَّ عليه المرض وتوفي في يوم 28 أبريل 1936، ونُودي بفاروق ملكًا لمصر، وكانت الأمَّة تأمل منه الخير، فقابلته بالبشر والحفاوة.

وجرت الانتخابات حرة في مايو 1936 وحاز حزب الوفد على الأغلبية البرلمانية، وتمَّ العهد إلى مصطفى النحاس باشا بتأليف الوزارة الجديدة، وجاء في خطابه أن برنامج وزارته الذي سيقدِّمه البرلمان هو تحقيق الاستقلال بإبرام معاهدة تحالف مع الدولة البريطانية والعمل على صيانه الدستور.

وفي عام 1937 دعت الحكومة المصرية الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية إلى الاشتراك في مؤتمر (مونترو) يعقد في سويسرا للمفاوضة في موضوع إلغاء هذه الامتيازات، وانتهت بتوقيع الاتفاقية وأعلن إلغاء الامتيازات الأجنبية في القطر المصري إلغاءً تامًا وخضوع الأجانب المقيمين في مصر للتشريع المصري على أن تبقى المحاكم المختلطة حتى 24 أكتوبر 1949، وأقر البرلمان وصدق على هذه الاتفاقية في يوليو 1937 وتعد هذه الاتفاقية من مكاسب معاهدة 1936[2].

خاتمة

وعلى الرغم من الحراك الشعبي وقوَّته إلا أن الدستور في 1923 –شأن الدستور الذي صدر قبله– كان أداة في يد السلطة الحاكمة المكوَّنة من السراي والإنجليز، وما فعلته الثورة هو إدخال الوفد كطرف في اللعبة السياسية، وكان الوفد يرى أن النظام الملكي يجب أن يكون ملكيًّا دستوريًّا، حيث يملك الملك ولا يحكم، وإنما يمارس سلطاته بواسطة وزرائه، واستمرَّت الأمور سجالًا بين الملك والوفد في انتخابات متعاقبة، لم يستطع الوفد رغم فوزه فيها البقاء في الحكم طويلًا.

لم تكن هناك مشكلة في موادِّ الدستور، حيث أخذت عن الدساتير الغربيَّة، وهي في جوهرها تعبِّر عن المساواة أمام القانون ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان وغير ذلك من المبادئ التي تمَّت الإشارة إليها، إلا أن الملاحظة أنه لم يَرِدْ في الأمر الملكي بكتابة الدستور ولا في خطاب عبد الخالق ثروت باشا رئيس لجنة وضع الدستور أيُّ مؤشِّرٍ على مفهوم المواطنة أو أن الدستور عبارة عن عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم.

وعلى الرغم من صدور الدستور إلا أن الملك كأيِّ حاكمٍ يرغب في التفرُّد بالسلطة لم يستسلم لوجود طرفٍ مصريٍّ منتخب ومفوَّض من الأمة كشريك له، وبذل ومعه السياسيُّون المعادون للوفد والقانونيُّون والأعيان أصحاب المصالح –وهذا يقودنا للتساؤل حول طبيعة وظروف تكوين النخبة في مطلع القرن العشرين– ودَبَّرَ المؤامرة تلو الأخرى لإلغاء الدستور كأحد أهم مكاسب ثورة 1919 وألغاه فعلا، واضطر إلى إعادته فيما بعد.

واستمرَّ هذا التلاعب بعد وفاة الملك فؤاد وتولِّي الملك فاروق الحكم خلفًا له، ووفاة سعد زغلول وتولِّي مصطفى

(1) محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر، مرجع سابق، ص ص 275-288.

(2) محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر، مرجع سابق، ص 290.

النحاس رئاسة الوفد خلفًا له، حيث استمر الملك بمعاونة علي ماهر باشا رئيس الديوان اللعب بالدستور كأداة لتحجيم الوفد وإخراجه من اللعبة السياسية كلما دخلها بواسطة الانتخابات.

ولا يخفى الوضع الدولي في هذا الوقت من إعلان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون عن مبادئه وأهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم نكوصه عنها عندما وافق على إقرار الحماية البريطانية على مصر، وكان مبدأ تقرير المصير أداة في يد الغرب لتفكيك آخر الإمبراطوريات الكبرى وهي الإمبراطورية العثمانية وما يستتبع ذلك من أهداف سياسية واقتصادية بوراثة تركتها وغنائمها.

*****



تحولات التشريع والقضاء في مصر بين ثورتي 1919 و1952

د.حازم علي ماهر(*)

تمهيد:

قامت ثورة 1919م مستهدفة تحقيق الاستقلال الوطني، وهي وإن لم تحقق هدفها كاملاً إلا أنها استطاعت أن تضع الأولويات الوطنية في إطارها الصحيح، ولفتت النظر إلى أن المعركة الأهم هي معركة الاستقلال، وإجلاء المحتل البريطاني عن البلاد، وأن ما عداها من قضايا ومعارك فرعية ينبغي أن تتوارى؛ لأنها في أحسن حالاتها تشوش على ما ينبغي التركيز عليه، وفي أسوأها تعرقله وتمكن للمحتل من ترسيخ سيطرته على الوطن، أرضًا وعقًلا وإرادة!

وعلى الرغم من أن التحولات الكبرى فيما يتعلق بمجالي التشريع والقضاء قد سبقت قيام ثورة 1919م، حين جرى إحلال القوانين الوضعية (الفرنسية) محل الشريعة الإسلامية، وتم استبدال المحاكم القنصلية بالمحاكم الوطنية (في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيًا)، بل وتشكلت المؤسسات والهياكل المتعلقة بكل من التشريع والقضاء على نسق غربي مغاير لما استقرت عليه مئات السنين، فإن هذه الثورة كان لها تأثيرات مهمة كذلك على حركتي التطور التشريعي والقضائي، وإن كانت تلك التأثيرات تابعة للتحولات السياسية المترتبة على نمو الحركة الوطنية وإيجاد ممثلين لها في الواقع السياسي والاجتماعي ومن ثم التشريعي، فضلا عن شيوع الروح الوطنية وغلبتها على أية تحزبات سياسية أخرى.

(*) باحث مصري حاصل على درجة الدكتوراة في القانون العام والشريعة الإسلامية.

وقد تكون أهم تلك التحولات القانونية والقضائية التي حدثت بعد ثورة 1919م حتى ثورة يوليو 1952م، تتمثل في صدور الدستور المصري الأول سنة 1923م، وإحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلطة، فضلا عن حركة التغييرات التي جرت في بعض التشريعات المصري، وعلى رأسها القانون المدني، وما ترتب على هذه التحولات جميعها من من التضييق من اختصاصات المحاكم الشرعية وصولا إلى إلغائها تمامًا فيما بعد في عهد ثورة يوليو 1952، وهي كلها تحولات سنرى أنها ارتبطت في الأساس بتطورات سياسية دفعت إليها ثورة 1919، أو على الأقل تأثرت بها، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً– صدور دستور 1923م:

لم يبدأ سعي القوى الوطنية إلى إصدار أول دستوري مصري كامل مع قيام ثورة 1919م، بل بدأ قبل قدوم الاحتلال البريطاني، وكاد المصريون أن يتمكنوا من هدفهم في أثناء الثورة العرابية (1881م) فأصدروا "اللائحة الأساسية" في 7 يناير 1882م، والتي حدَّت من تغول السلطة التنفيذية لصالح البرلمان لتضع مصر على أعتاب الحكم الدستوري، مما لاقى رفضًا صريحًا من بريطانيا وفرنسا[1]، وأدى في النهاية إلى قدوم الاحتلال البريطاني (1882م) وقضائه على تلك الثورة وما سعت إليه من إقامة حياة حرة وكريمة للمواطن المصري، فألغت اللائحة الأساسية وأصدرت بدلا منها ما أسمته بـ"القانون النظامي" الذي خلا من النصوص الضامنة لاستقلالية البرلمان عن

(1) انظر في تفاصيل اعتراض البريطانيين والفرنسيين على اللائحة الأساسية (دستور 1882م) ما أورده المؤرخ عبد الرحمن الرافعي من إرسال الرقيبين الإنجليزي والفرنسي: كولفين ودي بلنيير بمذكرة مشتركة إلى قنصليهما في مصر بتاريخ 6 فبراير 1882م، بعد تعيين وزارة البارودي بيومين، وقبيل إعلان الدستور بيوم واحد، اعترضا فيها على هذا "الانقلاب" متبرمين من النظام الدستوري بأكمله، مصرحين بأنهم يفضلون حكم الخديوي ووزرائه على حكم نواب الشعب والجيش! (انظر: الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1404 هـ/1983م، ص ص 205–207).

السلطة التنفيذية، ومن ثم كان من الطبيعي أن يتجدد السعي الحثيث نحو انتزاع الدستور بعد قيام ثورة 1919م.

ولعل الخطوة الرئيسة التي مهدت لصدور الدستور، وكان لثورة 1919م تأثير مباشر في حدوثها، تتمثل في صدور تصريح 28 فبراير 1922م، الذي أعلنت فيه الحكومة البريطانية إنهاء الحماية على مصر وأن مصر باتت دولة مستقلة ذات سيادة (بتحفظات أربعة مشهورة تكاد تسحب بموجبها ذلك الاستقلال المزعوم) كما تضمن إلغاء الأحكام العرفية المفروضة في مصر منذ عام 1914م[1] وهو التصريح الذي وإن كانت قد رفضته القوى الوطنية حينها لأسباب تتعلق بصوريته، وبأنه يعطي انطباعًا مخادعًا للعالم يظهر مصر وكأنها قد نالت استقلالها عن الاحتلال البريطاني على غير الحقيقة، ومن ثم فإن قبولهم به سيسبغ شرعية زائفة على وجود الاحتلال البريطاني في مصر، إلا أنه كانت لهذا التصريح أهمية نظرية تتمثل في اعتراف (الوصي) بنفسه بأن القاصر –في زعمه– قد بلغ رشده، وبات يتولى أمره بنفسه، وهي ورقة سياسية فتحت الباب لإصدار أول دستور حقيقي للبلاد، سنة 1923م، بعد أن وضعته لجنة شكلتها حكومة السيد عبد الخالق ثروت، سميت بـ "لجنة الثلاثين" باعتبارها كانت تضم ثلاثين عضوًا، خلاف رئيس اللجنة ونائبه[2]!

وقد أدى اختيار لجنة مشكلة من قبل الحكومة لوضع الدستور إلى رفض كل من حزب الوفد (حزب زعماء ثورة 1919 وأكبر حزب سياسي في بلاد حينئذ) والحزب الوطني، المشاركة في وضع هذا الدستور، الذي "كان يجب أن يُعهد وضعه إلى جمعية وطنية تأسيسية تمثل الأمة لا إلى لجنة تؤلفها الحكومة"[3].

ولكن رغم عدم مشاركة حزب الوفد في لجنة وضع الدستور، ورغم أن زعيمه وزعيم الثورة –سعد باشا زغلول– كان منفيًا حينها خارج البلاد ولم يعد إلا بعد صدور هذا الدستور بالفعل، فإن الثورة لم يغب تأثيرها الذي مكن للأمة من تكليل جهادها بوضع دستور للبلاد[4] يخفف من قبضة الاحتلال والاستبداد معًا، ويضع إطارًا يؤسس لحماية الحقوق والحريات، ويسهم في التأسيس لاستقلال القضاء، ويُمكِّن لنواب الأمة في كل من مجلسي النواب والشيوخ من الإسهام في سن التشريعات التي تنظم معاملاتها وتحمي مصالحها، وهو أمر الذي سنلاحظه حين نرى للمجلسين كلمة مقدرة –إلى حد ما– في سن قوانين ما بعد الثورة، حتى قيام ثورة يوليو، بعد أن كان هذا الأمر مخولاً للملك منفردًا (تحت ضغط الاحتلال البريطاني أو بتوجيه من ممثلي هذا الاحتلال والدول الأوروبية النافذة).

كما سنلمس روح الوحدة الوطنية التي دعمتها ثورة 1919، في أعمال اللجنة، حين لم نر أي أثر لاعتراض النواب –بكافة تبايناتهم الفكرية وانتماءاتهم الدينية والسياسية المختلفة– على النص في هذا الدستور على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية" وذلك في المادة 149 منه، والذي كان بناءً على اقتراح قدمه الشيخ محمد بخيت المطيعي (مفتي الديار سابقًا) –في جلسة 19 مايو 1922–[5]، في وقت كان الاحتلال البريطاني يحرص فيه كل الحرص على تأجيج الصراع الطائفي في البلاد مدعيًا أنه يحمي الأقليات في البلاد، حتى أنه ضَمَّن تحفظًا في تصريح 22 فبراير يخوله حماية الأقليات!

كما أن الدستور صدر على غير رغبة حقيقية من الملك فؤاد الذي حاول كثيرا أن يدخل تعديلات على

---

(1) انظر النص الكامل لتصريح 22 فبراير في: عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية – ثورة 1919م، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م)، الجزء الأول، ص ص 62–63.

(2) انظر في تفاصيل تشكيل هذه اللجنة وأسماء أعضائها: في أعقاب الثورة المصرية – ثورة 1919م، المصدر السابق نفسه، ص ص84–85.

(3) عبد الرحمن الرافعي، المصدر السابق ، ص85.

(4) كتب د. يحيى الجمل مؤكدًا على أن دستور 1923 كان "نتيجة مباشرة لثورة 1919" انظر: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974م) ص107.

(5) مجلس الشيوخ: الدستور: تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية (القاهرة: مطبعة مصر، 1940م)، ج3، ص3381.

مشروع الدستور المقدم من "لجنة الثلاثين"، تحد من مزاحمة مجلسي النواب والشيوخ لانفراده بالسلطة، وتمنع من أن تكون الأمة مصدر السلطات، ولكنه لم يفلح في ذلك نتيجة تصاعد الاحتجاجات من الرأي العام الذي زادت من فاعليته ثورة 1919، وكان من أكثر هذه الاحتجاجات تأثيرًا ما جاء في الخطابين اللذين أرسلهما عبد العزيز فهمي باشا إلى رئيس الوزراء -يومئذ- يحيى إبراهيم باشا، معترضًا في كل منهما على ما جرى تداوله من إدراج تعديلات على مشروع الدستور تجعل منه مسخًا، استنادًا إلى فكرة رجعية كانت لدى رئيس الوزراء السابق محمد توفيق نسيم —الذي كان قد حسم رأيه بالموافقة على تلك التعديلات-، مؤداها أن "الدستور منحة من الملك، لا حق من حقوق الأمة"[1].

وفند فهمي باشا في هذين الخطابين -المشار إليهما- تلك التعديلات بلغة قوية ومؤثرة في الرأي العام المصري، أسهمت في النهاية في إصدار مشروع الدستور ذاته الذي وضعته لجنة الثلاثين كاملا، عدا مادتين اعترض عليهما المندوب السامي البريطاني نتيجة ذكرهما للسودان، فجرى حذف اسم السودان من المادتين (29) و (45) من مشروع الدستور، ليفصل بين البلدين المحتل الذي أملى إرادته في النهاية -بالتهديد والوعيد- متفوقًا على سلطتي الشعب وملك مصر (وحدها) دون السودان[2]!

وقد أعقب إصدار الدستور مباشرة —في 19 إبريل 1923م- صدور قانون الانتخاب، في 30 إبريل 1923م، والذي نظم كيفية انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ومكنَّ المصريين جميعًا من انتخاب ممثليهم في البرلمان بخطوات واشتراطات معينة، وهي خطوة تشريعية مهمة أخرى في سبيل نيل الأمة لاستقلالها وحريتها، عبر إشراكها لممثليها البرلمانيين في حكم البلاد.

ولكن —في المقابل- صدرت عدة قوانين تمثل قيدًا على الحريات التي كفلها الدستور الجديد، أصدرتها الحكومة، استباقًا لانعقاد البرلمان، بل وقبل انتخاب أعضائه أساسًا، وهي:

1) **قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية**، رقم 14 لسنة 1923، الصادر في 30 مايو من العام نفسه، الذي قيد حق الاجتماعات بقيود تكاد تصادر الحق نفسه، وهو القانون الذي ظل ساريًا في مصر لمدة تسعين عامًا! حيث تم إلغاؤه عام 2013م بالقانون (رقم 107 لسنة 2013م، بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية)، والذي لم يقتصر فقط على مصادرة حق الاجتماعات والتظاهرات بل منح شرعية لتدخل قوات الشرطة في فض هذه الاجتماعات والمواكب والتظاهرات بكافة السبل المناسبة، حال تقدير الشرطة أنها قد خالفت قواعد القانون!

2) **قانون الأحكام العرفية**، الصادر في 26 يونية 1923، والذي ينظم الأحكام العرفية في مصر ومدى سلطة الحكومة في ظلها، حيث خوَّل الحاكم العسكري سلطات واسعة تتيح له إهدار حقوق المواطنين وحرياتهم دون قيود أو ضمانات حقيقية، خلال فترة الحكم العرفي، والتي امتدت حتى وقتنا هذا بمسميات مختلفة، إلا في فترات زمنية محدودة جدًا!

3) **قانون التضمينات**، الصادر في 5 يوليه 1923، والذي حَصَّن الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية التي اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية أثناء الأحكام العرفية في الفترة من نوفمبر عام 1914 إلى تاريخ صدور هذا القانون، أي تسع سنوات كاملة!

ولا يخفى أن هذه القوانين قد أثارت الرأي العام حينئذ، ولكن تأثير القوى الوطنية —حتى بعد ثورة 1919م- لم يصل بعد للقوة اللازمة التي يواجه بها قوتين كبيرتين متمثلتين في الاحتلال البريطاني ثم الحكم الملكي

(1) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب ثورة 1919، المصدر السابق، ص117.

(2) انظر لمزيد من التفاصيل: عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب ثورة 1919، المصدر السابق، ص ص117-147.

الاستبدادي، لاسيما إذا تحالفا معًا على حساب المواطنين، وهو وضع يبدو أنه بقيَ حتى لحظتنا الراهنة مع استبدال شكل الاحتلال وتغيير مسمى الحاكم من ملك إلى رئيس!

ولذلك فقد فشلت المحاولات دومًا من جانب البرلمانات المصرية المتعاقبة لترشيد تلك القوانين (المكبلة) للدستور، وظلت عصية على التغيير إلا إلى الأسوأ، بل وجرى حل البرلمان نفسه غير مرة بالمخالفة لأحكام الدستور، والذي جرى انتهاكه من قبل الملك وحكوماته مرات عديدة، انتهت إلى إلغائه كله وإصدار دستور جديد (دستور 1930م)، وهو الدستور الذي سحب العديد من الاختصاصات من مجلس النواب لحساب السلطة التنفيذية مما أدى إلى اتفاق حزبي الوفد والأحرار الدستوريين على عدم الاعتراف به ولا بالانتخابات التي ستقام في ظله، الأمر الذي أدى في النهاية إلى إلغاء هذا الدستور سنة 1935 تحت ضغط شعبي وسياسي، واستجابة لرهن محمد توفيق نسيم باشا موافقته على تشكيل حكومة جديدة بإعادة العمل بدستور 1923م[1].

ولكن –على أية حال– كان لصدور الدستور أثره الكبير في مجالي التشريع والقضاء من خلال تقسيمه الوظائف الرئيسة الثلاث في الدولة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، على هيئات ثلاث؛ البرلمان والحكومة، والقضاء، كما تغير التوصيف الأساسي للأفراد فأصبحوا –وفقًا لنصوص الدستور– مواطنين تابعين للدولة، دون تصنيفهم على أساس ديني أو عرقي، وإن ظلوا –في الواقع– مصنفين تصنيفات طبقية، تتعارض مع الحقوق الطبيعية للإنسان، كما استمر إهدار مبدأ سيادة القانون في الواقع العملي، لتظل مصر –ومعها معظم دول العالم الثالث– دولة فيها دستور، وليست دولة دستورية أو ديمقراطية[2]، بفضل استبداد الحاكم –في الداخل–، وضغوط الدول المحتلة للإرادة الوطنية– في الخارج، لتظل لهما وحدهما السلطة على البلاد و(العباد)!

ثانيًا– إلغاء المحاكم المختلطة وإصدار تقنينات جديدة:

مثلما كان إصدار تصريح فبراير 1922، هو الذي أتاح وضع الدستور، فإن معاهدة 1936 التي وقعتها مصر مع الحكومة البريطانية، كانت هي التي مهدت لإحداث حركة تغيير تشريعي وقضائي واسع في البلاد، حيث تبعها إبرام معاهدة مونترو (8 مايو 1937) بين مصر والدول الاثنتي عشر صاحبة الامتيازات، والتي أسفرت عن إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر، بعد أن تعهدت مصر في المقابل بأن التشريع الذي سيسري على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث[3].

وبالفعل فقد استتبع توقيع مصر على معاهدة مونترو –بالضرورة– تغيير الأوضاع التشريعية والقضائية التي كانت مرتبطة بوجود الامتيازات الأجنبية المجحفة والمهينة، ومن ذلك: إلغاء المحاكم المختلطة، وإحلال تقنينات جديدة محل التقنينات التي سبق وأن فرضها المحتل –على عجل– سنة 1883م، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل، لاسيما فيما يتعلق بإلغاء المحاكم المختلطة، والمناقشات التي دارت حول مشروع القانون المدني الجديد.

1) استبدال المحاكم الأهلية بالمحاكم المختلطة:

قضت اتفاقية مونترو بتحديد فترة انتقالية تبدأ من 15 أكتوبر سنة 1937م، وتنتهي في 14 أكتوبر سنة

(1) انظر: د. محمد محمد نور فرحات، ود. عمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري– قراءة من منظور ثورة يناير 2011، (الدوحة– قطر: مركز الجزيرة للدراسات، بيروت– لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 1432 هـ/2011م)، ص35.

(2) تنطبق هنا على الحال في مصر مقولة الفقيه القانوني الفرنسي (بوردو): "هناك دول بها دستور وهناك دول دستورية، والثانية فقط هي التي يوجد بها نظام ديمقراطي دستوري" [نقلا عن: أ. د. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون (القاهرة: دار الشروق، 1427 هـ – 2006م)، ص110].

(3) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م) الجزء الثالث، ص44.

1949م، أي اثنتي عشرة سنة، تلغى بعدها الامتيازات الأجنبية تمامًا وينتقل اختصاص المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية (الوطنية)[(1)].

وحتى نصل إلى التوصيف الصحيح لهذا التغيير القضائي، وما إذا كان إصلاحًا أم استلابًا، ينبغي أن نفهمه في سياقه التاريخي والسياسي، حيث سنجد أن التاريخ يخبرنا بأن القضاء في مصر كان قضاءً إسلاميًا (شرعيًا) منذ الفتح الإسلامي لمصر في القرن السادس عشر الميلادي، وأن المحاكم الشرعية كانت تنفرد بوظيفة القضاء وحدها حتى جاءت الحملة الفرنسية (سنة 1798-1801م)، حين أنشأ نابليون بونابرت محكمة سمّاها "محكمة القضايا" في كل من الإسكندرية ورشيد ودمياط، وكانت مكونة من اثني عشر تاجرًا، نصفهم من المسلمين ونصفهم الآخر من المسيحيين، وأسندت رئاستها إلى قاض مسيحي (هو ملطى القبطي الذي كان كاتبا عند أيوب بك الدفتردار!)، وجعل من اختصاصها النظر في أمور التجار والعامة والمواريث والدعاوي، ولكن هذه المحكمة زالت بزوال الاحتلال الفرنسي[(2)].

ثم بدأ محمد علي في تأسيس نموذج موازٍ للنظام القضائي المصري المعتمد على المحاكم الشرعية وحدها فأسس -بدءًا من عام 1258هـ- ما عُرف بـ"مجالس التجار" والتي كانت مجالس قضائية حقيقية، أخذت اختصاصاتها تتسع على حساب اختصاص المحاكم الشرعية، وكانت هذه المجالس تطبق تشريعات صادرة على النسق الأوروبي، بدأت بما عُرفت بـ "قوانين الوالي"، والتي اعتمد فيها محمد علي تمامًا على تقليد الأوروبيين وصرح بذلك فعلاً في مقدمات نصوصها[(3)].

واستمر خلفاء محمد علي على النهج نفسه حيث أنشأ (الخديوي عباس الأول) خمسة مجالس قضائية للأقاليم تغطي أقاليم مصر جميعها بدءًا من عام 1268هـ (1851م)، ثم أنشأ مجلس استئناف المسائل التجارية سنة 1272هـ (1885هـ) بناء على طلب القناصل الأجانب، ثم جاء من بعده (الخديوي سعيد) فأنشأ "مجلس قومسيون مصر" وخَصَّه بنظر الخصومات بين الأهالي والأجانب، ولذا أشرك في عضويته مصريين وأجانب وكان يطبق القوانين المعمول بها في الدولة العلية (وهي قوانين غلب على الكثير منها الطابع الأوروبي) مع مراعاة الأصول المرعية في القطر المصري[(4)].

وهذه الاقتطاعات من اختصاصات المحاكم الشرعية (ومن ثم من الفقه الإسلامي مصدر التشريع الوحيد لهذه المحاكم) أضيفت إليها "المحاكم القنصلية" التي كان يخضع لها الأجانب في مصر استنادًا إلى نظام "الامتيازات الأجنبية" حتى صارت هناك سبع عشرة محكمة قنصلية يتبعها ثمانون ألف أجنبيٍّ[(5)]، وهو النظام الذي أفضى إلى حدوث فوضى قضائية/تشريعية، دفعت إلى البحث عن بديل أفضل، وقد تمثل هذا البديل حينها في "المحاكم المختلطة" التي أنشئت في عهد الخديوي إسماعيل -بعد

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون -أو المدخل لدراسة القانون (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 1950م)، ص216. وانظر كذلك في تفاصيل جهود نوبار باشا - بتوجيه من الخديوي إسماعيل -لإقناع الدول الأوروبية الكبرى بالموفقة على استبدال المحاكم المختلطة بالمحاكم القنصلية: مذكرات نوبار باشا، القاهرة: دار الشروق، 2008م.

(2) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ت ج2)، ص209.

(3) انظر: د. محمد نور فرحات، البحث عن العقل -حوار مع فكر الحاكمية والنقل، سلسلة "كتاب الهلال"، (القاهرة: دار الهلال، العدد 560، أغسطس 1997م)، ص ص 239، 247.

(4) راجع: د. محمد نور فرحات، المصدر نفسه، ص247؛ وكذلك: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي- مقارنة بين الفقه الفرنسي ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، وأ. أحمد جابر رضوان (القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م)، مج1، ص ص41- 42.

(5) طارق البشري، في المسألة القانونية المعاصرة- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة، دار الشروق، 1417هـ/1996م)، ص16.

اعتماد الدول الأوروبية للفكرة- سنة 1875، وبدأت عملها في أول يناير 1876م، وأُخذت قوانينها ونظام القضاء فيها عن القوانين الفرنسية والإيطالية والبلجيكية، ووضعها محام فرنسي كان متواجدًا في مصر في ذاك الوقت اسمه "مونروي" بتكليف من نوبار باشا، وكانت غالبية قضاة المحاكم المختلطة من الأجانب أيضًا[1].

وبعد إنشاء المحاكم المختلطة وضعت الحكومة المصرية لائحة لإعادة تنظيم المحاكم الشرعية سنة 1880م أخذت عن قانون المرافعات –المأخوذ عن القانون الفرنسي–، والذي كانت تطبقه المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة[2]، ثم فعلت الأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الأهلية (الوطنية) فوضعت أول لائحة لتنظيمها سنة 1881م، ثم أُنشئت المحاكم الأهلية لتقوم بالقضاء بين المصريين، كما تقوم المحاكم المختلطة، بأمر عال من الخديوي توفيق سنة 1883م، وهو العام نفسه الذي صدرت فيه التقنينات الستة التي ستطبقها المحاكم الأهلية، والتي استعانت اللجنة التي وضعتها بتقنينات المحاكم المختلطة إلى حد أنها كادت تنقلها بحروفها، مع بعض التعديلات الطفيفة التي اقتضتها الظروف وقتئذ[3].

ولقد كان الغرض من إنشاء المحاكم الأهلية وتطبيق القوانين ذاتها التي تطبقها المحاكم المختلطة، هو التخلص من المحاكم المختلطة بأسلوب يتحاشى اعتراض الأوروبيين، حسبما أفصح حسين فخري باشا (ناظر الحقانية آنذاك) في مذكرته إلى مجلس النظار حين قال: "لي أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التي تنشأ عن النظام الجديد، وقيامها بحق واجباتها، بموجب ذات القوانين المتبعة في المحاكم المختلطة، يتيسر للحكومة الاستغناء عن هذه المحاكم ببرهان عدم الحاجة إليها.. لإدخال الأجانب في المحاكم مزية أخرى، وهي أن المحاكم المختلطة محاكم استثنائية، وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن طمأنة الأوروبيين بها، والاستحصال على ثقتهم بكفاءتها وحقانيتها، فإن ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها طبعًا ترتاح لها نفس الأوروبايين..."[4].

وهكذا يتبين أن إنشاء المحاكم المختلطة –بقوانينها المأخوذة عن قوانين فرنسية– كان بهدف إلغاء المحاكم القنصلية والتخلص مما سببته من فوضى، وما تمثله من اعتداءٍ صارخ على السيادة المصرية، ثم كان إنشاء المحاكم الأهلية النظامية على نسق المحاكم المختلطة وبقوانينها ذاتها تقريبًا، مستهدفًا إلغاء المحاكم المختلطة دون اعتراض الأوروبيين، ولذلك حين حانت الفرصة، ألغيت هذه المحاكم تمامًا بموجب معاهدة مونترو، وجرى التفكير في إصدار تشريعات مصرية خالصة تسهم في استرداد الاستقلال التشريعي والقضائي، وإن كان استقلالا ناقصًا، ولكنها السياسة التي من صفاتها أنها "فن الممكن"، ومن سماتها أنها تحقق بالتدريج ما ترنو إلى تحقيقه في النهاية دون تجاوز ما يسمح به الواقع السياسي البائس للبلاد، والتي كان أقصى أمانيها حينها أن تمصر القضاء والقوانين انتزاعًا من قوى الاحتلال الغربي، حتى لو كان ذلك على حساب المحاكم الشرعية، وما يستتبع ذلك من تنحية للشريعة الإسلامية عن مصدرية التشريع إلا قليلا[5]، وهو أمر يمكن

---

(1) سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ص42- 43.

(2) انظر: عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي (القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1404هـ/1983م)، ص68.

(3) راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، أصول القانون، مصدر سابق، ص ص200- 203، وسيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص43.

(4) راجع محضري جلستي مجلس النظار في الثاني من نوفمبر، والواحد والعشرين من ديسمبر عام 1882م (نقلاً عن المستشار طارق البشري، الوضع القانوني..، مصدر سابق، ص56).

(5) لعل من أوضح الأدلة على استهداف المحتل البريطاني نفسه –من بدايات احتلاله لمصر– إحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم الشرعية، ما صرح به اللورد كرومر –وهو القنصل البريطاني والحاكم الفعلي لمصر في الفترة منذ علم 1883 حتى 1907م- في رسالته –عام 1896م- إلى رئيس وزراء بريطانيا آنذاك (اللورد ساليسبري) "ثمة علاج أوحد وفعال للموقف، وهو إلغاء المحاكم الشرعية بوصفها مؤسسة مستقلة كليًا، ونقل ولايتها القضائية إلى المحاكم المدنية العادية. وهو ما قد تم في الهند قبل عدة سنوات، وأنا لن

فهمه الآن، لا باعتباره معاداة من النخبة لمرجعية الشريعة الإسلامية، ولكن بأنه جاء نزولا على ضرورات الخضوع للاحتلال وللاستبداد في الوقت ذاته، والذي يستهدف في النهاية إلغاء المحاكم الشرعية، ويسعى إلى استقرار احتلاله للمجال القانوني في الدول التابعة له وتشكيلها على النحو الذي يضمن له تحقيق مصالحه وإشباع أطماعه، وهو أمر يحسن أن نعود إليه عند استعراض تحولات التشريع التي حدثت هي الأخرى، ترتيبًا على إلغاء الامتيازات الأجنبية، والذي حان وقت بيانه.

2) إصدار تقنينات جديدة، القانوني المدني نموذجًا:

بدأ العمل مباشرة بعد إبرام معاهدة مونترو على إصدار تشريعات مصرية جديدة بدلا من التشريعات التي فرضها الاحتلال الإنجليزي من قبل بمجرد احتلاله للبلاد، ومن ضمنها قانون العقوبات الجديد سنة 1937م الذي صدر دون اختلاف كبير عن قانون العقوبات السابق الصادر في عام 1883، ووضعته لجنة كان من ضمن أعضائها السير (آرثر بوت) آخر المستشارين الإنجليز لوزارة العدل المصرية[1]، كما صدر قانون الإجراءات الجنائية في العام نفسه، ليحل محل قانون 1876م، متضمنًا كثيرًا من التعديلات عليه، "وقد اقتبس معظمها عن طريق التقنين الأهلي الصادر في سنة 1904م، ومن بعض القوانين الأجنبية كالقانون الإيطالي"[2].

وكان من ضمن القوانين الجديدة التي جرى إصدارها كذلك (القانون المدني) والذي اختلف أسلوب وضعه عن بقية التقنينات، إذ استمر العمل فيه من عام 1936م إلى أن صدر وبدأ العمل به في 15 أكتوبر سنة 1949م، بعد انتهاء الفترة الانتقالية التي حددتها اتفاقية مونترو لإلغاء المحاكم المختلطة بيوم واحد فقط، حيث أصدر مجلس الوزراء (برئاسة على باشا ماهر) قرارًا بتاريخ 27 من فبراير 1936م بتشكيل أول لجنة للقيام بهذه المهمة برئاسة مراد سيد أحمد باشا وعضوية ثمانية من رجال القانون، وقد حُلَّت هذه اللجنة بعد ثلاثة أشهر فقط، وحلَّت محلها لجنة أخرى بقرار من مجلس الوزراء كذلك، وأسندت رئاستها إلى كامل صدقي بك، ثم حُلَّت هذه اللجنة بعد ثمانية عشر شهرًا، حيث تقدمت وزارة العدل بمذكرة إلى مجلس الوزراء تقترح فيها أن يعهد بوضع التشريع التمهيدي إلى اثنين من كبار المشتغلين بالقانون على أن يتفرغا لعملهما ويُتمَّاه في مدى ستة أشهر، ولقي اقتراح وزارة العدل موافقة مجلس الوزراء، وبناء عليه أصدر وزير العدل بتاريخ 28 يونيه سنة 1938 قرارًا بإسناد هذه المهمة إلى كل من د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك (باشا) القاضي بالمحاكم المختلطة حينذاك، ومسيو إدوارد لامبير من كبار رجال الفقه في فرنسًا[3].

وقد جرى الإعداد لهذا التشريع ومناقشته في ظل مناخ يختلف كثيرًا عن المناخ الذي كان قائمًا أثناء ثورة 1919 وما بعدها مباشرة، ليس فقط من حيث إدراك الأولويات الوطنية التي يتعين الانتباه إليها والعمل وفقها، بل من خلال الروح السائدة فيما بين السياسيين، والمثقفين، إذ كادت تغيب معركة الأمة ضد الاحتلال والحكم الفردي المطلق، لتحل محلها معركة كبرى بين التوجهين الإسلامي والعلماني، ألقت بظلالها على مناقشات القانون المدني.

أيأس أبدًا من تحقيق تغير مشابه لم يسبق له الحدوث في مصر". نقلاً عن: عزة حسين، سياسات تقنين الشريعة، النخب المحلية، والسلطة الاستعمارية، وتشكل الدولة المسلمة، ترجمة: باسل وطفة، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2019م)، ص287..

(1) ج. ن. أندرسون، "الإصلاحات القانونية في مصر – 1850 – 1950، ترجمة دكتور رضوان السيد، مجلة الاجتهاد، ع 3، ربيع 1989م، بيروت: دار الاجتهاد، ص277، وكذلك: د. شفيق شحاتة، الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، (القاهرة، جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية، سنة 1960)، ص42.

(2) انظر: د. شفيق شحاتة، المصدر السابق، ص43.

(3) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية، (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، غير مبين سنة النشر أو رقم الطبعة)، الجزء الأول، ص5-6.

وقد رأينا من قبل كيف مر النص الدستوري على أن الإسلام دين الدولة من دون أي خلاف، ولكن بعد صدور دستور 1923 بعام واحد فقط أعلنت تركيا إلغاء الخلافة العثمانية رسميًا في عام 1924م، وقد كان لسقوطها تأثير كبير على الحالة الفكرية المتعلقة بالوضع القانوني والقضائي الذي جرى اعتبار التغييرات التي طرأت عليه هو الآخر بمثابة إلغاء لمصدرية الشريعة الإسلامية عن المجالين معًا، وزاد الأمر سوءًا، صدور كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للشيخ الأزهري علي عبدالرازق الذي أعلن فيه تبرؤ الدين الإسلامي[1]، مما أدى إلى إحالته إلى التحقيق من قبل هيئة علماء الأزهر، ثم إصدار قرار بشطب اسمه من سجل علماء الأزهر وتجريده من مناصبه القضائية والإدارية، الأمر الذي أدى إلى نشوب سجال كبير بين المخالفين لما جاء في الكتاب، وبين المعارضين لمحاكمة كاتبه باعتبار ذلك يعد اعتداءً على حرية الفكر، وكان من اللافت أن من ضمن الذين ردوا على مؤلف الكتاب وفندوا حججه كل من الشيخ محمد بخيت المطيعي (صاحب اقتراح إدراج النص على أن الإسلام دين الدولة في دستور 1923م) حيث أصدر على الفور –سنة 1926– كتاب: (حقيقة الإسلام وأصول الحكم)، وكذلك الإمام الأكبر محمد الخضر حسين –شيخ الأزهر فيما بعد– في كتابه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) الذي صدر في العام نفسه، ثم د. عبد الرازق السنهوري –رئيس لجنة إعداد التقنين المدني فيما بعد!– في كتابه (أصول الحكم في الإسلام)، بينما دافع عن الكتاب الكثير من المفكرين والسياسيين كذلك، ومنهم الدكتور محمد حسين هيكل، وعباس محمود العقاد عن عبد الرزاق، واستقال عبد العزيز باشا فهمي من وزارة الحقانية في وزارة زيور باشا في 13 مارس 1925 م، احتجاجًا على ما رآه ظلمًا وقع على الشيخ علي عبدالرازق[2].

ثم نشبت معركة أخرى حين تقدم بعض أعضاء مجلس النواب بعدد من مشروعات القوانين تستهدف منع (الوقف الأهلي)، بعد أن مهدت لها حملة صحفية، يبدو أنها كانت ممنهجة، تهاجم الوقف وتطالب بإلغائه، بعد أن زعمت أنه "ليس من الدين" أساسًا، غير أن مشروعات القوانين لم تقر، إما بسبب رفض البرلمان، أو لحله، غير أنها حققت هدفًا مرحليًا عام 1946م بصدور القانون رقم 48 لسنة 1946م الذي يعتبر أول قانون موحد لنظام الوقف، وقد مهد السبيل لهيمنة الدولة الحديثة على الوقف، ونقل المرجعية بشأنه من الفقه الإسلامي إلى القانون الوضعي[3]!

وهذه مجرد نماذج تفتتت –في ظلها– الحركة الوطنية لحساب معركة إسلامية علمانية [إلى جانب معارك أخرى فرعية دفعت إليها تحزبات سياسية ضيقة]، لاسيما بعد إعلان أتاتورك سنة 1928 أن تركيا دولة علمانية واستمراره في اتخاذ إجراءات معادية للدين بشكل صارخ، مما زاد من استفزاز الشعور الديني لدى الشعب المصري –والشعوب الإسلامية بصفة عامة–، وأدى –على ما يبدو– إلى تأسيس جماعة "الإخوان المسلمين" في العام نفسه

---

(1) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، (القاهرة، مطبعة مصر، 1343هـ - 1925م)، ص13.

(2) انظر في تفاصيل هذا السجال: د. محمد عمارة، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، سلسلة في التنوير الإسلامي "19"، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، أبريل 1998م.

(3) والملفت أن من أبرز من واجهوا تلك الحملة على نظام الوقف –أيضًا– الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله– الذي عقب على تلك الحملة المغرضة بقوله: "لو جاز لولاة الأمور إبطال الأوقاف ... لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام، شرعية كانت أو أهلية، وذلك فتح لباب الفساد والفوضى" محاضرة الشيخ محمد بخيت المطيعي في نظام الوقف، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1928م)، ص13. وانظر في تفاصيل هذه المعركة حول نظام الوقف، كلاً من: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة: دار الشروق، 1419 هـ– 1998م)، ص ص425–434، ومليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية– دراسة حالة جمهورية مصر العربية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف –8–، 1427هـ/2006م)، ص ص124– 130.

(1928م) رافعة –في المقابل– شعار "الإسلام دين ودولة" ومنتهجة السبيل السياسي لإقامة الخلافة الإسلامية من جديد، ومن هنا جاء تسييس التغييرات التشريعية والقضائية، لا من باب أنها قضية يحاول المصريون بها استكمال استقلالهم –الناقص– عن الاحتلال في المجال التشريعي، ووسيلة للتضييق على الحكم الفردي الاستبدادي، ولكن باعتبارها تمثل مجالا للمعركة بين الإسلاميين والعلمانيين!

وفي خضم هذه المعركة المتصلة، جاءت مناقشات مشروع التقنين المدني الجديد الذي وضعته اللجنة التي يترأسها السنهوري باشا، والتي شهدت جدالا حادًا بسبب الاعتراض على اعتماد هذا المشروع على استمداد نصوصه من القوانين الأوروبية لا من الشريعة الإسلامية، وكذلك لتأخير الشريعة الإسلامية لما بعد النص والعرف، في ترتيب المصادر التي سيعود إليها القاضي عندما يعرض عليه نزاع ما، والوارد في المادة الثانية من مشروع التقنين [المادة الأولى من القانون فيما بعد]، والتي نصت على أن: "1– تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2– فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

ولم يأت هذا الاعتراض من الحركة الإسلامية الناشئة وحدها كما قد يعتقد البعض، بل جاء –في الأساس– من جانب كثير من علماء الأزهر الشريف، ومنهم الشيخ سيد عبد الله علي حسين الذي ألف كتابًا تحت عنوان (المقارنات التشريعية) يقارن فيه بين القانون المدني الفرنسي (المسمى بقانون نابليون) وبين مذهب الإمام مالك، مستهدفًا إثبات أن هذا القانون مأخوذ عن مذهب الإمام مالك ولكن "المشرعين الوضعيين" أجمعوا إجماعًا سكوتيًا على إنكار ذلك[1]، وقد أعد الشيخ سيد هذا الكتاب الفترة من (1940– 1949) أي بالتوازي مع إعداد مشروع القانون المدني ومناقشته داخل البرلمان وخارجه، وشن في مقدمته هجومًا حادًا على ما ورد بالمادة الثانية من مشروع القانون (التي أصبحت المادة الأولى من القانون بعد ذلك) من وضع الشريعة الإسلامية بعد العرف كمصدر من المصادر التي يلجأ إليها القاضي إذا لم يجد نص تشريعي في الواقعة المعروضة عليه، واعتبر ذلك هجرًا للتشريع الإسلامي في بلاد الإسلام، وأن تقديم العادة على الشرع الإسلامي لا يمكن إلا أن يكون نابعًا عن جهل أو عداء له، وقرر أن التشريع الإسلامي يستحق غضبة من رجال القضاء كي يحل محل هذا التشريع الدخيل علينا المأخوذ عن عشرين تشريعًا أجنبيًا، وتساءل: كيف سيقر نواب البرلمان قانونًا "يتلاشى به التشريع الإسلامي؟!"، وهل اليمين الذي أقسموه على احترام الدستور –وفيه أن دين الدولة الإسلام– يبرر إقرار هذا القانون المخالف للتشريع الإسلامي؟![2].

وقد وجدت دعوة الشيخ سيد عبد الله حسين – على ما يبدو – استجابة من البرلمان ومن القضاة في الوقت نفسه، فإذا بالمشروع يلقى هجومًا عاصفًا عند مناقشته في مجلس الشيوخ بحضور بعض مستشاري محكمة النقض ومحكمة الاستئناف والقضاء المختلط وأساتذة كلية الحقوق، فقد رفض المستشار حسن الهضيبي [المرشد الثاني لجماعة الإخوان المسلمين فيما بعد] مناقشة مشروع القانون المدني من حيث المبدأ، طالما أنه لم يستمد من القرآن والسنة، وقرر أنه لن يشارك في مناقشة المشروع من حيث الموضوع لأن خطأه وصوابه عنده سيَّان، وأنه قد حضر فقط لبيان رأيه هذا[3].

---

(1) سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ص61-62.

(2) المصدر نفسه، ص54، 57، 58 (بتصرف واختصار).

(3) الحكومة المصرية– وزارة العدل، القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية، مصدر سابق، ص ص 48، 45.

بينما كان من ضمن الفريق الذي عارض مشروع هذا القانون المستشار بمحكمة النقض محمد صادق فهمي بك، الذي أسهم في وضع نموذج لمشروع تقنين مدني مستمد بالكامل –حسب تصور واضعيه– من الشريعة الإسلامية، ولكن الدكتور عبد الرزاق السنهوري هاجم بشدة المشروع الذي تقدم به المستشار فهمي ورفاقه، مقررًا أن "صادق بك فهمي في النموذج الذي وضعه، وقال إنه اقتبسه من الشريعة الإسلامية قد ابتعد كل الابتعاد عن أحكام هذه الشريعة، بل أتى بأحكام مضادة لها"[1]، وبعد أن أورد أمثلة ليؤكد بها على صحة مقولته تلك، قرر أنه: "ولو صح أن النصوص التي أوردها صادق بك في نموذجه –وهي تطابق نصوص المشروع– هي أحكام الشريعة الإسلامية، لجاز لنا أن نقول نحن أيضًا على نصوص المشروع إنها هي أحكام الشريعة الإسلامية، ولأسقطنا بذلك الحجة التي تقدم بها. ونموذج صادق بك يكاد يماشي المشروع نصًا نصًا. فإذا انحرف عنه في نص واحد زلَّ وعثر"[2]، وقرر أنه "لو كان صادق فهمي بك نجح في هذه المحاولة لكنت بلا نزاع أول من يتفق معه لأنه لا يوجد شخص في هذا العالم يحب الشريعة الإسلامية كما أحبها أنا، وقد ناديت، ولا أقول أني أول واحد نادى بهذا، وإنما أقول إني من أوائل من نادى بأن الشريعة الإسلامية يجب العناية بها والاهتمام بدراستها في دور القانون المقارن"[3].

بينما فضل المستشار صادق فهمي أن يدافع عن وجهة نظره، من خلال الاعتراض على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون من أنها "أخذت نصوصها من عشرين تشريعًا" مؤكدًا على أهمية وحدة المصدر الذي يستمد منه القانون ووضوحه بالنسبة للقاضي، وضرب مثلا على ذلك بأنه "لما كان مصدرنا هو القانون الفرنسي في كل أحكامنا وفي كل فقهنا وفي كل تفكيرنا فإنكم تجدون أن الأحكام تسير بانسجام، وإذا ما رجعتم إلى القضاء الفرنسي تجدون أننا نسير جنبًا إلى جنب مع محكمة النقض، ولقد وصل الأمر عندنا إلى حد أننا نترجم بالكلمة أحكام محكمة النقض والأحكام الفرنسية لأن النصوص مصادرها معروفة"، ولذلك طالب بأن يكون مصدر القانون الجديد واحد فقط، مع استبدال الشريعة الإسلامية بالقانون الفرنسي؛ "أنا أرى أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا للقضاء العادي ولدى النصوص" بعد أن أكد على أن "الشريعة الإسلامية واسعة، ومنها مذاهب كثيرة، لدرجة أنك تجد لكل شيء حلاً"، ولذلك طالب بأن تكون هيئة كبار العلماء ممثلة في اللجنة[4]، غير أن الرد عليه جاء من جانب محمود حسن باشا –وزير الدولة– بأنه قد ثبت أن كثيرًا من أحكام التشريع الحالي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما برر عضو مجلس الشيوخ (علي ذكي العرابي باشا) عدم ملاءمة الأخذ عن الشريعة الإسلامية بقوله: "إن كتب الفقه بحالتها الراهنة لا تفهم بسهولة، ولذلك فإن القاضي سيجد صعوبة في الرجوع إليها، أكثر مما لو رجع إلى القانون البولوني أو الألماني، فإذا وضعت الشريعة الإسلامية وضعًا حديثًا أمكن الانتفاع بها"، وهو الأمر الذي رد عليه المستشار صادق فهمي بأن "المسائل الشرعية في المحاكم المختلطة عبارة عن مثل أعلى فيما يختص بتطبيقها"، وانتهت الجلسة بتأكيد المستشار صادق فهمي على معارضته لما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أنها أخذت نصوصها من عشرين تشريعًا، وإلا فإنه سيطالب بمذكرة إيضاحية لكل نص[5]!

---

(1) الحكومة المصرية – وزارة العدل، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية، المصدر نفسه، ص86.

(2) القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية، مصدر سابق، ص88.

(3) القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية، مصدر سابق، ص85–86. وقد علق د. السنهوري في موضع آخر على هذه المحاولة بأن هؤلاء حاولوا أن يستبقوا الحوادث "فدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة سطحية فجة، لا غناء فيها، وقدموا نموذجًا يشتمل على بعض النصوص في نظرية العقد، زعموا أنها أحكام الشريعة الإسلامية، وهي ليست من الشريعة الإسلامية في شيء". الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص48، هامش رقم (1).

(4)المصدر السابق، ص ص112 – 115.

(5)المصدر السابق، ص ص115 – 116.

ولكن المناقشات حول مصدرية الشريعة لم تنته بنهاية الجلسة السابقة، فقد تكررت تساؤلات بعض نواب البرلمان عن وضع الشريعة الإسلامية في التقنين الجديد، حتى في أواخر جلسات مجلس الشيوخ، وتحديدًا في جلسة (8 يونية 1948م)، حين وجه عضو مجلس الشيوخ (عبد الوهاب طلعت باشا) سؤالا محددًا إلى د. عبد الرزاق السنهوري باشا، وهو: "هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية؟"، فأجاب السنهوري باشا بقوله: "أؤكد لك أننا ما تركنا حكمًا صالحًا في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا التقنين إلا وضعناه، والدليل على ذلك أن أحد حضرات المستشارين أراد أن يضع نموذجًا مأخوذًا من الشريعة الإسلامية فأتى بنفس نصوص القانون ونسبها للشريعة الإسلامية"، فرد عبد الوهاب باشا بسؤال آخر: "وهل استعنتم بالفقهاء الشرعيين لعلهم يمكنهم أن يساعدوا في هذا السبيل؟"، فعقب السنهوري باشا بقوله: "لقد قمنا بما يمكن عمله في هذا السبيل، وأخذنا كل ما يمكن أخذه عن الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث ولم نقصر في هذا" فردَّ عبد الوهاب باشا قائلاً: "أنا كرجل يؤمن بالكتاب المنزل، وكرجل درس الشريعة الإسلامية كما درس المعاملات فيها، أرى أن ما فيها ما يتسع لكل شيء"، فدعاه السنهوري باشا لزيارته ليبحث معه الموضوع واثقًا من أنه سيقتنع[1]!

وهكذا انتهت النقاشات إلى إبقاء نص المادة الأولى كما هي دون تعديل وبقيت مبادئ الشريعة الإسلامية كما هي مصدرًا تاليًا للتشريع والعرف، وكان من غير المحتمل أن ينتهي الأمر إلى غير ذلك في ضوء السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جرى فيها إعداد المشروع ومناقشته وإصداره، حتى إنه قد بدأ إعداده مع تكرم الأوروبيين بإلغاء نظام الامتيازات الأجنبية، وتم إقراره مع قبولهم الاستجداء بإلغاء المحاكم المختلطة، فكيف كانت الحكومة المصرية ستقنع الدول العظمى باستمداد القانون المدني من الشريعة الإسلامية وحدها بعد أن سبق وتعهدت لهم باستمداد هذه القوانين من التشريع الحديث على الوجه المشار إليه سلفًا؟ وهل كانت تلك الدول ستسمح بنيل الشعب المصري استقلاله التشريعي كاملا حينئذ وهم أساسًا لم يُمكنّوه من نيل استقلاله السياسي والاقتصادي والثقافي!

على أية حال فإن المتأمل في مناقشات البرلمان يلمس أنه حتى في ظل السياق المعادي لتحقيق استقلال تشريعي وقضائي حقيقي في مصر "المحتلة"، كان يمكن استبدال السجالات حول دور الشريعة الإسلامية بعمل موحد وجاد بين الأطياف المختلفة في هذا السبيل، لا سيما وأننا لم نلمس في هذه المناقشات عداءً حقيقيًا تجاه مرجعية الشريعة، بدليل أن رئيس لجنة إعداد القانون المدني نفسه –وهو العلامة د. عبد الرزاق السنهوري باشا– كثيرًا ما عبَّر –قولا وعملا– عن حبه للشريعة الإسلامية وحلمه بأن تكون هي المصدر الوحيد للتشريع، وأن تأخذ مكانتها التي تستحقها في القانون المقارن، ولكنه مع الأسف لم يستمع إلى نصائح مخالفيه، ولم يتعاون معهم في دعم دور الشريعة في القانون الجديد، رغم أنهم طلبوا منه أكثر من مرة الاستعانة بممثلين لهيئة كبار العلماء في لجنة القانون المدني، خاصة وأنه يدرك جيدًا بخبرته القانونية والشرعية الكبيرتين أنه كان يمكن الاعتماد على الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القانون الجديد أكثر من غيرها من المصادر الأجنبية التي اعتمد عليها، ولاسيما أنه كانت هناك تجارب سابقة بالفعل يمكن الاستفادة منها، مثل تقنينات محمد قدري باشا والفتاوى الهندية ومجلة الأحكام العدلية، والتي استفاد منها هو نفسه فيما بعد عند إعداد القانون المدني العراقي[2].

---

(1)المصدر السابق، ص ص159- 160.

(2) كان للسنهوري باشا فضل كبير في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، وطبق ذلك في القوانين المدنية التي وضعها بعد ذلك، لاسيما في القانون المدني العراقي، وكذلك في بعض مؤلفاته الأخرى (انظر تفصيل ذلك في كتاب "إسلاميات السنهوري" الذي أعده د. محمد عمارة في مجلدين كاملين- مرجع سابق).

وعلى الجانب الآخر فإن الناظر إلى المحاولات التي سعت للتمكين للشريعة الإسلامية وللفقه الآخذ عنها واسترداد مرجعيتها التشريعية والقضائية، سيلاحظ أن بعضها لم يُراع بالقدر الكافي المناخ الذي توضع فيه التقنينات المصرية الجديدة، وعدم ملاءمة الدخول في صراع حول هذا الأمر إلا بالقدر الذي تسمح به وضعية البلاد مسلوبة الأرض والإرادة والحرية، فضلا عن أنهم كانوا مطالبين بأن يكونوا أكثر عمقًا في أطروحاتهم ليكونوا أكثر إقناعًا بتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين المعاصرة، بدلا من تقديم مشروعات توصف بالسطحية وبأنها تُردد ما ورد في مشروع التقنين ولكن بغطاء إسلامي، بل وقد يلاحظ أنه حتى محاولة الشيخ سيد عبد الله حسين تَصُبّ في النهاية لصالح قانون نابليون لأنها تسبغ عليه شرعية كاملة باعتبار أنه مأخوذ من الفقه المالكي، على طريقة "بضاعتنا ردت إلينا"، وهي ليست بضاعتنا، ولا ترد إلينا، بل تسلبنا مرجعيتنا مستغلة لجهلنا وغفلتنا، وتضعها في يد دولة تابعة ومتسلطة تستغلها لإسباغ شرعية إسلامية على أعمالها وإجراءاتها المخالفة –غالبًا– لروح الشريعة الإسلامية ولقيمها ومبادئها!

وعلى أية حال فإن نص المادة الأولى من القانون المدني الجديد يحمد له أنه عاد بالشريعة الإسلامية فعليًا إلى مرتبة المصدر الرسمي بالنسبة للقاضي، حتى وإن كانت في مقام ضيق وتالية للتشريع والعرف، بعد أن كان قد تم حصرها في نطاق الأحوال الشخصية وحدها، كما أن النص عُدَّ سابقة تطورت فيما بعد إلى ورود نص دستور 1971، وفي الدساتير اللاحقة عليه، يستخدم ذات المصطلح الذي صَكَّه السنهوري باشا، وهو "مبادئ الشريعة الإسلامية"، ليجعلها مصدرًا رئيسًا للتشريع، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية قد استردت جزءًا من ريادتها كمصدر تاريخي وموضوعي في بعض من مواد القانون المدني الجديد، حيث استمد منها "كثيرًا من نظرياتها العامة وكثيرًا من أحكامها التفصيلية"[1] كما يقول الدكتور السنهوري، والذي أكد على أن هذا المشروع أدخل في شأن الشريعة الإسلامية "تجديدًا خطيرًا" بجعلها مصدرًا رسميًا من مصادر القانون المصري، وباعتبار أن "الفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة، فسيرجع القضاء إذن للشريعة الإسلامية، يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء، لاسيما إذا لوحظ ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضًا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة. فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي في أحكامه بين اثنتين، إما أنه يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها"[2].

ولكن هذا القانون برمته –على حد قول الدكتور السنهوري باشا نفسه كذلك– يبقى قانونًا "يمثل الثقافة المدنية الغربية، لا الثقافة القانونية الإسلامية"[3]، "وهو "يمثل الثقافة المدنية الغربية أصدق تمثيل، ويمثلها في أحدث صورة من صورها"[4]، ولم لا وقد اعتبر البعض أن هذا كان لزامًا على مصر تجاه الأوروبيين بالسير سيرتهم في الحكم والإدارة والتشريع مقابل إلغاء الامتيازات الأجنبية[5]؟!

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، "وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح"، مقال منشور في: د. محمد عمارة، إسلاميات السنهوري باشا، القاهرة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م، ج1، ص ص472-473.

(2) المصدر نفسه، وكذلك: القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية، مصدر سابق، ص20.

(3) راجع مقاله المعنون: القانون المدني العربي، إسلاميات السنهوري باشا، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص541.

(4) المصدر نفسه، ص542.

(5) انظر ما كتبه الدكتور طه حسين (1306 – 1393 هـ/1889 – 1973 م) في هذا الشأن: ".. فالتزمنا أمام أوروبا أن نذهب مذهبها في الحكم، ونسير سيرتها في الإدارة، ونسلك طريقها في التشريع التزمنا هذا كله أمام أوروبا. وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال (عام 1936 م) – ومعاهدة إلغاء الامتيازات – (عام 1937 م) إلا التزاما صريحا قاطعا أمام

خاتمة:

يتضح مما سبق كيف كانت ثورة 1919 مفتاحًا لحصول البلاد على استقلال (منقوص) أسفر عن تحولات في التشريع والقضاء اتسمت هي الأخرى باستعادتها سيادة البلاد عليهما جزئيًا، وخاصة بصدور أول دستور مصري كامل، وهو دستور 1923، والذي لم يتحقق مبتغى الحركة الوطنية منه، نتيجة انتهاكه مرارًا من قِبَل حاكم البلاد رسميًا (الملك فاروق)، وحاكمها فعليًا (المندوب السامي البريطاني)، إما عبر إصدار تشريعات في غيبة البرلمان "مكبلة" للدستور، لا "مكملة" له، أو باتخاذ إجراءات غير مشروعة تخرج عن أحكام الدستور خروجًا صريحًا، ولكن – في المحصلة النهائية –كان وضع البلاد بعد صدور الدستور أفضل من وضعها قبله، بفضل ما أوجدته ثورة 1919 من روح للتحدي والمقاومة لدى المواطنين جميعًا.

وكان من أهم الإنجازات التشريعية والقضائية التي حدثت فيما بين ثورة 1919 وثورة 1952 –كذلك– إلغاء الامتيازات الأجنبية، وما ترتب عليه من إلغاء للمحاكم المختلطة، وإصدار تقنينات جديدة بديلة عن تلك التي نقلت حرفيًا من القوانين الفرنسية، ومن ضمنها القانون المدني الذي أعاد للشريعة الإسلامية بعضًا من التواجد الذي حرمت منه منذ الاحتلال البريطاني لمصر، ولكنه كان غير كاف، ولا مقنع لكثير من المصريين، خاصة وأنه كان من الممكن توسعة الأخذ عن الشريعة الإسلامية دون إحداث ضجيج مستفز لقوى الاحتلال ولا للحكم الاستبدادي، ولكنه أمر لم يكن ليحقق الاستقلال التشريعي في الحقيقة، طالما أن البلاد لم تنل بعد استقلالها السياسي والثقافي والاقتصادي، ولم تمتلك تحديد مصيرها وفق ما لا يتعارض مع هويتها الثقافية والتشريعية والسياسية، وهو الهدف الأسمى للثورات المصرية جميعها، التي من الممكن أن نخلص الآن إلى أن تحولات التشريع والقضاء التي يمكن أن تسهم في تحقيقه، هي تلك التي تعض بالنواجز على نصوص دستورية –غير قابلة للتعديل خلال فترة انتقالية تبلغ ثلاثين عامًا على الأقل– تضمن حكم الشعب بنفسه لنفسه عبر إتاحة تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تجري بإدارة وإشراف قضاء حر ومستقل عن السلطة السياسية، وتقدم ضمانات راسخة للحقوق والحريات العامة، تمكن الوطن عن اللحاق بالدول المتقدمة في احترامها لحقوق الإنسان وحمايته من القهر والهدر، وذلك بدلا من الدخول في صراعات لا جدوى منها، تستغلها الدولة في الإلهاء عن تسلطها، والتبرير لتغولها.

*****

العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟" (مستقبل الثقافة في مصر، القاهرة: دار المعارف، ط2، 1996م.ص34).



نشأة الحركة السياسة الإسلامية

من الوهابية للإخوان: تحولات الفكر والحركة

محمود عاشور مؤمن(*)

مقدمة

جاءت أحداث الربيع العربي 2011 لتؤكِّد امتداد وتطوُّر الحركة السياسة الإسلامية التي نشأت نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وتبلورت مع ثورة 1919 في نشأة جماعة الإخوان المسلمين على يد حسن البنا عام 1928، حيث كانت هذه الحركة بمختلف أنواعها وأشكالها ومسمَّياتها ونشاطاتها في مركز وقلب الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية منذ 2011 تفاعلًا وتشابُكًا، ومثَّل وصول جماعة الإخوان المسلمين لسُدَّة الحكم عام 2012 تجلِّيًا لهذا التطور.

وتهدف دراسة ثورة 1919 -باعتبارها حدثًا تاريخيًّا تجلَّت من خلاله ثمرة العمل الوطني والإسلامي- إلى تقصِّي الأحداث واستخلاص الخبرات للاستفادة منها واعتمادها في تغيير الواقع وصياغة المستقبل. ولما كانت هذه الثورة تمثل نقطة فارقة في تاريخ الأمة باحتضانها لنشأة الحركة الوطنية ووضع الأُسس التي سارت عليها لنيل الاستقلال، فإنها بذلك كانت دافعًا للحركة السياسية الإسلامية لحشد الجهود المترامية لتحقيق هدف الاستقلال، وسدِّ الفراغ الذي نجم عن سقوط الخلافة العثمانية 1924. ولا شك أن دراسة ثورة 1919 -بما تشمله من دراسة تاريخ ونشأة الحركة السياسية الإسلامية- تعود بالنفع في معالجة الأخطاء وتصحيح الخلل الذي وقعت فيه الحركة الإسلامية في الفترات الراهنة.

كما أن تفسير ثورة 1919 بأنها ثورة سياسية فقط يعد تفسيرًا قاصرًا، فهي ثورة شاملة، وللعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية أهمية بالغة في قيامها، كما أن للعامل الديني مكانته الكبيرة أيضًا ضمن هذه العوامل، حيث توافقت جهود الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا مع سعي مصطفى كامل ومحمد فريد في وضع صيغة مقبولة للحركة ربطوا فيها بين الانتماء العقائدي (دعوة الجامعة الإسلامية) والانتماء الوطني (السعي لاستقلال مصر)، وظهر هذا الاتجاه الإسلامي في ثورة 1919 في كثير من الأحداث والتفاعلات[1]، غير أن ظهور وصعود جماعة الإخوان المسلمين بعد الثورة التي استلمت الراية من الحركات السياسية التي سبقتها واستمدَّت من الثورة والأحداث التي لحقتها الخبرات، كان ذلك بمثابة تأكيد على أهمية العامل الديني في تفسير ثورة 1919.

هذا التقرير يرسم خريطةً لنشأة وتطور الحركة السياسية الإسلامية الحديثة، متَّخذًا من ثورة 1919 مركزًا لهذه الخريطة للوصول لرؤية شاملة لهذه النشأة والظروف المحيطة بها. وعليه يكون التساؤل الرئيس: كيف نشأت وتطورت الحركة الإسلامية في مصر؟ وإلى أي مدى كانت ثورة 1919 حاضنة وفاتحة طريق لتبلور هذه الحركة ممثلة في نشأة جماعة الإخوان المسلمين كأكبر الحركات الإسلامية انتشارًا وتأثيرًا؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ينقسم التقرير إلى قسمين: **القسم الأول**- يدور حول تساؤل فرعي مفاده: كيف كانت الحركة السياسية الإسلامية قبل ثورة 1919؟ ونستعرض في هذا القسم نوعين من الحركات الإسلامية، 1- الحركات الجهادية متمثلة في الوهابية والسنوسية والمهدية، 2- مدرسة الجامعة الإسلامية ممثلة في جمال

(*) باحث في العلوم السياسية

(1) راجع في هذا الصدد: زكريا سليمان بيومي، الاتجاه الإسلامي في الثورة المصرية 1919، (المنصورة: دار الكتاب الجامعي، ط 1، 1983)، ص ص 23-52. وانظر أيضًا في هذا المعنى: محمد مورو، الحركة الإسلامية في مصر من 1928 إلى 1993.. رؤية من قرب، (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، 1994)، ص 64.

الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا، باعتبارهم أول الصيحات في الحركة الإسلامية الحديثة، أما **القسم الثاني**– فنتناول فيه جماعة الإخوان المسلمين –كنموذج للحركة الإسلامية السياسية– من حيث النشأة والتطوُّر في الجانب الفكري والحركي، فضلًا عن جوانب التشابه بينها وبين ما سبقها من حركات، ونختم التقرير بما توصَّلنا إليه من ملاحظات وخلاصات.

القسم الأول– الحركة السياسية الإسلامية قبل ثورة 1919

يمكن إجمال التحديات التي واجهت الأمة في الفترة التي سبقت ثورة 1919، والتي أوجدت الحركات السياسية الإسلامية، في ثلاثة تحديات: **الأول**– فكرية العصور المظلمة، التي أصبحت قيدًا على حركة الأمة في مواجهة المتحدي الحضاري الغربي، **الثاني**– السلطة العثمانية التي اتخذت من الدين رباطًا قوميًّا يربط الأمة العربية بالحكم التركي بعد أن افتقدت إلى رباط قومي يربط الحاكم بالمحكوم، بجانب فقدان القوة العسكرية والمناعة الحضارية فأصبحت ثغرة للتسلُّل الاستعماري للشرق، **الثالث**– بلوغ الحضارة الغربية مرحلة فتوة الشباب ونضج الحكماء، وسعيها لإنهاء الصراع التاريخي لصالحها باحتواء العرب حضاريًّا بالقوة المادية تارة، وبالغزو الثقافي والإغراء الحضاري تارة أخرى(1)، وهكذا ظهرت دعوات وحركات إسلامية اختلفت من حيث الرؤية والمنهج في تعريف ومواجهة هذه التحديات.

أولًا– الحركات الجهادية

نقصد بالحركات الجهادية مجموعة الحركات التي اتَّخذت من العمل المسلَّح سبيلًا لإحياء العالم الإسلامي من خلال مواجهة الاستعمار، والدعوة إلى الوقوف ضد الخلافة العثمانية التي ارتأت فيها ثغرة عصيَّةً على الإصلاح، ومن ثم فينبغي تعريبها، ومنها:

1– الحركة الوهابية:

مثَّلت الحركة الوهابية التي تأسَّست في الجزيرة العربية منتصف القرن الثامن عشر على يد محمد بن عبد الوهاب أولى الدعوات الإصلاحية الحديثة في العالم الإسلامي. وقد اتَّخذت الحركة في البداية من العمل الدعوي منهجًا للتجديد الديني، إلى أن التقى محمد بن عبد الوهاب بالأمير محمد بن سعود عام 1745، واتفقا على قيام شراكة بينهما لبناء دولة تخدم الدعوة. وبفكر ابن عبد الوهاب وتنظيمه، وبجيش ابن سعود وسلطانه؛ انتقلت دعوة ابن عبد الوهاب من البيان والوعظ إلى الجهاد والقتال، ومن مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة، وهكذا أصبح هذا التحالف أساس الدولة السعودية الوهابية. وعلى الرغم من أن الحركة الوهابية جاءت في وقت اشتدَّت فيه حاجة الأمة لمثلها، حيث موجة الاستعمار وضعف الخلافة العثمانية وبداية تغلغل الفكر الغربي في الأقطار العربية، إلا أنها تأثَّرت بالبيئة التي نشأت فيها وتوقَّفت على حدود الدولة التي تبنَّتها، ولم تتصدَّ لكل التحديات التي واجهت الأمة(2). هذا وإن توقفت الوهابية من ناحية النطاق الجغرافي، إلا أنها أثَّرت بشكل كبير في فكر وحركة الحركات الإسلامية التي نشأت بعدها حال المهدية والسنوسية.

(1) محمد عمارة، العرب والتحدي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 29، مايو 1980)، ص 127.

(2) راجع في هذا الصدد:
– فؤاد عبد الرحمن محمد البنا، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية في مصر، (الخرطوم: جامعة أفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، د. ت.) ص ص 3–5.
– محمد عفان، الوهابية والإخوان: الصراع حول مفهوم الدولة وشرعية السلطة، (بيروت: جسور للترجمة والنشر، ط 1، 2016)، ص ص 118–124.
– عبد الرحيم عبد الرحمن، الدولة السعودية الأولى 1745–1818 وأثرها على مجتمع شبه الجزيرة العربية، (الكويت: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1981).

2- الحركة السنوسية:

تأسَّست الحركة السنوسية في المغرب العربي على يد محمد بن علي السنوسي الذي ولد بالجزائر عام 1787[1]، وكانت في بدايتها حركة دعوية صوفية. إلا أنها تطورت على يد الجيل الثاني لتصبح حركة مقاومة مسلحة ضد الاستعمار والغزو الفرنسي والإيطالي لدول المغرب العربي، بجانب محاربة الفرنسيين بالسودان لمدة قاربت 15 عامًا. واتَّفقت السنوسية مع الوهابية في التأكيد على الأثر العروبي وأثره في الخلافة الإسلامية، وعدم التبعية للخلافة العثمانية. وتشابهها كذلك في تبنِّي فكرة الجهاد لمجابهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، مع مراعاة أن جهاد الوهابية كان موجَّهًا للداخل الموروث، في حين أن جهاد السنوسية كان موجَّهًا للتحديات الخارجية الوافدة ممثلة في الاستعمار الفرنسي والإيطالي في شمال إفريقيا ومطاردة حملات التنصير حتى أواسط إفريقيا[2].

3- الحركة المهدية:

قامت المهدية على يد محمد أحمد المهدي بن عبد الله في السودان عام 1881، وكان الهدف الأول للحركة المهدية متمثلًا في مواجهة الاستعمار البريطاني، حيث نجحت الحركة في تأسيس نظام إسلامي في المناطق التي امتدَّ إليها نفوذها، وسارت المهدية على خطى الوهابية والسنوسية في معارضة الأتراك والدعوة إلى تعريب الخلافة، بجانب التضامن مع المد الوطني في الأقطار العربية، حيث أيَّدت الثورةَ العرابية في مصر ضد الخديوية[3].

إجمالًا، كانت هذه الدعوات والحركات الثلاثة -الوهابية والسنوسية والمهدية- طلائع الصحوة الإسلامية فكرًا وحركةً لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أن ظهور هذه الحركات الثلاثة في لحظة فارقة من تاريخ الأمة فإنها كانت في أمسِّ الحاجة إلى مثل هذا الفكر وهذه الحركة، إلا أن النطاق المحلي قد حدَّ من فاعلية هذه الحركات، فحجب تأثيرها من أن يتحوَّل لتيار عام عربي، ويعود ذلك للبداوة التي اتَّسمت بها هذه الحركات -الوهابية-، والاستغراق في مناهضة التحديات التي أثقلت كاهلها حتى أعجزتها -السنوسية-، واتخاذ الأسطورة سبيلًا لتوحيد الشعب -المهدية-[4]. وإذا كان هذا الطابع العام لمجموعة الحركات الجهادية، فإن الأمر لم يكن كذلك مع تيار أو مدرسة الجامعة الإسلامية.

ثانيًا- مدرسة الجامعة الإسلامية

مثلت دعوة الجامعة الإسلامية[5] ذلك التيار من الحركات السياسية الإسلامية الحديثة التي اتَّخذت من النشاط السلمي منهجًا لمواجهة التحديات والنهوض بالأمة الإسلامية، وإذا كانت هذه الدعوة شملت قطاعًا كبيرًا من المفكرين والدعاة الإسلاميين في الفترة التي سبقت ثورة 1919، مثل: الشوكاني، والكواكبي، وابن باديس .. وغيرهم، إلا أننا سنتناول من نلمس في فكره وحركته ما هو سياسي من أعلام هذه التيار -وارتباطًا مع الإطار العام لموضوع التقرير- وهم: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا.

1. **جمال الدين الأفغاني:**

يُعد الأفغاني الذي ولد في كابل عاصمة أفغانستان عام 1839 -وهو عربي النسب- أبرز أعلام الجامعة الإسلامية، وعلى عكس الحركات السابقة -الوهابية والسنوسية والمهدية- لم يكن للأفغاني موقف صلب من التخلُّف العثماني أو قضية التغريب -الذي اعتبرهما وجهين لعملة واحدة-، وإنما تبنَّى موقفًا وسطيًّا إصلاحيًّا، حيث

(1) محمد عمارة، العرب والتحدِّي، مرجع سابق، ص 127.

(2) فؤاد عبد الرحمن، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية، مرجع سابق، ص 6.

(3) محمد عمارة، العرب والتحدِّي، مرجع سابق، ص ص 137-150.

(4) محمد عمارة، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، (القاهرة: دار الشروق، 1991)، ص 22.

(5) في شأن فكرة الجامعة الإسلامية وتصوراتها عن العمل الدعوي والنشاط السياسي وروابطها مع الفكرة القومية والجسور التي جمعت الفكرتين، انظر: محمد عمارة، الجامعة الإسلامية والفكرة القومية: نموذج مصطفى كامل، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1994).

رأى أن أخطر الأمراض التي تواجهها الأمة هو التشتُّت والانقسام. لذلك سعى للإصلاح السياسي للحكومات العربية، واعتبر أن هذا المسعى هو السبيل لمواجهة الاستعمار. ولوسطية فكر الأفغاني –الذي أصبح هاديًا لفكر الجامعة الإسلامية– فقد انتشرت أفكاره في الكثير من البلدان الإسلامية، وكانت الفترة التي عاشها في مصر (1871 - 1879) أخصب فترات حياته الفكرية والنضالية التي فيها تبلور تياره[1].

2. **محمد عبده:**

ولد محمد عبده عام 1849 بمحافظة البحيرة، وتتلمذ ونشأ على يد جمال الدين الأفغاني[2]، وتشارك كلاهما نفس الرؤية لعملية الإصلاح والنهوض بالأمة الإسلامية، فإذا كان الأفغاني يرى ضرورة إصلاح الحكومات والنظم السياسية، فإن تلميذه يرى أن هذه الخطوة يجب أن تُسبق بالإصلاح التعليمي الجذري الذي يهيِّئ الأمة بطرق متدرِّجة لقبول الإصلاح السياسي، وبالتالي كانت أفكار محمد عبده تمثل أسلوبًا معيَّنًا لمواجهة التحديات الوافدة مع تسرُّب الفكر الغربي الذي يمثِّل مجابهةً للفكر الإسلامي والثقافة الموروثة، من خلال التوفيق بين الجانبين والاستجابة المثمرة، بما تعنيه هذه العملية من قبول التعايش مع الحكم الأوروبي ومؤثِّراته الحتميَّة في كافَّة المجالات، والمجاهدة قدر الإمكان لصياغة تلك المؤثِّرات صياغة إسلامية، وبذلك بدأت مرحلة خلق صيغة جديدة متوازنة بين قيم الإسلام والوافد الغربي، بما يؤكِّد رفض الاستسلام لهذه الأخيرة[3].

3. **محمد رشيد رضا:**

استكمالًا لعِقد دعوة الجامعة الإسلامية، يأتي محمد رشيد رضا الذي ولد عام 1865 في لبنان ثالث ثلاثة شكَّلوا حجر أساس هذه الدعوة، تأثَّر رشيد رضا بأستاذه محمد عبده وأستاذ أستاذه الأفغاني، وحاول إيجاد صيغة متوازنة بين فكرهما الإصلاحي. فإذاكان الأفغاني وجَّه جلَّ جهده لإصلاح الخلافة باعتبارها قلعة الإسلام الأولى، وإذا كان محمد عبده توجَّه لإصلاح التعليم والأزهر باعتبارهما قلعة الإسلام الأولى، فإن رشيد رضا حاول إصلاح القلعتين، وهو بذلك زاوج بين الإصلاح التربوي والديني والإصلاح السياسي، وهو أمر تجلَّت ملامحه عند جماعة الإخوان المسلمين، وهي الحركة التي أسَّسها حسن البنا تلميذ محمد رشيد رضا [4].

بهذا نكون قد رسمنا صورة للحالة التي كانت عليها الحركة السياسية الإسلامية قبل ثورة 1919 بأشكالها المختلفة وأساليبها المتنوعة التي جاءت لتواجه تحديات هذه الفترة. ومع قيام ثورة 1919، شهدت الأمة الإسلامية أحداثًا جسيمة تمثلت في زيادة حدة الحراك الاستعماري بعد الحرب العالمية الأولى والتغلغل في الداخل الإسلامي؛ انتهى بسقوط الخلافة العثمانية عام 1924، وما صاحب ذلك من موجات التغريب والتحلُّل الاجتماعي، الأمر الذي

---

(1) راجع في هذا الصدد:

– محمد عمارة، الطريق إلى اليقظة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1991)، ص ص 185–188.

– محمد عمارة، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، مرجع سابق، ص ص 25–40.

– محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني: موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط 2، 1988).

(2) محمد عمارة، الطريق إلى اليقظة الإسلامية، مرجع سابق، ص 188.

(3) أحمد محمد جاد عبد الرازق، فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995)، ج 1، ص ص، 306–394. وللمزيد حول الآراء السياسية والجهود الإصلاحية لمحمد عبده، راجع أيضًا: زكريا سليمان بيومي، التيارات السياسية والاجتماعية.. بين المجددين والمحافظين: دراسة تاريخية في فكر الشيخ محمد عبده، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983).

(4) انظر:

– محمد عمارة، المشروع الحضاري الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، 2008)، ص ص 11–44.

– أحمد محمد جاد عبد الرازق، فلسفة المشروع الحضاري، مرجع سابق، ص ص 395–411.

مثَّل نقلة نوعية في التحديات التي واجهت الحركة الإسلامية، وكان من الطبيعي أن تسعى هذه الحركة لإيجاد سبل جديدة لمواجهة هذه التحديات والاستفادة من تجربة الحركات التي سبقتها. وفي هذا الجزء من التقرير نلقي الضوء على جماعة الإخوان المسلمين، انطلاقًا من كونها أكبر الحركات الإسلامية وأكثرها انتشارًا وتأثيرًا، وذلك في ثلاثة محاور: أولها– النشأة والتطور، ثانيها– الجانب الفكري للجماعة، ثالثها– الجانب الحركي، مُتتبعين في ذلك التحولات التي حدثت سواء على الجانب الفكري أو الحركي، غير غافلين ما سبقها من تكوينات اجتماعية اصطبغت بالصبغة الإسلامية وسارت في نهج مقارب –مثل جمعية مصر الفتاة التي تأسَّست عام 1878–، إلا أنه ولظروف عديدة تقلَّص نشاطها وتأثيرها.

القسم الثاني– الحركة السياسية الإسلامية بعد ثورة 1919: «الإخوان المسلمون»

شكَّلت جماعة الإخوان المسلمين تجلِّيًا غير مسبوق في العصر الحديث للمزج بين الدين والسياسة، مارست الجماعة العمل الدعوي كحركة أصولية، والأنشطة المجتمعية باعتبارها جمعية خيرية، وزاولت السياسة كأي حزب، وحملت السلاح كحركة مقاومة يتبعها جهاز مخابرات، حتى شكلَّت في غضون عشرين عامًا ما يشبه تنظيمًا شاملا لمختلف مجالات الحركة في المجتمع، يلخِّص ذلك حسن البنا –مؤسس الجماعة عام 1928– في إحدى خطبه قائلا: "..إننا لسنا حزبًا سياسيًّا، وإن كانت السياسة على قواعد الإسلام من صميم فكرتنا. ولسنا جمعية خيرية، وإن كان العمل الخيري والإصلاح من أنبل مقاصدنا. إننا لسنا شيئًا من هذه التشكيلات، إننا –أيها الناس– فكرة وعقيدة، نظام ومنهاج، لايحدده موضع ولا يقيِّده جنس، ولا يقف دونه حاجز جغرافي، ولا ينتهي به أمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها.."[1]. وهنا يأتي السؤال: إلى أيِّ مدى مثَّل صعود جماعة الإخوان تحوُّلًا مجتمعيًّا على صعيد العمل السياسي الإسلامي؟ وكيف استفادت الجماعة من الحركات الإسلامية التي سبقتها؟ وكيف طوَّرت من أدواتها لتواكب تواتر الأحداث والتحديات؟

أولًا– النشأة والتطور

تأسَّست جماعة "الإخوان المسلمين" في الإسماعلية على يد حسن البنا عام 1928، وقد شارك البنا في المظاهرات الطلابية التي اندلعت مع ثورة 1919 حينما كان طالبًا بمدرسة المحمودية الإعدادية، ويذكر البنا أنه قد كتب ديوانًا من الشعر الوطني تأثُّرًا بهذه الثورة[2]. وعندما تخرَّج في "دار العلوم"، انتقل إلى الإسماعلية عام 1927 ليتسلَّم عمله الجديد مُدرسًا بمدرسة الإسماعيلية الأميرية، وفي شهر مارس عام 1928 وُلدت جماعة "الإخوان المسلمين"[3].

وكعادة البنى المجتمعية في بداية تكوينها، لا بد أن تشتبك مع باقي فصائل المجتمع وتأخذ منها وترد عليها، إلا أن الجماعة في هذه الفترة تميَّزت بعدَّة خصائص كانت السبب الرئيس في انتشارها الواسع، ومن بين هذه الخصائص: البعد عن مواطن الخلاف، والبعد عن هيمنة الأعيان، وعدم مساندة حزب أو هيئة، والعناية بالتدرج في التكوين، وإيثار العملية الإنتاجية على الدعاية والإعلانات[4].

---

(1) ورد ذلك في فيلم وثائقي من إنتاج قناة الجزيرة عام 2011 بعنوان "الإخوان المسلمون وحسن البنا"، 23 نوفمبر 2009، متاح عبر الرابط التالي: https://youtu.be/pjGChZhJgOE

(2) محمد مورو، الحركة الإسلامية في مصر، مرجع سابق، ص ص 66-77.

(3) إسحاق موسى الحسيني، الإخوان المسلمون: كبرى الحركات الإسلامية الحديثة، (بيروت: دار بيروت، ط 1، 1952)، ص 17.

(4) محمد فريد عبد الخالق، الإخوان المسلمون: لمحة تاريخية عن المراحل التي مرَّتْ بها الجماعة، (المنامة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1987)، ص445.

أخذت الجماعة في الانتشار والتوسُّع حيث "لم تكن الفكرة الأساسية لدى البنا قاصرة على إنشاء جمعية خيرية أو جمعية تقوم بالخدمات الاجتماعية، وإنما كانت فكرة أبعد وأشمل تتَّصل بالمجتمع كله، وتحاول أن تحيط بظواهره المختلفة، وتردها إلى سبب واحد، وتقترح لعلاجها منهجًا واحدًا، وتحاول أن ترسم للمستقبل صورة سلفية مستمدة من التاريخ، وكان أسلوب نشرها يعتمد على إثارة الوجدان الديني إثارة ترتبط بذكر المفاسد والشرور الاجتماعية، مع التنقيب عن أوجه ارتباط المشكلات الشخصية على المستوى الفردي والمشكلات الاقتصادية على المستوى الاجتماعي بهذا الفهم العام"[(1)].

ومع انتقال الجماعة إلى القاهرة عام 1933، دخلت الجماعة طورًا جديدًا من أطوار الدعوة[(2)]، حيث توسع نشاطها وازداد عدد المنضمين إليها. وفي هذه الفترة اقتحم الإخوان الميدان السياسي حيث راسل البنا الملوك والحكام العرب ودعاهم إلى الإصلاح السياسي على المنهج الإسلامي، حيث دعا البنا إلى القضاء على الحزبية[3] وتوجيه الأمة في اتجاه واحد، "بهذا تبيَّن أن حركة الإخوان خلال العشر سنوات الأولى لها لم تكن حركة اجتماعية أو دينية فقط، بل كانت ذات لون سياسي مستتر نوعًا ما. وفي مايو 1938 أصدرت الجماعة مجلة «النذير»، وهي مجلة سياسية أسبوعية اتَّخذ عملها السياسي أسلوبًا سافرًا"[(4)]. ومن ذلك الحين، شهدت الجماعة تطورات أثَّرت على مسارها بشكل كبير. ومن بينها ابتداء نشاط الجماعة داخل الجيش، وانتقال المركز العام لمقر أوسع يسهل من الأنشطة التي تقيمها الجماعة -مثل المؤتمرات والمناسبات الدينية- بما يساهم في إبراز الجماعة كفِئةٍ مؤثِّرة في المجتمع، ودعوة البنا لتشكيل لجنة من 24 عضوًا تقوم على تنسيق الجهود بما يبرز دخول الجماعة في طور جديد من التنظيم والإدارة، وانعقاد المؤتمر الأول لطلاب الإخوان الذي مثَّل إشراك العنصر الطلابي، ورفض المنتمين لأحزاب سياسية. ومع عقد المؤتمر السادس عام 1941 أصدرت الجماعة بيانًا وصفه البعض بالإنذار؛ إذ أدركت الدوائر السياسية الوطنية والأجنبية من خلاله أن الجماعة قد دخلت مرحلة حاسمة، حيث وقعت الجماعة بين سندان الملك والحكومة من ناحية، ومطرقة القوى الخارجية ممثلة في الإنجليز، الأمر الذي انتهى باغتيال البنا عام 1949[(5)].

ثانيًا- الجانب الفكري للجماعة

نتناول في هذا الجزء أبرز معالم الفكر السياسي لحسن البنا مؤسس الجماعة، حيث إن الجماعة لا تنفك عن مؤسِّسها وقائدها، لا سيما في المرحلة الأولى من عمر الجماعة (1928-1949) -والتي هي محط اهتمامنا-، وجدير بالإشارة أن تناول الجانب الفكري والحركي بشكل منفصل -لا يعني بأي حال- انفصال الجانبين بعضهما عن بعض بشكل عام أو عند الجماعة، فحركة الإصلاح تتطلَّب رؤية فكرية لوجوه الإصلاح المطلوب، كما أن الفكر -وخاصة ما هو سياسي منه- لا يكون فكرًا إلا إذا اشتبك مع الواقع، ونحن آثرنا هذا الأسلوب لغرض واحد هو تتبُّع التحوُّلات التي تواترت على كل جانب بشكلٍ لا يدع مجالًا للخلط بين هذه التحوُّلات ودلالاتها.

إن السِّمة الرئيسية في فكر البنا هي "**شمول الإسلام**"، أي الدعوة للإسلام الشاملة لكل أوضاع المجتمع والفرد والجامعة لكل أطراف الحياة. وبسبب الجزئيَّة التي وُجدتْ عند المسلمين في العصر الحديث، أصبح الإسلام الشمولي غريبًا بين التيارات التفكيكيِّية حيث نقد الأوضاع المجتمعية دون تقديم رؤى إصلاحية بديلة، واشتهرت أنواع

(1) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر، (القاهرة: دار الشروق، ط 2، 2002)، ص 110.

(2) إسحاق موسى الحسيني، الإخوان المسلمون: كبرى الحركات الإسلامية الحديثة، مرجع سابق، ص21.

(3) في شأن موقف الإخوان من الحزبية، راجع، فؤاد عبد الرحمن، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية، مرجع سابق، ص ص، 206 – 219.

(4) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 113.

(5) فؤاد عبد الرحمن، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية، مرجع سابق، ص 77.

مجزأة من الإسلام تدعو لمحاصصة الدين بين مجالات الحياة، فجاء الإخوان ليعيدوا الإسلام الشامل إلى الواجهة[1]، وربما كان للنزعة العلمانية وموجات التغريب التي واجهت الأمة الإسلامية بعد سقوط الخلافة دور في تعزيز الاتجاه نحو تبنِّي فكر الإسلام الشمولي الذي يوازن بين مناحي الحياة بفهم واعٍ لطبيعة تحديات الزمان والمكان، وتقديم رؤى معاصرة شاملة للتعامل مع هذه التحديات.

من قراءة الأدبيات التي تناولت فكر الجماعة –ممثَّلًا في فكر مؤسِّسها–، نجد أن هناك شبه إجماع على أن البنا كان فكره عملًا وعمله فكرًا، ويبلور هذا التناول المستشار طارق البشري في تسكين فكر البنا ضمن قائمة "**الفكر الحركي**" تمييزًا له عن أصحاب "**الفكر المعملي**"، حيث يعرِّف –البشري– المفكر الحركي بأنه يتوجَّه بفكره إلى الناس عامة ولا يحصر نفسه في جدل المتخصِّصين، وهو يهدف مباشرة إلى تغيير أوضاع البيئة الاجتماعية وتعديل ما يشيع من فهم يراه خاطئًا، ويهدف إلى إعادة بناء العلاقات بين الناس وفقًا للتصور الذي يرى فيه الصلاح، وحشد الجماعات في مواقف معينة لدفع ما يراه خطرًا أو لجلب ما يراه نافعًا[2]. ولا يتصور أن يكون هذا الفكر الحركي دون وعاء يحتويه وإطار تنظيمي يحكمه، فكان من الضروري أن يسعى البنا لخلق تنظيم يعمل على تنفيذ هذا الفكر، فكانت سمة **التنظيمية** من أهم ما يميز جماعة الإخوان المسلمين عما سبقها من دعوات وحركات[3].

(1) المرجع السابق، ص 99.

(2) ورد ذلك في تقديم المستشار طارق البشري لكتاب الفكر السياسي للإمام حسن البنا، انظر: إبراهيم البيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، تقديم: طارق البشري، (القاهرة، مدارات للأبحاث والنشر، ط 1، 2013)، ص ص 17-20.

(3) في شأن التركيب الداخلي للجماعة وتنظيمها، راجع: محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون.. أحداث صنعت التاريخ: رؤية من الداخل، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط 5، 1994)، الجزء الأول، ص ص 221-224.

وتأسيسًا على شمولية الإسلام وحركية الفكر، تأتي **الثورية التغيرية** –أو تبنِّي الثورة منهجًا في التغيير– كسمة من سمات فكر جماعة الإخوان، إذ تحدَّث البنا عن الثورة بأن "الإسلام إنما جاء ثورة كبرى بكل ما تحمل هذه الكلمة من مضامين وفي كل ميادين الإصلاح والتغيير.."[4]. غير أن فكرة الثورة كمنهج للعمل لم تكن جاهزة لدى البنا في تصوُّره لحركته، وإذا كان في بدايات مسيرته الفكرية والحركية قد رفض الكثير من أوضاع مجتمعه، ورأى ضرورة الثورة على تلك الأوضاع وإعادة صياغتها على أسس إسلامية، إلا أنه انشغل بالتأصيل النظري لأفكاره بقدر ما توجَّه إلى الواقع يمارس ويجرب فيه هذه الأفكار، فكانت حركته نابعة عن إطار مرجعي محدَّد على ضوء معطيات الواقع ومستفيدًا من جهود ودروس حركات الإصلاح التي سبقته[5].

وفي شأن تأثُّر جماعة الإخوان بالحركات التي سبقتها، فقد أخذ البنا عن الوهابية التأكيد على عروبة الخلافة، وفي العمل على إيجاد دولة تحمى الدعوة وتنشر أفكارها، وعن السنوسية –بجانب ما أخذه عن الوهابية– مكافحة التنصير بنشر الثقافة الإسلامية، وعن المهدية أهمية وجود قاعدة جماهيرية للدعوة؛ فقد استخدم الإخوان الحشد والتعبئة والتنظيم لإبراز دعوتهم[6]. كما أخذ الإخوان الكثير عن دعوة الجامعة الإسلامية، لدرجة أن اعتبرهم الدكتور محمد عمارة بمثابة الجامعة الإسلامية في طور جديد[7]، حيث أخذ البنا عن الأفغاني فكرة الأممية بما يتفق مع شمولية الإسلام حتى أصبحت العالمية من أهم خصائص دعوة البنا، وتأثر البنا بمحمد عبده في إيلاء الإصلاح التحتي

(4) محمد عمارة، من أعلام الإحياء الإسلامي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2006)، ص 114.

(5) إبراهيم البيومي غانم، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، مرجع سابق، ص 309.

(6) فؤاد عبد الرحمن، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية، مرجع سابق، ص ص 34-35.

(7) محمد عمارة، من أعلام الإحياء الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 88-90.

أهمية كبيرة، وكان رشيد رضا آخر حلقات الجامعة الإسلامية، وتتلمذ على يده حسن البنا وأخذ عنه فكرة الدائرة الشرقية بعد الدائرة الإسلامية كمناطق اهتمام كرد فعل على تعصُّب وتوغُّل الغرب(1).

لم تكن جماعة الإخوان المسلمين تطوُّرًا لحركة معينة، بل هي تطوُّر طبيعي للحركة السياسة الإسلامية بشكل عام، لذا فطبيعة التكوين باعتباره وليد لحظة تاريخية معينة أن يتفاعل مع الحاضر في ضوء الماضي بما يهيِّئ له جذورًا وامتدادًا يهذِّبه ويعينه، وبقدر ما تأثَّرت الجماعة بالحركات التي سبقتها، بقدر ما عالجت الخلل الذي واجهته في هذه الحركات، وطوَّرت الأفكار لاستيعاب متطلبات الواقع وظروفه. وعليه، فإن الجماعة أخذت ما وجدته نافعًا وأضافت عليه بما يتناسب مع رؤيتها، وأول هذه الإضافات هو الدمج بين الإصلاح السياسي لدى الأفغاني والإصلاح الفكري عند محمد عبده، والجمع بين إصلاحية محمد عبده ومحافظة رشيد رضا وحيوية الأفغاني، وإذا كان الأفغاني قد انتهج الكفاح السياسي، ومحمد عبده الكفاح العلمي، فإن البنا قاد الكفاحين معًا. الأفغاني قاوم الاستعمار، ومحمد عبده قاوم القابلية للاستعمار، والبنا قاوم في الميدانين، لذلك فإن منهج الأفغاني اتَّسم بالثورية ومنهج محمد عبده اتَّسم بالإصلاحية المتدرِّجة، ومنهج البنا جمع بين الثورية التغييرية والإصلاحية المتدرجة(2)، كما جاوزت جماعة الإخوان أفكار الجامعة الإسلامية في نقل نظرية الإصلاح إلى الممارسة السياسية، حيث مثَّلت "العملية" التي تعني إيثار العمل على القول –كما سبق وأن أشرنا– إضافة جديدة ميَّزت البنا.

وإذا كانت الوهابية قد ولَّتْ جهودها نحو الفساد الداخلي المتمثِّل في التخلُّف الموروث عن الخلافة العثمانية، والسنوسية والمهدية سخَّرت إمكاناتها لمواجهة الخطر الخارجي الممثِّل في الاستعمار، فإن جماعة الإخوان قد وازنت بين هذه الميادين، فتارة نجد الإخوان يقاومون الخطر الداخلي –الحزبية والتحلُّل الاجتماعي مثلًا–، وتارة نجدهم في صراع محتدم مع العدو الخارجي –الإنجليز وحملات التغريب والتنصير–؛ وعليه فقد وقف تيار الإخوان بين بين، فلا هم كانوا حركة صفوة فكرية مثل أعلام فكرة "الجامعة الإسلامية"، وإنما كانوا تنظيمًا جماهيريًا انخرط فيه العامة، ولا هم كانوا متواضعين إلى مستوى تقديم أفكارٍ جاءت لتلائم بيئات بسيطة أو بدوية، كما هو حال الوهابية والسنوسية والمهدية(3).

ثالثًا– الجانب الحركي للجماعة

عمل حسن البنا على إيجاد مجموعة من الأساليب والوسائل الفعَّالة التي تساعد في انتشار الجماعة وتوسُّعها، وتطبيق أفكارها كي لا تبقى حبيسة الأذهان والسطور، وذلك ارتباطًا بفكرة العملية والحركية التي تميَّزت بها الجماعة عمَّا سبقها من حركات ربما كان لديها نفس التصورات أو جزء منها، لكن غياب الأدوات والآليات العملية حال دون وصول هذه الأفكار إلى الواقع.

وكان من بين هذه الأساليب ما ذكره محمود عبد الحليم –وهو عضو الهيئة التأسيسية للجماعة– في كتابه "الإخوان المسلمون: أحداث صنعت التاريخ"(4)، حيث تحدَّث عن خمسة أساليب تساعد في إبراز الجماعة كفئة مميَّزة في المجتمع المصري، ونشر الدعوة في الداخل والخارج، وهي: **الأول– الشارة والمجلة**، في معنى اتِّخاذ أفراد الجماعة شارة معيَّنة تميِّزهم عن باقي أفراد المجتمع، ومجلة تعبِّر عن رؤية الجماعة وأخبارها، وكانت أول مجلة سياسية تصدرها الجماعة عام 1938 –كما سبق وأن أشرنا–، **الثاني– الاتصال بالتجمُّعات في مصر**، حال النقابات والجمعيات

(1) فؤاد عبد الرحمن، الإخوان المسلمون والسلطة السياسية، مرجع سابق، ص ص 36-38.

(2) المرجع السابق، ص 41.

(3) محمد عمارة، الطريق إلى اليقظة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 226-227.

(4) محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون.. أحداث صنعت التاريخ، مرجع سابق، ص ص 111-168.

واستغلال ذلك في نشر أفكار الجماعة في أنحاء مصر، **الثالث– عقد المؤتمرات**، وهي مؤتمرات موضوعية يتناول كل منها موضوعًا معيَّنًا، حيث عقدت الجماعة ستة مؤتمرات عامة كان لها صدى واسع في الفترة التي عاصرها البنا، **الرابع– الاحتكاك بالأحزاب والهيئات**، فكان البنا يتبنَّى موقفًا رافضًا للحزبية إلا أن مقتضيات الواقع قد دفعت للاشتباك مع هذه الأحزاب في قضايا مختلفة مثل: المفاوضات مع المستعمر الإنجليزي واتفاقية 1936، وقد حرص الإخوان على استغلال هذا الاحتكاك بما يخدم دعوتهم وانتشارها، **الخامس– الاتصال بزعماء المسلمين بمصر والخارج**، حيث تواصل البنا مع الجهات الرسمية مثل: الملوك والأمراء والرؤساء المسلمين، والجهات غير الرسمية مثل: الحركات المقاومة للاستعمار كالسنوسية في المغرب العربي، ودعم الفلسطينيِّين في ثورتهم عام 1936، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في انتشار الجماعة داخل مصر بكسب تعاطف الجماهير، وخارج مصر بتكوين أفرع جديدة تعمل في إطار الجماعة الأم في مصر.

يلاحظ في هذه الأساليب التدرُّج من البساطة والسهولة إلى العمق والصعوبة النسبية في التنفيذ لكي تؤتي ثمارها، لذلك فإن الحركة قد تطوَّرت مع تطوُّر الجماعة، ففي المرحلة الأولي كانت حركة الجماعة منبثقةً عن خطةٍ مُحكمة لها عدَّة وسائل تمثَّلت في الأساليب السابق ذكرها، ومع توسُّع الجماعة وزيادة نشاطها –وبالتالي التطلُّع لأهداف أبعد– ظهر سلوك الجماعة مختلفًا بعض الشيء، فقد أصبح محكومًا بمقتضيات الواقع وظروفه. فعلى سبيل المثال: لم يكن للجماعة قبل عام 1936 –عام الثورة الفلسطينية والاتفاقية بين مصر وبريطانيا– أخصام بعينهم داخل مصر، أما بعد 1936 –أي بعد أحداث فلسطين والمعاهدة– فقد رأى البنا ضرورة تحديد موقفهم من هذه الأحداث، وبالتالي حتمية الصدام مع الأحزاب والهيئات الموجودة؛ ما أدَّى لظهور تيار داخل الجماعة يرفض العمل السياسي[1]، وقد كان ترشُّح البنا للانتخابات البرلمانية تحوُّلًا سلوكيًّا مَيَّزَ الجماعة عمَّا سبقها من حركات، فلم يسبق وأن شارك زعيم أو قائد لأيٍّ من الحركات الإسلامية التي سبقت في العملية السياسية بهذه الجرأة، ليضع البنا حجر الأساس لفلسفة الإصلاح من الداخل عند جماعته، التي جعلت من الجماعة أقوى الفصائل الإسلامية حضورًا وتأثيرًا في الحياة السياسية في مصر –بل وفي العالم الإسلامي أجمع–، الأمر الذي انتهى بوصول الإخوان لسدة الحكم في مصر عام 2012.

إجمالًا، مثَّلت جماعة الإخوان المسلمين منذ نشأتها عام 1928 على يد حسن البنا تطوُّرًا محوريًّا للحركة السياسية الإسلامية التي بدأت مع الحركة الوهابية في منتصف القرن الثامن عشر، وبالرغم من وجود هدف مشترك بين الجماعة وما سبقها من حركات، وهو إحياء الأمة الإسلامية، إلا أنها أظهرت اختلافًا واضحًا في الفكر والممارسة، ولم تكن الجماعة تيارًا مُقلِّدًا، وإنما استجابت لتحديات الزمان والمكان بفكر واعٍ وبصيرة مستمدة من دروس وخبرات الماضي.

لا شك أن أهمَّ ما يميِّز دعوة جماعة الإخوان المسلمين هي فكرة الأممية، إذ انطلق حسن البنا بمفهوم شمول الإسلام يدعو إلى استرداد الخلافة الإسلامية وتوحيد الأمة في مسار واحد، وهنا نلمس أثر ثورة 1919 التي نجحت في جعل الأمة قوة ثالثة مؤثِّرة وفاعلة بين السلطتين الشرعية (الملك) والفعلية (الإنجليز)[2]، بتهيئة المناخ لنشأة الجماعة التي اتَّخذت من مفهوم الأمة الجامعة أساسًا فكريًّا وإطارًا حاكمًا.

خاتمة

من مطالعة سياق نشأة الحركة السياسية الإسلامية نخلص إلى عدد من الملاحظات نوردها فيما يلي:

(1) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 114.

(2) طارق البشري، مقدمة عن ثورة 1919، فصلية قضايا ونظرات، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد 12، يناير 2019)، ص 27.

منذ نشأة الوهابية وصولًا لدعوات الجامعة الإسلامية، كانت الخلافة العثمانية ما زالت قائمة، وهي – بالرغم من مشكلاتها وعوامل ضعفها– تعد وعاء يحتوي العمل الإسلامي في مختلف المجالات وبشتَّى السبل، وحتى لو كان هذا العمل يدعو إلى تجديد الخلافة بشكل كلّي، فإن استيعاب مفهوم الأمة كمستوى للتحليل –أي إن الأمة ليست ظاهرة مفتوحة بل يحدها إطار زمني يفصل بينها وبين ما يليها من أمم وإن شاركتها في خصيصة أو أكثر[1]– ، يفسِّر ذلك السعي بل ويبرِّره، ويعيد الاعتبار إلى وجود الخلافة كإطار حاكم للعمل الإسلامي، غير أن جماعة الإخوان المسلمين نشأت في سياق مختلف، حيث سقطت الخلافة العثمانية واشتدَّت وطأة التغريب والاستعمار، لذلك فإن خيار تجديد الخلافة أصبح سرابًا، وتحوَّل إلى خيار أصعب تمثَّل في استرداد الخلافة في زيّها العروبي، ومن ثم فإن توحيد المنطقة العربية والإسلامية يعد أولى الخطوات لعودة الخلافة، الأمر الذي فرض على الجماعة قيودًا مثلما قدَّم لها فرصًا للتجديد في الفكر والحركة.

إن الحركة السياسية الإسلامية باعتبارها تندرج ضمن التكوينات الاجتماعية، لا بد أن يكون لها دور فعَّال في مواجهة تحديات المجتمع بمختلف مجالاته، وموقف معيَّن من قضاياه، لذلك كانت جماعة الإخوان المسلمين في قلب المجتمع المصري تلعب دورًا في تطويره، وتتفاعل مع قضاياه، وتشتبك مع باقي مكوِّناته.

إن ثورة 1919 باعتبارها نقطة فارقة في تاريخ الأمة الإسلامية والعربية، قد مهَّدت الطريق لقيام حركات التحرر الوطني، إذ أعقبتها ثورة العشرين في العراق وثورة الريف المغربي وثورة سوريا الكبرى، فكانت –أي ثورة 1919– بمثابة حاضنة لتبلور الحركة السياسية الإسلامية ممثلة في جماعة الإخوان المسلمين كأكبر الحركات الإسلامية تأثيرًا وانتشارًا، حيث أعادت للأمة الإسلامية اعتبارها كقوة فاعلة.

إن تجربة الحركة السياسية الإسلامية المعاصرة تحتاج إلى تقويم في ضوء مراجعات النشأة والتطور واستخلاص الدروس والعبر منها، وبهذا يأتي السؤال التأسيسي: لماذا فشلت الحركة السياسية الإسلامية بمختلف فروعها وأنماطها في إقامة نظم حكم إسلامية في الأقطار العربية بينما نجحت حركات ذات جذور إسلامية في مناطق أخرى –تركيا وماليزيا مثلًا–؟ إن فشل الإخوان في مصر وسوريا وتونس بعد الربيع العربي في الوصول إلى الحكم –أو الاستمرار فيه– لتطبيق النموذج الإسلامي لم يكن فشلًا في التصوُّر أو الرؤية بقدر ما كان قصورًا في تقويم هذا التصوُّر وفق مقتضيات الواقع وتحديات اللحظة الراهنة في ضوء خبرات الماضي حيث منهج البنا، "الذي طوَّر أسلوبًا في العمل أسمته كريستينا هاريس ذا فاعلية واقتدار، فأكَّد على الطابع الديني للدعوة إذا وجد في الحكومة رئيسًا قويًّا، وانغمر في الصراعات السياسية إذا وجد رئيسًا ضعيفًا"[2]، وربما نجح في ذلك العدالة والتنمية في تركيا أو مهاتير محمد في ماليزيا.

*****

---

(1) أماني صالح، الأمة كمستوى للتحليل في العلاقات الدولية، (في): نادية مصطفى ومنى أبو الفضل (تحرير)، العلاقات الدولية: البعد الديني والحضاري، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 2008)، ص 41.

(2) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 121.



وزارة الخارجية المصرية تحت الاحتلال: السيادة والسياسة والمكانة

محمد الديب(*)

مقدمة

أحدثت ثورة 1919 حراكًا اجتماعيًّا وسياسيًّا داخل المجتمع المصري، وسبَّب هذا الحراك ضغوطًا على المحتل البريطاني دفعه إلى البحث عن أدوات وأنماط مستحدثة يحقِّق بها مصالحه مع الظهور في ثوب التعاطف والتفهُّم للمطالب التي يريدها الشعب المصري من تحقيق للاستقلال والتخلُّص من النفوذ الأجنبي، ولما كانت وزارة الخارجية أحد أهم المؤسَّسات البيروقراطية المعبِّرة عن حال الدولة -والذي يُفترض أن تكون رمزًا للاستقلال- فمن المناسب إلقاء الضوء عليها في الفترة التي تَلَتْ ثورة 1919 وحتى نهاية العهد الملكي على يد حركة الضباط الأحرار في 23 يوليو 1952.

سنهتم في ورقتنا هذه بالوظيفة التي تناط بوزارة الخارجية، وسرد تطورها التاريخي في مصر، وعن حالة التغيير الوزاري المتسارعة التي اتَّسمت بها تلك الفترة وأسبابها، ثم ننتقل للحديث عن نماذج لأدوار قامت بها الخارجية المصرية في الأمم المتحدة، مبرزين طبيعة هذه الأدوار وجدواها آنذاك، ثم نضرب أمثلة لبحث مصر عن مصالح في الخارج في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم ننهي بتناول تراجع الدور البريطاني في مصر وظهور نفوذ أمريكي بدلًا منه.

أولًا- الخارجية المصرية: النشأة – التطور – الوزراء

تعدُّ وزارة الخارجية أحد أهم الوزارات التي تؤدِّي أدوارًا حيوية في أيِّ دولة، فهي الوزارة التي يناط بها تنفيذ سياسات الدولة في المجال الخارجي، والتي تكون معبرة عن

(*) باحث في العلوم السياسية

مدى سيادة الدولة، ومن أهم القرارات التي تشارك في اتِّخاذها(1):

- القرار بإنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، أو تجميدها أو تعليقها أو قطعها.
- القرار بالانضمام إلى عضوية تحالف دولي معين أو منظمة دولية أو معاهدة دولية.
- القرار بعقد ميثاق دفاع مشترك مع دولة معينة، وكذلك القرار بإنهائه.
- القرار بتقديم المعونات العسكرية أو الاقتصادية لدولة معينة أو إيقافها أو تخفيضها أو زيادتها.
- القرار بمساندة دول صديقة في موقف دولي معيَّن.
- القرار بالتدخُّل في أزمة دولية معيَّنة للمشاركة في إدارتها، تحسُّبًا أن تنفرد بعض الأطراف بمجريات الأزمة وتحريكها في مسارات غير مرغوب فيها.

في السنوات الأولى من الاحتلال تحقَّقت السيطرة البريطانية على أجهزة الحكومة المصرية بواسطة شبكة من المستشارين البريطانيِّين، كان توصيفهم الرسمي أنهم يقدِّمون الاستشارات والنصائح دون امتلاك صلاحية اتخاذ القرار، إلا أنه في الحقيقة -وكما يعبر المستشار البشري- فإن ما كان يصدر من قرارات ويمرَّر من سياسات كانت تمثل "الإرادة الأجنبية مستورة في قرار مصري"(2)، وقام كل من القنصل العام البريطاني وجيش الاحتلال وجماعة المستشارين والموظفين الكبار في بعض المراكز المهمَّة بدور الحكومة الخفيَّة لمصر والتي تعمل في الأساس على تحقيق المصالح البريطانية.

يمكننا تتبُّع التطوُّر التاريخي لوزارة الخارجية المصرية بدءًا من ظهور جهاز حكومي لتنظيم نشاط مصر وإدارة

(1) إسماعيل صبري مقلد، السياسة الخارجية: الأصول النظرية والتطبيقات العملية، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2013)، ص 100.

(2) طارق البشري، ثورة 1919 وجهاز الدولة المصري، مجلة الطليعة، المجلد الثالث عشر، العدد 3، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، 1977)، ص 34.

علاقاتها الخارجية[1]، وقد كان ذلك مع قرار محمد علي بإنشاء "ديوان التجارة والأمور الأفرنكية" عام 1826، ثم استمرَّ فترة طويلة دون أن يطاله أية تغييرات[2] وتحدَّدت وظائفه في منع الرقيق ومتابعة المعاهدات الدولية والمطابع الأوروبية والمحلية، وقد ارتبط ذلك أساسًا بحجم الوجود الأوروبي في مصر في عهد الخديوي سعيد والخديوي إسماعيل، بسبب حالة الانفتاح الواسع على أوروبا وما تمتَّع به الأوروبيُّون من امتيازات في تلك الفترة. وقد كان الأرمن يسيطرون على ديوان الخارجية، وعلى المناصب الكبرى فيه حتى أواخر القرن التاسع عشر، ثم تحوَّل الديوان إلى "نظارة الخارجية" في عام 1878 –وهو العام نفسه الذي شهد إنشاء الدول الدائنة لجنة "التحقيق الأوربية"، عقب إعلان إفلاس مصر رسميًّا– في أول مجلس نظار مسؤول، وتولَّى وقتها نوبار باشا نظارة الخارجية بجانب كونه رئيسًا للنُّظَّار. وكان أبرز نظَّار الخارجية في تلك الحقبة بطرس غالي باشا الذي يُعَدُّ أطول من شغل هذا المنصب في التاريخ الحديث (1894–1910).

سلبت سلطات الاحتلال الانجليزي كثيرًا من صلاحيات نظارة الخارجية من الناحية الواقعيَّة، ومع إعلان بريطانيا الحماية على مصر عام 1914 أُلغي الوجود السياسي للنظارة، وتولَّتْ بريطانيا إدارة شؤون مصر الخارجية بنفسها، وصار المندوب السامي البريطاني "وزيرًا للخارجية"، لأن "الدولة الحامية هي المسؤولة وحدها عن مباشرة العلاقات الخارجية للبلد المحمية"[3]، واستمر هذا النمط من تسيير علاقات مصر الخارجية حتى تصريح فبراير 1922، وأعيدت بموجبه "وزارة الخارجية بخطاب من الحكومة البريطانية كما سيأتي[4]، وجدير بالذكر أن تغيير المسمَّى من "نظارة" إلى "وزارة" مؤشِّر لما حدث من قطع للروابط السياسية بين مصر والدولة العثمانية، فوقت الارتباط بينهما ما كان لمصر أن تمتلك "وزارات" وإنما "نظارات" لأن هذا التوصيف –الوزارات– يقتصر على مؤسَّسات الدولة العثمانية في إسطنبول، فلمَّا مُنحت مصر "استقلالًا منقوصًا" بتصريح 28 فبراير، ظهر توصيف "الوزارة" كتعبير عن التخلُّص من الارتباط بالدولة العثمانية بشكل رسمي بعدما كانت انفصلت بالاحتلال البريطاني ثم إعلان الحماية على مصر مع اندلاع الحرب العالمية الأولى.

في الخامس عشر من مارس 1922 جاء في الكتاب الدوري الذي ترسله حكومة لندن إلى كافَّة ممثِّليه في الخارج ما نصُّه: "سيكون للحكومة المصرية حرية إنشاء وزارة للخارجية تمهيدًا لتمثيل مصر في الخارج تمثيلًا دبلوماسيًّا وقنصليًّا،... ولن تمدَّ بريطانيا العظمى في المستقبل حمايتها على المصريِّين إلا في الحدود التي تطالبها بها الحكومة المصرية، ... بيد أن إنهاء الحملة البريطانية على مصر لن يمسَّ الأوضاع القائمة بالنسبة إلى الدول الأخرى في مصر بأيِّ تغيير[5].

مع تولِّي أحمد حشمت وزارة الخارجية عام 1923 ساهم في وضع اللبنة الأولى للهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية[6]، حيث اتَّخذ قصر البستاني بحي باب اللوق بالقاهرة مقرًّا لعمله، ويعتبر هذا القصر أول مقرٍّ رسميٍّ

(1) صفاء شاكر، الخارجية المصرية (1937–1953)، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2013)، ص 12.

(2) تاريخ إنشاء وزارة الخارجية، الموقع الرسمي للوزارة، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/II3an

(3) يونان لبيب رزق، وزارة الخارجية المصرية بين الإلغاء 1914 والإعادة 1922، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث والعشرون، (القاهرة: المجلة المصرية للدراسات التاريخية، 1976)، ص 271.

(4) من المهم التنويه على أن دراسة هذه المرحلة الزمنية تعتمد بشكل أساسي على الوثائق الرسمية، والحاصل أن الاطلاع على هذه الوثائق هو أمر صعب التحقيق، وتذكر الدكتورة صفاء شاكر في كتابها أنها احتاجت لأن يتواصل دكتور يونان مع مساعد وزير الخارجية لتسهيل مهمَّتها واستخراج تصريح رسمي، وكذلك انتظرت خمسة أشهر للموافقة على طلب قُدِّمَ لرئيس ديوان رئيس الجمهورية –زكريا عزمي وقتها– ليسمح لها بالاطلاع على وثائق قصر عابدين، وإذا كان هذا تحقَّق للباحثة عن طريق الوساطة وبعد انتظار دام لشهور، فإنه لا يتوفر لغالبية الباحثين.

(5) المرجع السابق، ص 285.

(6) رشا علي طه، وزارة الخارجية المصرية: دراسة تاريخية (1954–1970)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016)، ص 15.

للوزارة في العصر الحديث، وقد كان في السابق مملوكًا للملك فؤاد الأول، وقام حشمت بتقسيم الوزارة إلى أربع إدارات رئيسية، هي: ديوان الوزارة، وإدارة الشؤون السياسية والتجارية، وإدارة الشؤون القنصلية، بالإضافة لإدارة الشؤون الإدارية، وصدر أول مرسوم خاص بالنظام القنصلي عام 1925.

الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن إنشاء وزارة الخارجية تمَّ بموافقة الاحتلال إلا أن الأخير قد وضع تحفُّظات فيما يتعلق بمستوى التمثيل الدبلوماسي المصري، حيث اقتصر مستوى التمثيل على مستوى "وزير مفوض"، أي موظف سياسي يقوم بتمثيل دولته في بلد أجنبي، وهي مرتبة دون السفير، إلى أن وقعت معاهدة عام 1936 بين مصر وبريطانيا، وفيها نصَّت المادة الثانية على أن "يقوم من الآن فصاعدًا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والإمبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر، وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعيَّة"، وهو ما يعني إلغاء منصب المندوب السامي البريطاني في مصر، وساعد هذا أيضًا على دخول مصر إلى حلبة الدبلوماسية متعدِّدة الأطراف على الساحة الدولية، واستكملت مصر بعدها إجراءات انضمامها إلى عصبة الأمم –كما سيأتي– لتصبح بذلك الدولة رقم 56 بالمنظمة.

لو انتقلنا لطبيعة التغييرات الوزارية نجد أنه وفقًا للدكتور يونان لبيب رزق فثمة ثلاث قوى رئيسية[1] هي التي أثرت في تشكيل الوزارات المصرية في الفترة الممتدَّة من 1878 حتى نهاية العهد الملكي في مصر –وهي تضمُّ الفترة المعنيَّة في ورقتنا– وهي بترتيب حجم تأثيرها تتمثَّل في الاحتلال البريطاني، والقصر، والحركة القومية سياسية كانت أو ثورية، ويرتبط حجم التأثير بإمكانيات الضغط التي تمتلكها، ويمكننا عرض ذلك كما يلي:

- **الاحتلال البريطاني**: استخدم الاحتلال ما يُسَمَّى بالدبلوماسية الثقيلة، سواء كانت موجَّهة ضدَّ الحركة الوطنية أو ضدَّ القصر لإملاء رغباته، وكانت "التبليغات" هي الوسيلة الأساسية لتلك الدبلوماسية، كما حدث عام 1939 حين قاوم الوفد حكومة صدقي، فقدَّمت حكومة لندن تبليغًا إلى النحاس باشا لإيقاف هذه المقاومة وتثبيت دعائم الحكومة الجديدة، والحادثة الأبرز كانت محاصرة الدبابات البريطانية لقصر عابدين في 4 فبراير 1942 لتخيير الملك بين التنازل عن العرش واستدعاء النحاس باشا لتشكيل حكومة وفدية، واختار الملك الخيار الثاني.
- **القصر**: والذي حرص على أن تكون له الكلمة الأخيرة في فرض الوزارات، سعيًا للإمساك بمقاليد السلطة في البلاد، وقد توافرت له ثلاثة ثلاثة مصادر؛ أولها– الوجود البريطاني، وعلى الرغم من كونه منافسًا أساسيًّا إلا أن هذا لم يمنع من التحالف بين الطرفين، وثانيهما– الصلاحيات الدستورية كما جاء في دستور 1923، حيث نصت المادة 49 على أن "الملك يعيِّن الوزراء ويُقيلهم"، كما له الحق في حلِّ مجلس النواب ، وهي السلطة التي أتاحت للملك إفساد الحياة السياسية ودوام حالة عدم الاستقرار للبرلمانات، وأخيرًا استغلَّ القصر عامل الانقسامات التي صاحبت الحركات السياسية منذ 1919 وحتى نهاية العهد الملكي.
- **الحركة القومية**: والتي على الرغم من أنها أكثر الفواعل تعبيرًا عن إرادة الشعب المصري، إلا أنها كانت الأقل تأثيرًا في تشكيل الوزارات، وربما كان هذا التأثير أيضًا سلبيًّا، كما حدث في حادث 4 فبراير.

ونورد هنا نصًّا مهمًّا لهدى جمال عبد الناصر تقول فيه: "إن استمرار اعتماد السياسة البريطانية على تحقيق أهدافها في مصر من خلال عملية التوازن السياسي بين الملك والتواجد البريطاني وحزب الوفد على أساس أنه يمثل الرأي العام، دفعها إلى القيام بدور إيجابي في إحداث تقارب بين الملك وحزب الوفد عن طريق التوفيق بين الطرفين ليلتقيا

---

(1) يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية (1878–1953)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998)، ص 16.

في منتصف الطريق، وعاون بريطانيا في ذلك خوف الملك على مركزه من ناحية، وحرص حزب الوفد على الوصول إلى السلطة من ناحية أخرى، حتى ولو بالتدخُّل البريطاني في الشؤون الداخلية أو بالتحالف مع القصر، بعد أن استمرَّ خارج الحكم منذ عام 1944"[1].

● وفيما يخصُّ الأشخاص الذين تولوا منصب وزير الخارجية في هذه المرحلة، يمكننا سرد أبرز السمات الأساسية[2] كما يلي:

1- احتفظت سبع شخصيات ممن تولوا رئاسة الوزراء بمنصب وزير الخارجية، وهم: عبد الخالق ثروت باشا، عبد الفتاح يحيى باشا، وعلي ماهر باشا، وحسن صبري باشا، ومصطفى النحاس باشا، ومحمود فهمي النقراشي باشا.

2- خلال الفترة من عام 1922 وحتى 1952 كانت متوسط مدة شغل منصب وزير الخارجية 267 يومًا فقط، وتمَّ تغييره 41 مرة، مع التنويه بأن هناك من الأشخاص من تولَّى المنصب أكثر من مرة.

3- كان منصب وزير الخارجية طريقًا نحو رئاسة الوزراء أحيانًا، كما في حالة النقراشي، فكان وزيرًا للخارجية في حكومة أحمد ماهر من 1944حتى 1945، ثمَّ صار رئيسًا للوزراء من 1945حتى 1946، ومن 1946 حتى 1948، وكذلك إبراهيم عبد الهادي الذي تولَّى وزارة الخارجية عام 1946 ضمن حكومة إسماعيل صدقي، ثم تولَّى رئاسة الوزراء من نهاية 1948 وحتى يوليو 1949.

4- اتَّصفت الغالبية العظمى من العاملين في وزارة الخارجية سواءً كانوا وزراء أو سفراء أو مفوضين بعدَّة سمات؛ منها الانتماء إلى الشرائح الاجتماعية العليا في المجتمع المصري، وحرص هؤلاء "النخبة" على دراسة القانون، إذ تمنح هذه الدراسة صاحبها الإحاطة بالقوانين الكافية لحماية مصالحه، يُضاف على ذلك إجادة اللغات الأجنبية والإلمام بالثقافات الأوربية، نظرًا لكثرة السفر إلى أوروبا والاختلاط بالمجتمعات الأجنبية، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لأبناء هذه الطبقة لاحتلال المناصب في هذه الوزارة.

5- حاز كثير من رجال الخارجية المصرية مناصبهم نظرًا إلى صلة القرابة أو المصاهرة للملك أو لرؤساء الوزراء والوزراء وكبار رجال الدولة.

والسؤال الذي ينبغي التطرُّق إليه وبالنظر إلى السياق السياسي والاجتماعي الداخلي؛ أين كانت القيادات الإسلامية وقتها؟ ولماذا غابت عن التواجد في مثل هذه الوزارات؟ والحقيقة أنه لم يكن تبلور قيادات للاتجاه الإسلامي في الفترة التي صاحبت ثورة 1919 وما بعدها، ومن ثم يُوصف دورهم بأنهم "مهيجيين سياسيِّين"، ولم يكن ثمة قيادات تستطيع أن تكوِّن تيارًا سياسيًّا، ينافس تلك الأحزاب، إلى أن ظهرت جماعة الإخوان المسلمين على الساحة السياسية في عام 1938، و"حرصت السياسة البريطانية في مصر على إبعاد الدين عن السياسة بكل الطرق خشية إثارة الشعور المعادي للأجانب، والمعادي بالتالي للوجود الأجنبي في مصر".

كانت بريطانيا قد أبدت قلقها من تزايد عدد الجماعات الإسلامية وتزايد نشاطها تأييدًا للقضية العربية في فلسطين واستنكارًا للصهيونية وبالتالي بريطانيا التي تقف المشروع الصهيوني، ووفقا لهدى عبد الناصر فإن أهم ما لفت نظر السلطات البريطانية في مصر بشأن تلك الجماعات هو"مناداتها بتغيير القوانين المدنية والجنائية ومحاربة التحديث على النمط الغربي"[3]، وللحدِّ من نشاط الجماعة اتَّهمت السلطات البريطانية حسن البنا بالعمل لحساب إيطاليا في أوائل 1941، وطالبت رئيس الوزراء المصري اتِّخاذ إجراء في هذا الشأن بنقله إلى الصعيد، ولحرصها على القضاء

(1) هدى جمال عبد الناصر، الرؤية البريطانية للحركة الوطنية المصرية 1936 -1952، (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987)، ص 314.
(2) صفاء شاكر، الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص291 .

(3) هدى جمال عبد الناصر، الرؤية البريطانية للحركة الوطنية المصرية، مرجع سابق، ص 110.

على أيِّ مصدر معارض فقد طالب الاحتلال الحكومة المصرية باتخاذ إجراءات قمع شديدة تجاه الجماعة، لأن الأخيرة لم تكتف بالتحريض ضد الاحتلال بل قامت بجمع معلومات عن القوات البريطانية وتحرُّكاتها والقيام بعمليات هجومية ضدها، ولبَّت الحكومة المصرية طلبات الاحتلال باعتقال مرشد الجماعة ونائبه في أكتوبر 1941، وصادرت مجلاتهم ومنعت مطبوعاتهم.

ثانيًا- الخارجية المصرية والمنظمات الدولية

1) **عصبة الأمم:**

على الرغم من أن مشروع عصبة الأمم قد ظهر في مؤتمر فرساي عام 1919 إلا أن مصر لم تنضمَّ إليها إلا بعد معاهدة 1936، والتي جاء في المادة الثالثة منها: "تنوي مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم، وبما أن الحكومة صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة، فإنها ستؤيِّد أيَّ طلب تقدِّمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من عهد العصبة".

جدير بالذكر أن الفترة من عام 1922 حتى عام 1929 قد شهدت حالة من الاستقرار في العلاقات الأوروبية ومن ثمَّ توافقت المصالح بين دول أوروبا، وهو ما انعكس سلبًا على حركات التحرُّر الوطني[1]، ولم يكن الوضع الدولي في صالح القضية المصرية، وتجاهلت عصبة الأمم شكوى مصر ضد سياسة القوة البريطانية عقب اغتيال السردار لي ستاك عام 1924.

وافقت العصبة على طلب مصر بالانضمام إلى عضويتها رسميًّا في 26 مايو 1937، إلا أنه لم تُعقد سوى دورتين بعدها في سبتمبر من العام نفسه والعام الذي يليه، قبل أن تندلع نيران الحرب العالمية الثانية إيذانًا بفشل العصبة في تحقيق أهدافها.

2) **الأمم المتحدة:**

خطت مصر عدَّة خطوات للانضمام إلى المنظمة الدولية الجديدة، فانضمَّت إلى ميثاق الأطلسي، ثم انضمَّت إلى تصريح الأمم المتحدة أو ما سُمِّيَ بتصريح واشنطن الصادر في يناير 1942، ونظرًا للظروف الداخلية لمصر أثناء الحرب العالمية الثانية فقد تأخَّر الانضمام الفعلي إلى فبراير 1945[2]، بعد موافقة مجلس الشيوخ في جلسة سرِّيَّة، رافقها موافقة مجلس النواب إعلان الحرب على ألمانيا واليابان تمهيدًا لاشتراك مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو لإنشاء منظمة الأمم المتحدة سعيًا لإيجاد نافذة إلى المجتمع الدولي تستطيع عرض قضيَّتها من خلاله، كما فُوِّضَ وزير مصر في واشنطن بإبلاغ واشنطن انضمام مصر إلى هذا التصريح وتكليفه بتوقيع الوثائق اللازمة لذلك.

جاء الرد على الطلب المصري في الخامس من مارس حين تلقت حكومة النقراشي الدعوة التي أرسلتها الولايات المتحدة الأمريكية بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن حكومات بريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 إبريل 1945، وهو المؤتمر الذي سيضم خمسين دولة وسينعقد لمدة شهرين.

رأى النقراشي رئيس الحكومة وقتها تكليف عبد الحميد بدوي بمنصب وزير الخارجية ليرأس الوفد المصري، وكان الملك فاروق قد أوصى بأن يتألف وفد مصر من "أكابر الساسة المصريين حتى تكون أسماؤهم ذات وزن إلى جانب الوفود التي تمثل الدول الكبرى"، ونظرًا لأهمية هذا المؤتمر التاريخية لكونه استهدف إعداد الترتيبات اللازمة لإخراج الأمم المتحدة إلى حيز الوجود، فسنحاول تسليط الضوء على مشاركة الوفد المصري في النقاط الآتية:

- لما كان حفظ السلم والأمن الدوليَّين أهم الأهداف التي أُنشئت لأجلها المنظمة؛ فقد اقترح الوفد المصري تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى لتكون "والتذرُّع بالوسائل السلمية مع مراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية

---

(1) جهاد عودة، السياسة الخارجية المصرية.. أصول وتطور، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015)، ص 135.

(2) صفاء شاكر، الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص 128.

المنازعات الدولية" لكي تتمَّ تسوية المنازعات وفقًا لاعتبارات القانون وليس بناءً على موازين القوى السياسية.

– عمل الوفد المصري على التخفيف من سلطة مجلس الأمن فيما يخصُّ قبول الأعضاء الجدد، فاقترح استبدال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس الأمن" بعبارة "إلا بناء على توصية مجلس الأمن"، لكن هذا الاقتراح واجه اعتراضات من الدول الكبرى لا سيما الاتحاد السوفيتي، باعتبار مسألة قبول أعضاء دول جدد ترتبط بالأمن الدولي، فقد تكون الدول التي تسعى للانضمام دولة منتمية للأعداء.

– تقدَّم المندوب المصري بتعديلات تسعى إلى وضع أحكام "صريحة" تنظم إعادة النظر في المعاهدات التي لم تعد قابلة للتطبيق بسبب تغيُّر الظروف، وهي المسألة التي غابت عن مشروع الميثاق المقترح، وهي ما قوبل بالرفض أيضًا.

– بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد تقدَّم الوفد المصري بتعديل يجعل وضع مجلس الأمن أمام الجمعية العامة يماثل تمامًا وضع الحكومة أمام البرلمان، ومن ثم فالجمعية العامة يصبح لديها الحق في النظر في قرارات مجلس الأمن والموافقة عليها أو رفضها، وتعليل هذا الاقتراح هو أن الدول الصغيرة ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ومنها ما يمثل تقديم تضحيات غير يسيرة كتقديم قوات عسكرية في حالة أعمال القسر، لكن الولايات المتحدة قابلت هذا الاقتراح بالرفض وكذلك الاتحاد السوفيتي بذريعة أن هذا الاقتراح يقلب الأوضاع التي تنظم الهيئة وتمس بمبدأ الفصل بين سلطات فروعها.

– كانت الدول الراعية للمؤتمر قد اقترحت أن يؤلَّف مجلس الأمن من أربع دول دائمين؛ الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين، بالإضافة إلى فرنسا "في الوقت المناسب"، واقترحت كندا محو عبارة "في الوقت المناسب"، ومن ثم اعتبار فرنسا أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين رغم ما كان من وقوعها تحت الاحتلال النازي، وانبرى ممثل الخارجية المصري للكلام بشأن ضم فرنسا بالإشارة إلى أعمال العدوان التي ترتكبها في سوريا، وتساءل عما كان سيحدث في حالة انعقاد مجلس الأمن وأُريد اتخاذ تدابير واقية ضدَّ فرنسا وهي ضمن الأعضاء الدائمين، ومن ثم يجتمع الخصم والحكم في شخص واحد، ومن ثم امتنعت مصر عن التصويت بخصوص محو كلمة "الوقت المناسب"، واتخذت الدول العربية الموقف نفسه.

– بخصوص مجلس الوصاية[1] فقد اهتمَّت به الخارجية المصرية اهتمامًا بالغًا، نظرًا لكون الدول العربية قد عانت من ويلات الاحتلال الأجنبي، كما أن بعض الدول كانت مشمولة بالانتداب كفلسطين وشرق الأردن، ولذلك طالب ممثلو الخارجية المصرية بأن يُنَصَّ على ضرورة الرجوع إلى مجلس الوصاية في جميع الشؤون غير العسكرية بعد أن كان نظام المواقع الاستراتيجية يتميَّز بأن المرجع فيه مجلس الأمن، وقوبل الاقتراح المصري بالموافقة، ولما كان من الجائز عدم تطبيق نظام الوصاية على بعض الأقاليم المشمولة بالانتداب، فقد اعترض الوفد المصري على هذا النص باعتباره يفتح ذريعة لتوسُّع بعض الدول الكبرى، لكن هذا الاعتراض لم يلق تأييدًا.

- **القضية المصرية في مجلس الأمن**[2]:

أعقب فشل المفاوضات بين الحكومتين المصرية والبريطانية، وقطعها من الطرف المصري سعي النقراشي باشا إلى عرض القضية المصرية على مجلس الأمن، بعد أن استشار فقهاء قانونيِّين في هذا الأمر باعتبار انفراد بريطانيا بالدفاع عن قناة السويس وبقاء قواتها حول القناة يحمل

(1) مجلس الوصاية ونظام الوصاية أوجدهما ميثاق الأمم المتحدة لإدارة طائفة معينة من الأقاليم غير المتمتِّعة بالحكم الذاتي، ونصَّ الميثاق حسب المادة 771 على أن يطبَّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

– الأقاليم المشغولة الآن بالانتداب.

– الأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

– الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

(2) اعتمدت في هذه النقطة على المبحث الذي تناول هذه القضية في كتاب: صفاء شاكر، وزارة الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص 151.

صفة الاحتلال العسكري، وما سبق يُعَدُّ نزاعًا قد يؤدِّي إلى احتكاك دولي وتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وذلك على فرضية أن مجلس الأمن أشد تأثيرًا في الرأي العام العالمي، واعتبرت بريطانيا عرض القضية المصرية على الأمم المتحدة تحدِّيًا لها، وفي الوقت نفسه تخوَّفت من موقف الاتحاد السوفيتي –المناصر للحركات التحرُّرية– أن يساند مصر.

في 8 يوليو 1947 تقدَّمت الحكومة المصرية بخطابٍ موقَّع من النقراشي رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى مجلس الأمن مستعرضًا فيه كيف أن وجود القوات البريطانية في مصر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، كما تظلَّم من السياسة البريطانية في السودان لأنها خرجت عن الخط المرسوم لها بمقتضى الاتفاق بينهما، وأن هذه السياسية تعمل على تقويض "السلم والأمن الدوليّين"، وبناءً على هذا أدرج مجلس الأمن القضية المصرية في جدول أعماله في أغسطس من نفس العام.

عُقدت جلسة مجلس الأمن في الخامس من أغسطس وألقى فيها وزير الخارجية المصري خطابًا أعرب فيه عن ثقة الحكومة المصرية في عدالة مجلس الأمن أملًا في معونته لتسوية النزاع القائم استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن شرح مساوئ الاحتلال البريطاني ومطالبًا بإنهاء الحكم الثنائي في مصر، وردَّ موفد بريطانيا في بيان ألقاه أنكر فيه مطلب وحدة مصر والسودان، مدَّعيًا كراهية الشعب السوداني للحكم المصري، وأثار الانتباه إلى أن الوجود البريطاني في مصر هو الذي أدرك خطر ميل بعض الدوائر الحاكمة في مصر نحو دول المحور، وزعم أن المسألة المصرية لا تتدخَّل في صميم اختصاصات مجلس الأمن.

حاول الوفد المصري التواصل مع مبعوثي الدول الغربية لكسب ودهم في سبيل تأييد القضية المصرية، مع الحرص على ألا يظهر أي صلة بالوفد السوفيتي، ورغم ذلك قام المندوب السوفيتي بتأييد القضية المصرية ورفض دعوى بريطانيا أن المسألة لا تخصُّ مجلس الأمن، مؤكِّدًا على أن وجود جنود بريطانيّين على أرض مصر يتنافى مع مبدأ السيادة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

اتَّخذت الولايات المتحدة موقفًا مضادًّا للمطلب المصري، وتابعتها فرنسا التي خشيت من أن تسير الشعوب التي تحتلها على نهج الحكومة المصرية في عرض قضاياهم على مجلس الأمن، وظلَّت القضية المصرية معلَّقة وأُرجئت إلى أجل غير مسمًّى، وترى صفاء شاكر أن فشل القضية المصرية داخل مجلس الأمن عائد إلى عدَّة أسباب، منها:

– عدم التحضير الجيد للقضية، وعدم تكثيف الدعاية لها.

– عدم التواصل مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن قبل عرض القضية عن طريق السفارات والمفوضيات المصرية.

– النظرة الرومانسية تجاه منظمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن، واعتبار التشاور مع الدول الأخرى في كواليس المجلس جريمة، على الرغم من أن الدول العظمى تمارس نفس النشاط.

– عدم النضج السياسي في هذا النطاق من مجالات العمل الدبلوماسي، فتأخُّر انضمام مصر لعصبة الأمم حال دون اكتساب الخبرة الدولية في مثل هذه المجالات.

3) التأكيد على السيادة المصرية في السوادن:

لم تمنع المطالب المصرية بالتخلُّص من الاحتلال البريطاني من التخلِّي عن السيادة المصرية في السودان، ويمكننا التدليل على هذا الأمر بمواقف مصر الخارجية في أكثر من قضية، فبداية مسألة انفصال السودان عن مصر كان محل رفض المصريّين، وكما ذكرنا سابقًا فإن مصر سَعَتْ لتأكيد الوحدة بين البلدين، وكان ذلك مطلبًا أساسيًّا طُرح عندما عُرضت القضية المصرية على مجلس الأمن.

كذلك أصرَّت مصر على التأكيد على سيادتها في منطقة القرن الإفريقي في أعقاب الحرب العالمية الثانية[1]، وذلك حين أرسلت في 12 سبتمبر 1945 مذكرة إلى مجلس وزراء خارجية الدول الخمس الكبرى أثناء انعقاده في لندن، أوضحت في هذه المذكرة ارتباط مصالحها ارتباطًا مباشرًا بمصير كلٍّ من إريتريا وليبيا، وقد كانت الرؤية المصرية وقتها أنه من العدل إلحاق إريتريا بالسودان الذي تديره مصر مع بريطانيا آنذاك، باعتبار إريتريا تكملة للسودان.

4) القضية الفلسطينية:

من ناحية أخرى يمكننا أيضًا الإشارة إلى القضية الفلسطينية[2] التي تشير وثائق وزارة الخارجية أن مصر تقدَّمت بطلب إلى الأمم المتحدة ينصُّ على "إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها"، وذلك في دورة خاصَّة عقدتْها الأمم المتحدة بناء على طلب الحكومة البريطانية بهدف تشكيل لجنة خاصَّة لوضع تقرير بشأن قضية فلسطين، والمثير أن تاريخ هذه الواقعة هو 28 أبريل 1947، أي ما يعني أنه قبل مسألة عرض القضية المصرية على مجلس الأمن، وقامت الخارجية المصرية باتصالات دبلوماسية لتهيئة المجتمع الدولي لتفهُّم وجهة النظر العربية عن طريق السفراء والوزراء المفوضين في الخارج. تشير الوثائق أيضًا أن الخارجية المصرية تدخَّلت لدى الحكومة الإيطالية لمنع سفر طائرات من مطار روما، وقد قام عدد من اليهود بشرائها لتتابع سفرها إلى فلسطين لتدعم الحركة الصهيونية في فلسطين.

ثالثًا– حركة الضباط الأحرار: هل أنهت النفوذ الخارجي في الداخل؟

تُعَدُّ حركة الضباط الأحرار وقيام دولة يوليو على أنقاض دولة محمد علي وأحفاده مرحلة تاريخية مهمة وخطوة مفصلية نحو التخلُّص من النفوذ البريطاني، وفي هذا السياق سنتعرَّض للمرحلة التي بدأ النفوذ البريطاني في مصر فيها في التهاوي.

يُعَدُّ رالف ستيفنسون أول السفراء الإنجليز في مصر الذين احتلُّوا هذا المنصب عقب تنازل بريطانيا عن مكانة سفيرها لصالح لسفير الأمريكي[3]، وصار السفير البريطاني شأنه كشأن باقي السفراء في مصر، وعلى الجانب الآخر فمع نهاية الحرب العالمية الثانية تحول بنكنب تاك من وزير مفوض للولايات المتحدة إلى سفير، ثم خلفه ستانتون جريفيس في سبتمبر 1948، واستمرَّ عامًا واحدًا إلى أن جاء جيفرسون كافري، والأخير من أشهر مدبِّري الانقلابات في الخارجية الأمريكية، كما أنه كان أول سفير أمريكي في فرنسا بعد التحرير من الاحتلال النازي.

في الأيام الأخيرة من حكم الملك فاروق حرص الإنجليز على بقاء وزارة الهلالي، في حين ساند السفير الأمريكي الملك في الإطاحة به، لدرجة أن طلبت الحكومة البريطانية من واشنطن إقناع كافري بالرغبة البريطانية في بقاء حكومة الهلالي.

أهم ما في الأمر فيما يخصُّ السفير الأمريكي[4]؛ هو اتصال الضباط الأحرار بأعضاء السفارة الأمريكية لإعطائهم فكرة عن الحركة المقرَّر أن يقوموا بها وأهدافها، كعامل ضغط على بريطانيا خوفًا من أن تتحرَّك بقوَّاتها المتمركزة في قناة السويس لإجهاض الحركة، والتي لم تكن وصفت بعد أنها "ثورة"، واستقرَّ الرأي على أن يتواصل السفير الأمريكي بنظيره البريطاني لإبلاغه رسالة من حركة الضباط تتضمَّن عهدًا من المجلس بالحرص على أرواح الرعايا الأجانب والمحافظة على ممتلكاتهم، ومحذِّرين من تدخُّل القوات البريطانية.

ساهم كافري بعد ذلك بإقناع الملك فاروق بالإذعان لحركة الضباط وذلك عقب ترحيب الولايات المتحدة بها،

(1) محمد عبد المؤمن، مصر والصراع حول القرن الإفريقي 1945 – 1981، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2011)، ص 53.

(2) عادل حسن غنيم، من جهود مصر الدبلوماسية في عامي 1947 و1948 من أجل قضية فلسطين على ضوء وثائق وزارة الخارجية المصرية، حولية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد العاشر، 1987، ص 300.

(3) صفاء شاكر، الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص 257.

(4) المرجع السابق.

وودَّع السفير الأمريكي الملك فاروق عند مغادرته مصر ليصبح كافري "آخر من يودِّع بقايا النظام القديم وأول من يتَّصل بالعهد الجديد"، ودعمت أمريكا هذه الصلة الجديدة فزادت من عدد الدبلوماسيِّين في السفارة التي يتبع العديد من العاملين بها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، كما ساهم كافري في تذليل العقبات التي عرقلت الاتفاق المصري–البريطاني بشأن السودان بعد ذلك، وهو ما اعتبرته الدوائر الأمريكية أحد انتصارات الحرب الباردة، وتمهيدًا للتعاون بين مصر والغرب.

خاتمة

- على الرغم من مرور ما يقارب مئة عام على الفترة التي تناولتها في هذه الورقة إلا أنها مرحلة تاريخية مهمَّة لفهم السياقات السياسية والاجتماعية التي نشأت فيها إحدى الوزرات السياديَّة، وهو ما يساعد لفهم المراحل التاريخية التي تَلَتْها أيضًا.
- ظروف نشأة وزارة الخارجية وتحوُّلاتها الأبرز كانت مقيدة بشروط قوى خارجية، وهو ما جعل الأدوار التي تؤدِّيها لا تخرج عن نطاق إرادات القوى الكبرى، أو في أفضل الأحوال تحجيم مساحات المناورة.
- تقلُّد المناصب داخل وزارة الخارجية المصرية اقتصر غالبًا على طبقة معينة صاحبة ثقافة معينة، ولعل هذا التقليد لا يزال ساريًا إلى الآن، وابتعد فريقٌ آخر وأُبعد في الوقت ذاته عن مزاحمة أصحاب هذه الطبقة وأصحاب هذه الثقافة على أبواب وزارة الخارجية وغيرها من الوزارات!
- نشأت وزارة الخارجية مقيَّدة الصلاحيات ومحدودة النفوذ، إلا أن هذا لم يمنع من استغلال الأدوات المتاحة للتأثير في المجال الخارجي.
- على ما يبدو أن التغيير في مصر لا يمكن أن يتمَّ دون موافقة الدول الكبرى، أو على الأقل تغاضيها عنه، والسؤال الأهم كيف نتخلَّص من هذه التبعية؟

*****



محاولات التحرر الاقتصادى من الهمينة الأجنبية دراسة لتجربة بنك مصر خلال (1919–1952)

أحمد شوقي[*]

مقدمة

اعتبر المؤرخ المصري عبد الرحمن الرافعي (1989–1966) أن بنك مصر كان بمثابة الثمرة الاقتصادية لثورة 1919، وأنه كان نواة نهضة مصر الاقتصادية والمالية خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الأولى[1]، وقد نشأ بنك مصر في 13 أبريل 1920 بعد نحو 9 سنوات من جهود مؤسِّسه طلعت حرب (1867–1941)، ويعتبر أول بنك يتمُّ تمويله وإدارته بالكامل من قبل مصريِّين، في الوقت الذي كان رأس المال الأجنبي يهيمن على مقومات الاقتصادي المصري في ظل الاحتلال البريطاني[2].

وبعد مرور نحو قرن من الزمان على ثورة 1919؛ وسعيًا للاستفادة من تجارب التاريخ للنهوض بالحاضر؛ فإن هذه الورقة تستهدف الإجابة عن سؤال رئيسي: هل أسهمت تجربة بنك مصر في إرساء مقومات اقتصاد وطني رغم الاحتلال؟ وكيف؟

تجيب الورقة عن هذا السؤال من خلال تتبُّع مراحل تأسيس وتطوُّر بنك مصر خلال الفترة الممتدَّة بين 1919 و1952؛ للوقوف على أهم محفِّزات النشأة والتطوُّر، وأبرز عوامل الاضمحلال والسقوط، وموقع قضية التحرُّر الوطني في هذا السياق بما يتطلَّبه ذلك من الأخذ في الاعتبار التفاعل بين الأبعاد الداخلية والخارجية في تحريك الأحداث.

وبناءً على ذلك تنقسم الورقة لأربعة محاور رئيسية على النحو التالي: الأول– الاقتصاد المصري قبل 1919: من تفاقم الديون إلى الهيمنة الأجنبية، الثاني– نشأة بنك مصر: التحرير الاقتصادي كمقدِّمة للتحرير السياسي، الثالث– النهضة الصناعية 1923–1935.. عوامل الصعود رغم المعوقات، الرابع– الأزمة المالية وإعادة إنتاج الهيمنة الأجنبية (1936 – 1942).

أولًا– الاقتصاد المصري قبل 1919: من تفاقم الديون إلى الهيمنة الأجنبية

أصبح الاقتصاد المصري خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر معتمدًا بشكل رئيسي على النشاط التجاري نتيجة رواج زراعة القطن طويل التيلة والحاجة لتصديره؛ ما أدَّى لربط الاقتصاد المصري بالسوق العالمية وتأثُّره سلبًا وإيجابًا بتطوُّراتها وتقلُّباتها، كما أصبح رهينًا لقرارات الخارج سواء الصادرة عن الدول الأجنبية أو شركاتها. في الوقت نفسه عانت الموازنة العامة للدولة من ارتفاع مستوى الديون الحكومية الخارجية بسبب التخبُّط الاقتصادي والحاجة لتنمية البنية التحتيَّة لخدمة توسُّعات زراعة القطن، ووفَّرت أزمة الديون الخارجية في نهاية المطاف المبرر لبريطانيا لاحتلال مصر سنة 1982 متبنية سياسات تسمح بزيادة إنتاج القطن لخدمة مصانعها وإحكام السيطرة على مقومات الاقتصاد المصري[3].

(*) باحث في العلوم السياسية، وطالب دكتوراة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

(1) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919: تاريخ مصر القومي من 1914 إلى 1921، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1987)، ص 583.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار: دور بنك مصر في التصنيع (1920 – 1941)، ترجمة: هشام سليمان عبد الغفار، مراجعة وتقديم: إبراهيم فوزي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2009م)، ص ص 13–25.

ملحوظة: استفادت الدراسة بشكل كبير من هذا الكتاب؛ نظرًا لشموله العديد من الموضوعات المرتبطة بالدراسة وكثرة المصادر التي لجأ إليها المؤلف والتي لا تتوافر في كثير من الكتابات التي تناولت تجربة بنك مصر، ومنها مقابلات مع معاصرين ومنغمسين في التجربة، ووثائق بريطانيا عن التجربة وقت الاحتلال وغيرها.

(3) المرجع السابق، ص 62.

وقد أدَّى الاحتلال البريطاني لمصر إلى تنامي المصالح والمؤسسات المالية الأجنبية على حساب الاقتصاد الوطني؛ من خلال البنوك والمتاجر والمصانع والمؤسسات الأجنبية عامة[1]، وذلك من خلال تحالفات بين جانب من كبار الملاك المصريين والجاليات الأجنبية والمتطلِّعين لمناصب سياسية، ومن ثم كانوا مؤيدين لسياسات الهمينة الأجنبية مقابل مصالحهم.

أي إن طبيعة الاقتصاد المصري التجارية أدَّت إلى إخضاعه للسوق العالمية والسيطرة الأجنبية، وتدمير الصناعات اليدوية والحرفية بسبب إغراق السوق للمنتجات الأجنبية في ظل عدم القدرة على المنافسة؛ ما أدَّى إلى انسحاب التجار المصريِّين من السوق لصالح الأجانب[2].

ثانيًا– نشأة بنك مصر: التحرير الاقتصادي كمقدمة للتحرير السياسي

كانت نشأة بنك مصر جزءًا من الكفاح الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والهيمنة الأجنبية على الاقتصاد؛ إذ كانت قوى الاحتلال الأوروبي تهتم بأن تجعل من مستعمراتها الخارجية مزارع للمحاصيل التي تحتاج إليها وسلَّة للمواد الأولية التي تحتاج إليها اقتصاداتها وتحرص على وأْد أي تجربة تصنيعية لتبقى المستعمرات مصدرًا للمواد الخام وسوقًا للسلع النهائية المصنَّعة في دول الاحتلال على نحو يضمن استمرارية النمو الاقتصادي والتطوُّر الصناعي بهذه الدول؛ لذا كان الاهتمام بالنشاط التصنيعي في الدول المحتلَّة بمثابة جزء لا يتجزَّأ من الحركة الوطنية المناوئة للاحتلال[3].

لذا؛ اشترط طلعت حرب في عقد تأسيس بنك مصر أن يكون حملة الأسهم من المصريين[4]، جاء ذلك بعد عقود من نظرة المحتل البريطاني إلى المصريّين على أنهم لا يصلحون سوى للإنتاج الزراعي ولا يمكنهم المشاركة في الصناعة ولا في نشاط التمويل المصرفي[5].

وكان الهدف من تأسيس بنك مصر خلق اقتصاد متطوِّر (صناعي أساسًا) وتقليل مستوى الاعتماد على إنتاج القطن طويل التيلة، ومواجهة أصحاب الأموال الأجانب والبنوك الأجنبية المتعاونين مع كبار ملاك الأراضي لاستنزاف ثروات البلاد؛ كجزء من الدفاع عن الهُوية المصرية في مواجهة الأجانب[6]، أي إن البنك قام على ربط نشاطي التصنيع والتمويل عبر جهة واحدة من خلال قيامه بتمويل الأنشطة التصنيعية والإنتاجية.

وقد لعبت التجربة الشخصية لطلعت حرب دورًا في بلورة أفكاره عن ضرورة إنشاء بنك وطني مصري؛ كونه نشأ في أسرة قد واجهتها صعوبات مالية دفعتها للاقتراض من المرابين بفوائد وصلت إلى 30%، ووقعت في فخِّ تراكم الديون والعجز عن السداد مضطرة لبيع أراضيها التي تعتبر مصدر أرزاقها؛ في الوقت الذي كانت تتكبَّد فيه ضرائب باهظة على نحوٍ أثَّر على التوجُّهات السياسية والاقتصادية لطلعت حرب ومناداته بتأسيس بنك وطني لرفع العبء عن الفلاحين[7].

ولا يعني هذا بالضرورة أن فكرة إنشاء بنك وطني كانت مشروعًا خاصًا بطلعت حرب وحده؛ فالفكرة طرحت في المجال المصري قبل 1919 عدَّة مرات حتى من

---

(1) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، مرجع سابق، ص ص 582– 583.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص 13، ص ص 213–231.

(3) المرجع السابق، ص ص27–29.

(4) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية: ثورة سنة 1919، الجزء الثاني، (القاهرة: دار المعارف، 1988)، ص 282.

(5) سلوى يحيى، طلعت حرب «أبو الاقتصاد المصري»، 2015/8/13، موقع ساسة بوست، تاريخ الاطلاع 2019/3/1، متاح على الرابط التالي: http://cutt.us/A3aWP

(6) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 12–29.

(7) المرجع السابق، ص 13، ص ص 103 – 128.

جانب طلعت حرب نفسه، لكن الظروف لم تكن مواتية لتنفيذها على أرض الواقع؛ فقد ظهرت الدعوة لإنشاء بنك وطني خلال الثورة العرابية وعام 1909 أي قبل ثورة 1919 بنحو 10 سنوات وتجدَّدت الدعوة أيضًا قبل الحرب العالمية الأولى عام 1911، كما تحدَّث طلعت حرب خلال العام نفسه في كتاب له عن "علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة"[1].

ويمكن في هذا الصدد الحديث عن قوَّتين رئيسيَّتين كانتا السبب المباشر وراء نجاح تجربة تأسيس البنك خلال 1920 ثم زيادة رأسماله خلال العامين الأولين من النشأة، وهما: الحركة الوطنية المصرية والتضامن الطبقي الكبير خلف البنك وخاصة دور طبقة كبار ملاك الأراضي الزراعية.

أ) ثورة 1919 ونجاح تجربة تأسيس البنك:

تعتبر ثورة 1919 السبب الرئيسي والمباشر لنشأة بنك مصر، فقد كان قيام ثورة 1919 عاملًا مهمًّا في إنضاج أفكار مؤسِّسي البنك والإسراع من وتيرة التأسيس، وهو ما وفَّر للبنك دعمًا وطنيًّا كبيرًا باعتباره مشروع الاستقلال الاقتصادي المصري.

وبرزت ضمن حملة المقاومة الوطنية للاحتلال البريطاني دعوات لمقاطعة "المحتل" في صورة منتجاته أو في صورة بنوكه؛ من خلال التوقُّف عن شراء السلع الإنجليزية والتوجُّه لشراء المنتجات الوطنيَّة، إلى جانب سحب الودائع من البنوك البريطانية وإيداعها لدى بنك مصر. وازداد تأثير هذه الحملات خلال عامي 1921 و1922 بعد نفي سعد زغلول وأعضاء آخرين من حزب الوفد في إطار المحاولات البريطانية لقمع مطالبات الاستقلال وإلغاء الحماية.

وكانت شريحة كبيرة من الطلاب المشاركين في حملات المقاطعة ينتمون للطبقات الوسطى أو الوسطى الدنيا، كما كان بينهم طلاب من أبناء أعيان الريف؛ على نحوٍ يؤكِّد تشابك العلاقات بين القوَّتين الاجتماعيَّتين الرئيسيَّتين اللتين دعمتا تجربة بنك مصر (الحركة الوطنية – طبقة كبار ملاك الأراضي)، خاصة وأن الطلاب كانوا عمود الحراك الوطني في ثورة 1919 وما بعدها[2].

وتحدَّث عبد الرحمن الرافعي عن دور الشباب (وبينهم الطلاب) في إنجاح تجربة تأسيس بنك مصر قائلًا: "فما إن ظهرت في أعقاب الثورة دعوة الزعيم الاقتصادي طلعت حرب إلى تأسيس بنك مصر (أغسطس سنة 1919) حتى ناصره الشباب وأيَّدوه وبثُّوا دعوته بين طبقات الشعب في المدن والأقاليم.. فالروح العامة التي أوجدتها الثورة في النفوس كان لها أثرها في نجاح هذه الدعوة.. إن الدعوة إلى تأسيس البنك الوطني لم تَلْقَ من مناصرة الأمة قبل الثورة ما لقيته بعد الثورة"[3].

ب) التضامن الطبقي الواسع ودور كبار ملاك الأراضي الزراعية:

استفاد بنك مصر خلال العامين الأوَّلين من تأسيسه من تضامن طبقيٍّ كبير، حيث دعمت البنك كافَّة الطبقات من ملاك الأراضي والتجار والحركة الوطنية والأحزاب الرئيسية القائمة؛ فقد أسهم الدعم والتسويق الذي قدَّمته البرجوازية الزراعية والجماعات الطلابية في دفع التجَّار للمشاركة في دعوات مقاطعة المنتجات والبنوك البريطانية لصالح بنك مصر والصناعة الوطنية، فقد شكَّل التجَّار غرفًا تجارية تزعَّمت دعوات المقاطعة وتحفيز المصريِّين على المساهمة في رأس مال البنك لتأسيس صناعة مصرية قويَّة، كانت شريحة التجار تتمثَّل في التجار الوطنيِّين المشتغلين بالتجارة الداخلية وليس كبار التجار الذين انغمسوا في علاقات بالأجانب من خلال أنشطة الاستيراد والتصدير لدرجة أنهم اعتبروا وكلاء للأجانب وكانوا سببًا في مصاعب عدَّة واجهها البنك خلال الثلاثينيَّات.

---

(1) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، مرجع سابق، ص ص 583.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 135-139.

(3) عبد الرحمن الرافعي، ثورة 1919، مرجع سابق، ص ص 582–583.

ومع ذلك؛ أسهمت طبقة كبار ملاك الأراضي الزراعي بنحو 92% من رأس مال البنك عند تأسيسه، جاء دعم هذه الطبقة لفكرة تأسيس بنك وطني رغبة في التخلُّص من قبضة القطاع المصرفي الأجنبي ولضمان توافر التسهيلات الائتمانية التي تحتاج إليها، فضلًا عن الصعوبات التي واجهت مزارعي القطن خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مما عزَّز احتياجهم لتنويع استثماراتهم من خلال ضخِّ جزء من استثماراتهم في القطاع الصناعي، بالإضافة إلى صلاتهم الشخصية بطلعت حرب، وقدَّمت هذه الطبقة دعمًا كبيرًا لبنك مصر من خلال شراء أسهمه وتسويقها في القرى والأندية، وعزَّز دور هذه الطبقة أيضًا اشتراك أبنائهم من الطلبة في الحراك الوطني المضاد للاحتلال والداعم والمروِّج لتجربة البنك.

وشكَّلت هذه الطبقة أيضًا النقابة الزراعية المصرية العامَّة التي أسهمت بشكل كبير في دعم البنك من خلال الضغط على الحكومة لتبنِّي سياسات معيَّنة خدمة لمصالحهم، على سبيل المثال طالبت النقابة التي مثَّلت التنظيم الأقوى لملاك الأراضي الحكومة بضخ الائتمان الزراعي من خلال بنك مصر[1]. ويؤكِّد ذلك أهمية التنظيمات بين الأفراد على مختلف المستويات كوسيلة للدفاع عن أعضائها ولتحقيق مصالحهم؛ باختلاف مستويات الاهتمام سواء مهنية أو سياسية أو غيرها.

وكان البنك حريصًا على إشراك الطلبة في عملية التأسيس، حيث كان يحفِّز الطلبة على الادِّخار لشراء أسهم بأسمائهم في البنك[2]؛ بالإضافة إلى الإعلان عن مكافآت تتمثَّل في عدد معين من الأسهم للمدرسة التي تنجح في بيع أكبر عدد من الأسهم سواء لطلابها أو لكبار الملاك من خلال وفود ترسلها المدارس إلى القرى، وبالتوازي مع هذه المكافأة كانت المدارس تستفيد بتسليط الأضواء عليها في الصحافة وغيرها من المنابر، وهو ما حفَّز منظمات وجماعات أخرى للمشاركة ضمن حملات التسويق؛ ما أدَّى لتفعيل دور المدارس المختلفة في القاهرة والاسكندرية والأقاليم لزيادة رأس مال البنك[3].

ورغم التوجُّهات الوطنية التي تأسَّس في ضوئها ورغم الدعم الكبير الذي تلقَّاه من الحركة الوطنية بمختلف أطيافها؛ حرص البنك على أن يبدو غير تابع لجماعة أو حزب أو توجُّه سياسي معيَّن، بما حال دون وقوعه في مواجهات مع الاحتلال خلال الأعوام الأولى من تأسيسه، وذلك قبل أن ينغمس في السياسة بعد حصول مصر على الاستقلال الاسمي ووضع دستور 1923[4].

خلاصة ما سبق؛ أن بنك مصر كان بمثابة الحصاد الاقتصادي لثورة 1919، في محاولة للحدِّ من نفوذ المؤسَّسات والبنوك الأجنبية التي كانت تهيمن على الاقتصاد المصري والتي فاقمت من معاناة صغار الملاك بسبب فوائد الديون التي كانوا يحصلون عليها والتي عجزوا عن سدادها بسبب انهيار أسعار القطن خلال وبعد الحرب العالمية الأولى؛ فضلًا عن أن البنك كان بمثابة النواة الأساسية في تجربة التصنيع الوطني التي كانت مصر على أعتابها مطلع عشرينيات القرن العشرين لأسباب تتعلَّق بخلق بدائل أمام المتضرِّرين من انهيار زراعة وتجارة القطن فضلًا عن تحقيق الاستقلال الاقتصادي المصري كمقدمة للاستقلال السياسي.

ثالثًا- النهضة الصناعية 1923-1936: عوامل الصعود رغم المعوقات

ضمن مساعي تحقيق التنمية أنشأ بنك مصر خلال الفترة من 1922 وحتى 1936 العديد من الشركات الصناعية الكبرى، كما استحوذ على شركات كانت قائمة بالفعل أو على حصصٍ منها، وذلك ضمن إجراءات تحرير

(1) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 129-140.

(2) سلوى يحيى، طلعت حرب «أبو الاقتصاد المصري»، مرجع سابق.

(3) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص 140.

(4) المرجع السابق، ص 141.

الاقتصاد المصري من الهيمنة الأجنبية[1]، ورغم ذلك فقد واجه البنك عدَّة تحديات خلال هذه الفترة أدَّت لانخفاض معدَّلات النمو في النشاط ورأس المال، كما سيتم توضيحه.

بالنسبة لعملية التأسيس الصناعي للبنك يمكن تقسيم هذه العملية إلى مرحلتين: من 1923 وحتى 1930، ومن 1931 وحتى 1936. ومرد هذا التقسيم أن عام 1930 شهد انتهاء آخر الاتفاقات التي كانت تضمن للدول الأجنبية معاملة تجارية تفضيلية في مصر وتحديدًا إيطاليا، وهو ما سمح بفرض رسوم جمركية حمائية لصالح الصناعة المصرية على نحوٍ دفع عملية التوسُّع من خلال البنك خلال الفترة الثانية.

ويمكن الإشارة بشكل موجز لأهم عمليات تأسيس الشركات من جانب بنك مصر خلال الفترة الأولى، ففي 1922 تم تأسيس أولى شركات بنك مصر وهي مطبعة مصر، كما تم إنشاء الشركة المصرية لإنتاج الورق عام 1923؛ لكن رأس مال الشركتين كان محدودًا ولم تقم شركة الورق بالإنتاج الفعلي، وشهد عام 1924 أول انطلاقة فعلية لمجموعة شركات مصر بتأسيس الشركة المصرية لتجارة وحلج الأقطان وتبعها تأسيس شركة مصر للنقل والملاحة، وشركة مصر للمسرح والسينما (ستديو مصر) في 1925، وفي 1927 تم تأسيس أهم شركات البنك وهي شركة مصر للغزل والنسيج، بالإضافة لشركات: مصر للكتان، ومصر للمصايد، ومصر لنسيج الحرير، وفي 1930 استحوذ البنك على آخر ممتلكات عائلة ليندمان في مصر وهي شركة مصر العليا والسفلى لتجارة الأقطان، وتم تأسيس شركة مصر لتصدير القطن.

وبالمجمل، فإن العقد الأول من تأسيس البنك شهد زيادة رأس المال من 80 ألف جنيه إلى مليون جنيه وتأسيس عدد كبير من الفروع وشون تخزين القطن، وبلغ قيمة رأس مال الشركات التي أسَّسها البنك 2.5 مليون جنيه، وبحلول 1930 كان للبنك عشرة أفرع رئيسية وعشرة مكاتب فرعية ومراسل في دمياط ومكتب صيفي في رأس البر للاستفادة من السياحة عبر المتوسط بالإضافة إلى المكتب الرئيسي[2].

وساعدت عدَّة عوامل بنك مصر على النمو خلال هذه الفترة، وأهمها:

أ) تغاضي الاحتلال عن عملية التأسيس والتطور الأولى:

شهدت المراحل الأولى من عملية تأسيس بنك مصر وشركاته تغاضيًا من جانب الاحتلال البريطاني عن عملية التأسيس؛ فخلال السنوات الأولى لم يرد الاحتلال إشعال غضب الشارع مرة أخرى بعد تجربة ثورة 1919؛ رغم تحديه للبنك الأهلي (الإنجليزي) الذي كان يحتكر عملية إصدار النقود حتى بدون رصيد من الذهب، ودعم التوجُّه الإنجليزي في البداية توقُّعات الاحتلال بفشل التجربة بدعوى عدم امتلاك المصريِّين الخبرات المالية والإدارية والفنية اللازمة لتطوُّر البنك[3].

ب) تكامل مجموعة الشركات التابعة:

اتَّسمت مجموعة شركات بنك مصر خلال هذه الفترة بتكامل النشاط، خاصة في مجال القطن والغزل والنسيج؛ على نحو عزَّز عمليات البنك والمجموعة؛ فقد كان البنك يصدر القروض على القطن الذي كانت شركة مصر تقوم بحلجه، ثم ينقل في النيل بواسطة مصر للملاحة البحرية حتى بورصة مينا البصل ليُباع هناك ويشحن بواسطة شركة مصر لتصدير الأقطان، فيما كان دور شركة مصر لعموم التأمينات يتمثَّل في التأمين على الأقطان التي يتمُّ نقلها، سواء في الداخل أو الخارج[4].

---

(1) سلوى يحيى، طلعت حرب «أبو الاقتصاد المصري»، مرجع سابق.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 147-150.

(3) سلوى يحيى، طلعت حرب «أبو الاقتصاد المصري»، مرجع سابق.

(4) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص 158.

ج) بناء القدرات الإدارية والفنية:

ضمن إجراءات تحرير الاقتصاد المصري من الهيمنة الأجنبية؛ حرص بنك مصر إلى جانب قَصْرِ التمويل على المصريّين على إرسال البعثات للخارج لتدريب مواطنين على عمليات البنك ووظائفها حتى لا يكون البنك ومجموعة شركاته خاضعين للعناصر الأجنبية[1].

د) النفوذ القوي لبنك مصر داخل مراكز صنع القرار

عمل بنك مصر منذ تأسيسه على بناء العلاقات مع الشخصيَّات البارزة والتواجُد داخل مؤسَّسات صنع القرار الاقتصادي بغرض ضمان دعم الدولة له ولمؤسَّساته، وقد توسَّع نفوذ البنك بمراكز القوى بعد إعلان دستور 1923؛ فمُثِّلَ بالمجلس الاقتصادي المصري المشكَّل سنة 1923 والمجلس التعاوني الأعلى المشكَّل سنة 1926 لتقديم النصائح الاقتصادية للحكومة، كما مُثِّلَ لدى مكتب التجارة والصناعة ولجنة بورصتي مينا البصل والقاهرة، إلى جانب نفوذ قوي في اتحاد الصناعات المصري المؤسَّس سنة 1923، وفي مجلس إدارة بنك الأراضي المصري، وازداد نفوذ البنك داخل غرفة القاهرة التجارية وفروعها بالأقاليم، كما أثَّر في البرلمان المصري المعاد تشكيله 1924 من خلال تشكيل مجموعة مؤيِّدة له في مجلسي الشيوخ والنوَّاب رغم النأي بنفسه عن الصراع بين الوفد وأعدائه؛ فتمَّ انتخاب نائب المدير التنفيذي للبنك د. فؤاد سلطان بك رئيسًا للجنة المالية بمجلس النواب فيما حصل يوسف أصلان القطاوي نائب رئيس البنك على ثاني أعلى نسبة من الأصوات ورُشح اثنان من أهمِّ مؤيدي البنك للجنة نفسها وهما طاهر اللوزي ومحمد سليمان الوكيل.

وأمَّن البنك لنفسه أيضًا النفوذ داخل مجلس الشورى المصري بانتخاب محمد علوي الجزار بك مدير فرع البنك في شبين الكوم وكيلًا للمجلس وانتخاب طلعت حرب رئيسًا لأقوى لجنة بمجلس الشيوخ وهي لجنة المالية والتجارة والصناعة والجمارك، كما انتخب أنصار البنك للجنتي المواصلات والأشغال العامة ولأقوى ثلاثة مناصب في لجنة الزراعة كما عُيِّنَ فؤاد سلطان مراقبًا للجنة مؤتمر مجلسي النواب والشيوخ بما دعم نفوذ البنك، كما حاز البنك دعمًا قويًّا من مجالس المدن والقرى في 1925 بتحويل حساباتها من البنك الأهلي المصري إلى بنك مصر[2].

هـ) الدعم الحكومي

مع مطلع العشرينيَّات جعلت الحكومة بنك مصر الجهة التي يتمُّ من خلالها ضخ الموارد المخصَّصة لصندوقي التعاونيات الزراعية والصناعات الصغيرة المؤسَّسَيْن لتوِّهما، فحصل على عوائد كبيرة من وراء تقديم القروض الصغيرة للقطاعين فضلًا عن نشاطه بشراء وتخزين القطن على إثر استجابة الحكومة لمطالب النقابة الزراعية المصرية العامة، والمتعلِّقة بشراء وتخزين القطن لحين تحسُّن أسعاره في السوق العالمية عقب تراجعها أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى[3].

أما الفترة الثانية من التوسُّعات؛ فخلالها حقَّق البنك نموًّا سريعًا بتأسيس 7 شركات جديدة والتوسُّع في الشركات القائمة؛ ففي 1932 تم تأسيس شركة مصر للطيران بالتعاون مع شركة طيران هيوستن (الخطوط الجوية البريطانية لاحقًا)، كما أسَّس البنك شركة بيع المصنوعات المصرية، وفي 1934 تمَّ تأسيس شركة مصر لعموم التأمينات بالتعاون مع شركتي بورنج للتأمين بلندن وتريستا العامة للتأمين، بالإضافة لشركات مصر: للملاحة البحرية، ولصناعة ودبغ الجلود، وللسياحة.

وفي 1936 أصبح بنك مصر ثاني أكبر بنك تجاري في مصر، وأصبحت مصر لحلج الأقطان ثالث أكبر شركة لحليج الأقطان في ظل تنافسية شديدة، خاصَّة مع وجود شركات كبيرة كانت مؤسَّسة قبل العشرينيَّات؛ فيما مثَّلت مجموعة شركات مصر أكبر شركة قابضة محلية، كما توسَّعت

(1) سلوى يحيى، طلعت حرب «أبو الاقتصاد المصري»، مرجع سابق.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 145-147.

(3) المرجع السابق، ص 50.

شركات البنك في نشاطها بشكل كبير، خاصة مصر للغزل والنسيج ومصر لحلج الأقطان.

بالتوازي مع ذلك كان البنك يسعى إلى تعميم التجربة التنموية الوطنية بالدول العربية المجاورة لتحقيق تكاملٍ يُسهم في إفشال محاولات الهيمنة الخارجية؛ فافتتح فروعًا له في فلسطين والعراق بالإضافة لتأسيس بنك مصر –سوريا –لبنان الذي افتتح فروعًا له في سوريا ولبنان، كما نشطت استثمارات البنك في منطقة الحجاز، وأسهمت شركتا مصر للطيران ومصر للملاحة في تأسيس شبكة علاقات تجارية قوية تغطِّي منطقة شرق البحر المتوسط والسودان؛ الأمر الذي دفع البعض لوصف مجموعة شركات البنك بـ"أول شركة عربية متعدِّدة الجنسيَّات"[1].

وقد كان التطوُّر الأهم خلال هذه الفترة والذي سمح بتطوُّر بنك مصر ومجموعة شركاته هو التعريفات الجمركية التي بدأ إقرارها اعتبارًا من 1930 بعد انتهاء آخر اتفاقية تفضيل تجاري مع الدول الأجنبية وكانت تتعلَّق بإيطاليا، سمح ذلك لمصر بتبنِّي سياسة الحمائية الجمركية لحماية الصناعة المحلية من تهديدات المنتج الأجنبي، وهو ما سمح بتطوُّرها وتوسُّعها ودخول شركات أخرى خلاف مجموعة بنك مصر لمجال المنافسة.

كانت التعريفات الجمركية القديمة والتي فرضتها الاتفاقيات التجارية مع الدول الأجنبية؛ متمثلة في رسم موحد بقيمة 8% من قيمة الوارد دون تمييز بين المواد الخام المستوردة لصالح المصانع المحلية وبين المنتجات الأجنبية الكاملة المنافسة للصناعة المصرية، ودون تمييز بين الضروريات والكماليات[2].

هذا إلى جانب ارتكاز أنشطة البنك أيضًا على العوامل الدافعة للنموِّ خلال الفترة الأولى والتي استمرَّت خلال هذه الفترة أيضًا من عدم محاربة رأس المال الأجنبي، وتوثيق العلاقات بمراكز القوى، وتكامل الأنشطة والدعم الحكومي.

ورغم التوسع والنمو الذي حقَّقه بنك مصر ومجموعة شركاته خلال هذه الفترة، فإن معدَّل النموِّ كان أقل من الأرقام المسجلة خلال الفترة الأولى، وذلك لعدَّة عوامل، أهمها:

أ) الصراع بين الطبقات وداخلها:

داخل الطبقة العليا –على سبيل المثال– ظهر تكتُّل ملاك الأراضي والتجار وموظفي الحكومة المستثمرين في الصناعة والذين طالبوا بحواجز جمركية ودعمٍ للصناعة المصرية الناشئة، في مواجهة منتجي القطن غير المستثمرين والتجار المحليّين المرتبطين برأس المال الأجنبي والذين رفضوا تهديد التجارة الحرَّة، فيما كان صغار رجال الأعمال يتقرَّبون للحكومة للحصول على قروض بفوائد منخفضة لتشجيع الصناعة المحلية[3].

ب) الصراع السياسي وتقلبات الدعم الحكومي للبنك:

واشتعل الصراع السياسي اعتبارًا من 1930؛ فبعد وصول حزب الشعب للسلطة بزعامة إسماعيل صدقي في يونيو 1930؛ اتَّخذ إجراءات ضايقت الحركة الوطنية التي لعبت في السابق دورًا مهمًّا في نشأة وتوسُّع البنك؛ وأهم هذه الإجراءات: وقف العمل بدستور 1923 ووضع دستور 1930 الذي قلَّص اختصاصات مجلسي البرلمان لصالح الملك، وإجبار عدد من كبار ملاك الأراضي الزراعية على الاستقالة من الوفد والانضمام لحزب الشعب؛ فأصبح يُنظر لمجموعة بنك مصر على أنها تابعة لحكومة صدقي التي تبنَّت التعريفات الجمركية الحمائية لتدخل حيِّز التنفيذ عام 1931؛ رغم أن هذه التعريفات كان يطالب بها اتحاد الصناعات وبنك مصر قبل وصول الحكومة الجديدة، كما كان صدقي أيضًا من دعاة التصنيع وأحد مؤسِّسي اتحاد

(1) المرجع السابق، ص ص 14 – 26.

(2) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، مرجع سابق، ج 2، ص ص 285، 286.

(3) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 144-145.

الصناعات المصري 1923، ودعمت الحكومة الجديدة شركات البنك وعهدت إليه بحق حصري لإنشاء شركة للنقل الجوي المصري مع حقوق حصرية للنقل داخل مصر ودعم مصر للطيران لتدريب الطيارين ومهندسي الصيانة وإنشاء المطارات. وبسقوط حكومة صدقي وجد البنك نفسه في مواجهة مع حكومة جديدة غير راضية عن الدعم الذي تتلقَّاه شركة مصر للطيران، وهو الأمر الذي كان يحدث مع كل تغيير حكومي في ظلِّ فترة عدم الاستقرار السياسي؛ بشكل جعل البنك غير قادر على الحفاظ على استقلاليته عن الأحزاب والقوى السياسية المختلفة[1].

واستمرَّت تجربة بنك مصر وشركاته في ظل هذه الأجواء السلبية على نحو أثَّر على معدَّلات النمو وفرص التوسُّع خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين وبداية عقد الأربعينيات منه ما تسبَّب في أزمات مالية للبنك أدَّت لوقوعه في فخ الهيمنة الأجنبية التي نشأ لمواجهتها؛ لكن عبر وسطاء.

رابعًا- الأزمة المالية وإعادة إنتاج الهيمنة الأجنبية (1936- 1941)

شهد النصف الثاني من العقد الثالث من القرن العشرين وقوع بنك مصر ومجموعة شركاته في عدَّة أزمات مالية انتهت بالهيمنة البريطانية على المجموعة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عبر الوسطاء المصريين؛ المنتمين لبرجوازية مصرية حديثة ارتبط ظهورها بتطوُّر الصناعة المحلية مطلع العشرينيات، وإن كان رأس المال الأجنبي قد وجد طريقه إلى مجموعة شركات بنك مصر قبل منتصف الثلاثينيات، ويمكن في هذا الصدد تناول عدَّة موضوعات كانت ذات صلة بإضعاف بنك مصر وإخضاعه للهيمنة الأجنبية في نهاية المطاف، ومنها:

أ) الشركات الجديدة ومحدودية الربحية:

شهدت هذه المرحلة تأسيس العديد من الشركات التابعة لبنك مصر؛ لكن ربحيتها كانت محدودة ما تسبب في زيادة الأعباء المالية على مجموعة بنك مصر، ومن بين هذه الشركات شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت عام 1937، ومصر لصناعة الأسمنت 1938، وشركة مصر للمناجم والمحاجر في نفس السنة، ومصر للمستحضرات الطبية 1939، وشركة مصر للحرير الصناعي 1947[2]، بالإضافة لشركة مصر للتبغ والسجائر، وشركة مصر للتنمية العقارية، بجانب شركتين مشتركتين وهما: مصر للغزل الرفيع والنسيج وصباغي البيضا (للصباغة).

لكن لم تحقِّق سوى شركتي الغزل والصباغة أرباحًا؛ فيما حُلت مصر للتبغ والسجائر لعدم الملاءة المالية؛ ولم تصبح مصر للمستحضرات الدوائية مؤسسة ناجحة، ولو بشكل محدود حتى ثورة 1952؛ أي إن صناعة النسيج فقط هي التي كانت قادرة على الاستمرار وتحقيق الربحيَّة بسبب طبيعة الاقتصاد المصرية الأحاديَّة، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الشركات المؤسَّسة خلال العشرينيات والنصف الأول من الثلاثينيات فقد كان البنك وشركاته المتعاملة في مجال تجارة وتصنيع الأقطان هي التي تحقق أرباحًا خاصة شركة مصر للغزل والنسيج بالإضافة لشركة الملاحة البحرية، على نحو عكس أزمة عدم التنوُّع الاقتصادي[3].

ب) تآكل الملاءة المالية والوقوع في فخ الاستدانة:

شهد النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين تآكل الملاءة المالية لبنك مصر بفعل العديد من العوامل أبرزها التوسُّع في إقراض ذوي النفوذ، ودعم الشركات التابعة الخاسرة، بالإضافة إلى المشاركة في أعباء موازنة الدفاع عن مصر بعد اتفاقية 1936.

كان على بنك مصر ضمان المزيد من الدعم السياسي الحكومي والبرلماني في مواجهة الهجمات التي كان يتعرَّض لها، من خلال القروض الميسَّرة لأعضاء الأحزاب السياسية

(1) المرجع السابق، ص ص 159- 162.

(2) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية: ثورة سنة 1919، مصدر سابق، ص 283.

(3) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 156-165.

المؤثِّرة، في الوقت الذي كان البنك يقوم فيه بتوجيه المزيد من رأس المال للدفع بعمليات الشركات التابعة التي تواجه مصاعب ناجمة عن الكساد الكبير، خاصة في الفترات التي كان الدعم الحكومي يتضاءل خلالها بشكل أوصل الاحتياطات النقدية للبنك لمستويات خطيرة ممَّا أضعف الموقف المالي للبنك.

وجاءت اتفاقية 1936 لتزيد من الأعباء المالية التي كان يتحمَّلها البنك؛ فقد نصت الاتفاقية على زيادة نصيب الحكومة المصرية في موازنة الدفاع عن مصر؛ فلجأت حكومة الوفد بقيادة مصطفى النحاس إلى مناشدة كل قطاعات المجتمع المصري للمشاركة في التمويل، وكان ينتظر من بنك مصر وشركاته المساهَمة؛ فوجد البنك نفسه أمام أعباء جديدة كان لا بد من تحمُّلها لضمان استمرار الدعم الوفدي سواء في الحكومة أو البرلمان.

وبحلول سنة 1938، اضطرَّ بنك مصر إلى الاقتراض من البنك الأهلي (البريطاني فعليًّا) لتقوية مركزه المالي واضطر البنك الأهلي للتمويل من خلال الضغط السياسي الذي لجأ إليه بنك مصر من خلال وزير المالية أحمد ماهر؛ ليحصل البنك على قرض بقيمة 3 مليون جنيه بضمان شركة مصر للغزل والنسيج[1].

ج) الشركات المشتركة بوابة اختراق رأس المال الأجنبي لبنك مصر:

لفت تأسيس شركة مصر للطيران أنظار بريطانيا نحو مجموعة شركات مصر، خاصة أنه ضُمَّ في الشركة ضمن هيكلها الإداري عناصر معادية لبريطانيا من أمثال محمد طاهر باشا الطيار المتقاعد وكان معروفًا بصلاته الوثيقة مع المصالح الألمانية في مصر فقد كان رئيس سيمنس الشرق الأوسط؛ ما أثار قلق بريطانيا رغم تعيين بريطاني مديرًا مشاركًا لمصر للطيران، جاء ذلك بالتوازي مع تراجع واردات مصر من المنسوجات المصنوعة في بريطانيا بسبب الحواجز الجمركية التي فرضتها حكومة صدقي عام 1930، فقد تراجعت حصة بريطانيا من سوق المنسوجات المصرية من 71.8% عام 1930 إلى 27% عام 1938.

في المقابل ازدادت حصة دول المحور (إيطاليا وألمانيا واليابان) من سوق المنسوجات المصرية حتى وصلت 60.4% في حين كانت حصة إيطاليا واليابان مجتمعتين عام 1926 لا تزيد عن 28.6% في وقت لم تكن هناك منافسة ألمانية.

وأمام الحواجز الجمركية وفي ظل مكانة بنك مصر في السوق؛ اختارت بريطانيا وشركاتها تأسيس شركات مشتركة مع البنك لكن البنك رفض في البداية دعوة مباشرة من الحكومة البريطانية للقيام بذلك، لكنه اضطر في النهاية للاستجابة، وقد سمحت الشركات المشتركة بدخول رأس المال الأجنبي لأول مرة إلى بنك مصر ومجموعة شركاته بعد أن كانت قائمة بالكامل على رأس مال مصري خالص، ولم تكن خبرة الشركات المشتركة قاصرة على هذه الفترة فقد دشَّنها البنك مع مطلع الثلاثينيات كما حدث بالنسبة لشركة مصر للطيران وشركة مصر لعموم التأمينات؛ لكن الجديد خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين أن الشركات المشتركة أصبحت المطلب البريطاني إما خيارًا أو جبرًا؛ بعد أن كانت تتم بمبادرة وقرار من البنك خلال النصف الأول من الثلاثينيات[2].

د) الصراع الحزبي وأثره في إضعاف تجربة بنك مصر[3]:

شهد النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين انقسامًا حزبيًّا وصراعًا شديدًا بين القوى المختلفة على نحو أضعف موقف البنك وفرصه في الحصول على الدعم الحكومي؛ فقد تعرَّض الوفد لانقسامات وزورت انتخابات 1938 لإبعاد الوفد؛ ما أثار حفيظته؛ فوجَّه سهام نقده لبنك مصر رغم مساهماته في صندوق الدفاع الوطني في ظل

---

(1) المرجع السابق، ص ص 180–183.

(2) المرجع السابق، ص ص 162 – 164.

(3) طالع تفاصيل هذه الخبرة في: عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية: ثورة سنة 1919، ج 1، 2، 3، مرجع سابق.

حكومة النحاس، وذلك بدعوى إبداء البنك ميلًا نحو تحالف السعديّين والأحرار الدستوريّين الفائز بانتخابات 1938؛ فضلًا عن عدم رضاء الوفد عن أحمد ماهر الذي ساعد البنك في الحصول على قرض من البنك الأهلي؛ فانضمَّ الوفد للهجوم على قانون التعريفات الجمركية الذي كان يطالب به البنك لحماية الصناعة المحلية عام 1938 بدعوى أنه معدٌّ لخدمة مصالح شركة مصر للغزل والنسيج فقط[1].

هـ) أزمة هيئة البريد وتغلغل وكلاء الاحتلال في منظومة بنك مصر[2]:

شهد عام 1927 نقل حساب هيئة البريد إلى بنك مصر، ومع قيام الحرب العالمية الثانية 1939 فوجئ البنك بصغار المودعين في بنك توفير هيئة البريد لبنك مصر يريدون سحب ودائعهم، في الوقت الذي كانت الودائع الصغيرة (سواء في حسابات توفير البريد أو البنك) تمثل 75.3% من إجمالي ودائع البنك التي قدرت بنحو 12.7 مليون جنيه في 1939، وفي الوقت الذي كان البنك يحتفظ بسيولة لم تتجاوز 11 ألف جنيه وقت وقوع الأزمة؛ فاضطرَّ للجوء إلى البنك الأهلي للاقتراض مرة أخرى، فرفض مدير البنك البريطاني إدوارد كوك.

جاء ذلك بعد سقوط حكومة محمد محمود وإبعاد أحمد ماهر عن وزارة المالية، وقد كان داعمًا لبنك مصر؛ في الوقت الذي شُكِّلت فيه حكومة جديدة برئاسة علي ماهر وتولَّى وزارة المالية فيها حسين سري باشا، وكان معروفًا بولائه الشديد للإنجليز، وهو ابن أول مهندس مصري تخرَّج من جامعة بريطانية، كما كان وثيق الصلة بأحمد عبود ذي المصالح الاقتصادية المتعارضة مع منظومة بنك مصر.

تقدَّم طلعت حرب لوزير المالية الجديد بطلب للضغط على كوك للموافقة على القرض، فوافق الأخير شريطة تنحّي حرب عن منصبه كمدير تنفيذي أو كعضو منتدب للبنك وشركائه فأذعن لهذا المطلب؛ رغبة في إنقاذ البنك؛ ليتولَّى حافظ عفيفي رئاسة البنك وعبد المقصود أحمد الشاب الصغير القادم من وزارة المالية الإدارة التنفيذية للبنك مع تركُّز السلطة بيد عفيفي.

وخلال عام 1940، عمل مكتب المحاسبة البريطاني هيويت وبريدسون ونيوبي على مراجعة الملفات المالية لمجموعة شركات مصر؛ فصدر تقرير مفاده أن مراقبي البنك والشركات والذين كانوا موظفين في البنك لم يقوموا بعملهم على نحو صحيح؛ فأصدر البرلمان تبعًا لذلك عام 1941 قانونًا بإعادة هيكلة شركات بنك مصر. نَصَّ هذا القانون على ضمان الحكومة للودائع، كما قدَّمت الحكومة قرضًا للبنك بقيمة 2 مليون جنيه للوفاء بالتزاماته العاجلة على أن تسدَّد من الأرباح المستقبلية، وتمَّ الاتفاق على تسييل كل الشركات غير الرابحة مع الالتزام بعدم تأسيس شركات جديدة، وحصلت الحكومة على حق النقض فيما يتعلَّق بتعيينات مجلس إدارة البنك مع حضور مفوض عنها اجتماعات المجلس كمستشار ومراجع مستقل، والذي أنقذ البنك من الحل كون عدد كبير من السياسيّين المؤثِّرين كانوا مساهمين كبار في البنك وشركاته.

واستبدل مدير البنك الجديد كل المديرين الذين عملوا مع طلعت حرب ضمن منظومة تقديم رأس المال للمؤسَّسات التجارية والصناعية الجديدة، لتتركَّز جهود الإدارة الجديدة على استخلاص أكبر قدرٍ من الأرباح من البنك وشركاته؛ ما أدَّى إلى استشراء الفساد في المجموعة خاصة مع احتدام الصراع بين أعضاء البرجوازية للاستحواذ على مناصب الإدارة؛ ليتقلَّص دورها وفاعليَّتها ونشاطها.

وقد لخَّص المؤرِّخ المصري عبد الرحمن الرافعي الإنجازات التي تمكَّن البنك ومجموعته من تحقيقها استنادًا للهدفين الرئيسيَّين لهما (إقامة صناعة وطنية والتحرر من الهيمنة الاقتصادية والمالية الأجنبية) فأشار لتمكُّن البنك من: إحياء صناعة الغزل والنسيج بإنشاء مصانع كبرى، وتحرير

(1) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص ص 182-183.

(2) راجع التفاصيل في: المرجع السابق، ص ص 174-189.

جانب من الاقتصاد المصري من التبعيَّة الأجنبية، ونقل مهارات الإدارة والشؤون المالية والاقتصادية للمصريّين من خلال التدريب الصناعي المباشر أو عبر البعثات الخارجية، وتشجيع مصريِّين آخرين على الاستثمار في الصناعة والتجارة والمؤسسات المالية والملاحية[1]؛ ممهدًا لطبقة بيروقراطية كانت أساس التجربة التصنيعية بعد 1952.

وقد قدَّم بنك مصر تجربة وطنية جرت محاولات لتعميمها جزئيًّا من خلال إنشاء بنكين وطنيَّين آخريْن: الأول بنك التسليف الزراعي المؤسس سنة 1931 لإقراض المزارعين وإنقاذهم من المرابين؛ وأصبح البنك ركنًا من الحركة التعاونية سنة 1948 بتحوُّله إلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني، وتفرَّع عن البنك بنك التسليف العقاري لإقراض الملاك الزراعيّين بدلًا من اللجوء للبنوك الأجنبية، واستقلَّ عنه سنة 1941[2].

لكن ما ينبغي التأكيد عليه أن وضع الهيمنة الأجنبية على الاقتصاد المصري كانت دومًا أكبر من بنك مصر ومنظومته، فالبنك الأهلي (الإنجليزي) كان هو المسيطر على السياسات النقدية المصرية؛ باعتباره بنك الدولة رغم أنه بنك إنجليزي النشأة والتكوين والإدارة، وقد كان مسؤولًا عن إصدار أوراق النقد المصرية، وكان يفترض انتهاء امتياز البنك عام 1948، لكن الحكومات المصرية سارعت إلى وضع مشروع لمدِّ امتياز البنك 40 سنة أخرى بعد انتهاء المدَّة المقررة سابقًا؛ وذلك من خلال حكومتي محمد محمود وعلي ماهر ثم وزارة حسن صبري التي صدر القانون في عهدها سنة 1940؛ أي قبل 8 سنوات على انتهاء الامتياز الذي كان قائمًا في وقتها، جاء ذلك بالتوازي مع توصُّل الحكومة لاتِّفاق خلال نفس العام لإلغاء صندوق الدَّيْن الذي كانت تشرف عليه الدول الأوروبية لضمان الحصول على مستحقَّاتها بعد تورُّط مصر في أزمة الديون في عهد الخديوي إسماعيل[3].

ويبدو أن الخطوتين تمَّتا في صورة مقايضة، لكنها كانت مختلَّة لصالح الاحتلال فاستمرارية امتياز البنك الأهلي كانت تضمن استمرار السيطرة البريطانية على مقدَّرات الاقتصاد المصري في الوقت الذي لم تكن هناك مخاوف من تراجع مصر عن سداد الديون خاصة في ظلِّ ولاء الحكومات المتعاقبة للاحتلال.

وتجدر الإشارة إلى أن المطالبة بإلغاء الصندوق كانت قديمة وتمتد لعام 1937 في عهد حكومة مصطفى النحاس باشا؛ وهو العام الذي شهد أيضًا إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر بموجب اتفاق مونترو؛ الذي أخضع الأجانب من أفراد ومؤسَّسات للقانون المصري خلال 1949 بعد فترة انتقالية[4].

أي إن البنك الأهلي ظلَّ مسيطرًا على السياسات النقدية المصرية قبل نشأة بنك مصر ومجموعة شركاته، وبعد السيطرة البريطانية على البنك عبر الوكلاء المصريّين. واستمرَّ هكذا حتى تأميمه في الستينيَّات. جاء ذلك رغم أن الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة كانت تحرص بشكل مستمر –خطابيًّا– على التأكيد على سعيها لضمان الاستقلال المصري.

وعلى الجانب الاقتصادي؛ فلم يكن هناك اهتمام بالمشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية، فتعطَّلت مشروعات لتوليد الكهرباء وتوسُّعات معامل التكرير، دون زيادة رقعة الأراضي الزراعية أو مشروعات الإسكان، مع شيوع الفساد واستغلال النفوذ للإثراء حتى في ظل حكومة الوفد التي وصلت للحكم 1950[5]، وذلك على نحو عزَّزَ خضوع الاقتصاد المصري للهيمنة الأجنبية وهو ما عبَّرت

(1) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، ، مرجع سابق، ج 2، ص 283.

(2) المرجع السابق، ص ص 286-287.

(3) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، ج 3، ص ص 86-90.

(4) المرجع السابق، ص ص 37-39.

(5) المرجع السابق، ص ص 303-306.

عنه اتفاقية وقَّعها وزير المالية مكرم عبيد سنة 1944 مع بريطانيا تسمح لمصر بالتوسُّع في استيراد السلع.

وإن كان هذا الاتفاق أزال عن مصر بعض القيود والرقابة المفروضة على عمليات الاستيراد من جانب بريطانيا والولايات المتحدة فإنه في نفس الوقت كان يعزِّز تبعيَّة الاقتصاد المصري للخارج حيث قصر حرية الاستيراد المصري على البلاد المتعاملة بالإسترليني والدول الأوروبية المحرَّرة (بعد الحرب العالمية الثانية)[1].

خاتمة

انطلقت تجربة بنك مصر وشركاته من مبدأ أن "الاستقلال الاقتصادي أساس الاستقلال السياسي"[2]، وقد اجتمعت عدَّة عوامل عزَّزت عمليات بنك مصر، أبرزها ثورة 1919 وما خلقته من روح عامة أدَّت لتضامن طبقي واسع بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية حتى تلك التي لم تكن محبِّذة للتجربة باعتبار أن الأولوية للنضال السياسي، وهو ما يؤدِّي لنتيجة مفادها أن الثورات الشعبية تعتبر لحظات استثنائية تخلق أجواءً قد لا تتوافر في الظروف الطبيعية وتؤدِّي إلى إنجازات ملموسة لتحقيق الأهداف الوطنية شريطة تنحية الاعتبارات الذاتية لصالح الاعتبارات الوطنية الكبرى.

وبمطالعة المصادر التاريخية التي تناولت تجربة بنك مصر؛ يتبيَّن أن الشباب وخاصة الطلاب قد لعبوا دورًا حيويًّا في تأسيس البنك وتوسُّعاته اللاحقة؛ على نحو يذكِّر باللحظات التاريخية التي شهدتها بلدان الربيع العربي بعد 2011 وانفجار الطاقات الشبابية رغبة في الإنجاز والبناء. لكن المشكلة تكمن –كما كانت في حالة بنك مصر– في مدى القدرة على البناء واستغلال هذه الطاقة وتوجيهها.

كان أحد العوامل التي أدَّت لتفتيت الحركة الوطنية بشأن موقفها من تجربة بنك مصر هو ترتيب الأولويات بين النضال السياسي والنهضة الاقتصادية، بشكلٍ أوقع العمل الوطني في ثنائيةٍ أدَّتْ لإضعاف الجبهتين في نهاية المطاف؛ في ظلِّ تجاهل زعامات سياسية مثل سعد زغلول لإمكانيات النضال السياسي مع البناء الاقتصادي في نفس الوقت، وهي حقيقة يزداد وضوحها بالنظر إلى خبرات شعوب العالم الثالث عامة والدول العربية والإسلامية خاصة؛ فكثير من هذه الدول نالت استقلالها السياسي منتصف القرن العشرين لكنها لا زالت إلى اليوم تابعةً اقتصاديًّا للقوى الاستعمارية السابقة.

إن الصراعات الحزبية والسياسية بشكل عام كانت أحد الأسباب الرئيسية في اضمحلال تجربة بنك مصر والحدِّ من فرص تطوُّرها ونجاحها؛ فجعلت من البنك ومجموعة شركاته ساحة لتصفية الحسابات بشكل أوقعه في النهاية في فخِّ الأزمات المالية والسيطرة الأجنبية عبر وسطاء؛ على نحو يكشف حقيقة أن مجتمعاتنا قلما تستفيد من الخبرات التاريخية، وهو أمر راجع بشكل أساسي لقلَّة الاطِّلاع على هذه الخبرات أو لتجاهلها في بعض الأحيان، فما أشبه الليلة بالبارحة! ما أشبه انقسامات ما بعد الربيع العربي بانقسامات ما بعد ثورة 1919، وما أشبه نتائج الانقسام والتصارع والتناحر في الحالتين!

وبالنسبة لوضع الهيمنة الأجنبية على مقومات الاقتصاد المصري خلال الفترة بين 1919 و1952 ومدى النجاح في مواجهتها؛ فقد لخَّصها عبد الرحمن الرافعي بقوله "خطوات البعث الاقتصادي.. تقدم في الحياة القومية، ولكن يلزمنا أن نعترف بأن هذه خطوات بدائية.. في حاجة إلى جهود جبارة متواصلة تشترك فيها الأمة.. والحكومة.." "اقتصادياتها (مصر) تخضع في كثير من مقوماتها للتبعيَّة الأجنبيَّة ممَّا له دخل كبير في فقر الأهلين لعدم الاهتمام بتطوير الصناعة والزراعة على نحو يكفي الاستهلاك"؛ رغم أن السياق العام قد شهد تخفيف قبضة المحتل (رسميًّا) في عديد من الأمور الخاصة بالسياسة

(1) المرجع السابق، ص ص 149، 150.

(2) إيريك دافيز، طلعت حرب وتحدي الاستعمار، مرجع سابق، ص 18.

والاقتصاد والإدارة وغيرها؛ لكن الأزمة من جهة نظره تكمن في ضعف الشعور الوطني لدى الحكومات[1].

ومع ذلك فقد أسهمت التجربة الصناعية خلال هذه الفترة في توفير بنية تحتية وبشرية كانت عصب التجربة الصناعية بعد 1952، ومن المهم في هذا الصدد تدريس التجربة بأبعادها المتعدِّدة ضمن المراحل الدراسية المختلفة وعدم إهمالها باعتبارها جزءًا من الكفاح الوطني ضدَّ الاحتلال، وعدم قصر التركيز ضمن المناهج على الأبعاد السياسية فقط، وما يتعلَّق منها بالمفاوضات مع الاحتلال بشكل خاص؛ بما يؤدِّي لاختزال مفهوم المقاومة في العقل الجمعي.

*****

(1) عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، ج 2، مرجع سابق، ص ص 293-294.



إشكاليَّات الوقف وتحوُّلاته في مصر

نادية عبد الشافي(*)

مقدمة

الوقف يعني توقف المالك عن التصرُّف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف عليها بغاية التقرُّب إلى الله ونيل الثواب والجزاء الحسن، والوقف بهذا المعنى ارتبط بالتصوُّر الذي جاء به الإسلام حول الحياة والأحياء وامتدَّ به المسلمون في الواقع فأسْهَم في ترشيح جملة من المعاني الجليلة في وجدان الأمة، وأسْهَم في تنمية إحساسها بضرورة تماسُكها، كما أسهم في تنميتها تنمية تتوافق مع أصول تكوينها؛ فأنتج بذلك مجتمعًا غنيًّا بذاته، متماسكًا بأعضائه، متراحمًا بين أفراده[1].

ويعتبر الوقف من النظم الاجتماعية ذات الأبعاد المتشعِّبة التي عرفتها المجتمعات العربية والإسلامية ومارستها، وأسهم الوقف بدور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الأمْنِيَّة، وذلك من خلال تقديمه الخدمات المجانية للمجتمع، والتي تمثَّلت في: إنشاء الجوامع والمدارس والمستشفيات والمكتبات وإنشاء الجسور وقنوات الري ودور رعاية الأيتام وإقامة الحصون الأمنية والقلاع الحصينة لتوفير الأمن والاستقرار وتزويد المجاهدين بالمؤن والعتاد والسلاح؛ مما ساهم في تعزيز استقلالية الأمة والمحافظة على إرادتها الحرة، وساهم أيضًا في التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة الحديثة.

وكانت مصر من المجتمعات العربية والإسلامية التي عرفت نظام الوقف، وكان له إسهام بارز في إنشاء العديد من مؤسسات المنافع العامة، وتحقيق الكثير من الأنشطة ودفع عجلة التطور. وتأثر تأسيس الوقف في مصر الحديثة بنوعين من المؤثرات: الأول معنوي، والثاني مادي، المعنوي: يتمثل في الوازع الديني الذي يحث على فعل الخيرات وبذل الصدقات ابتغاء القرب من الله، ولنيل الثواب في الآخرة، ويعد الوازع الديني جزءًا من مكونات الثقافة الأصيلة الموروثة والمرسخة في وجدان الأفراد، أما المادي: فهو مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية وأثرت على نظام الوقف ذاته، ففي الفترات التي أبيحت فيها الملكية الفردية الكاملة، وقلَّت فيها القيود المفروضة على نموّها واتِّساع قاعدتها، وقَلَّ تدخُّل الدولة في مجال الخدمات العامة؛ زاد الإقبال على الوقف بأنواعه الثلاثة (الأهلي والخيري والمشترك)، وفي الفترات التي فرض فيها القيود من قبل الدولة قلَّ الإقبال على الوقف، وبذلك نجد أن الوازع الديني وحده غير كافي لظهور الأوقاف بالرغم من ضرورته وأهميته، وذلك لأن المؤثِّرات المادِّية تعدُّ عاملًا مهمًّا في إنشاء الوقف؛ فهي التي يمكنها مساعدة أو عرقلة نشأته[2].

مَرَّ الوقف بالكثير من التحوُّلات وواجه بعض الإشكاليَّات التي أثَّرت عليه، خاصَّة في ظلِّ نمط الدولة الحديثة، ومن ثم سوف يركز التقرير على أهمِّ التحوُّلات والإشكاليَّات التي تعرَّض لها نظام الوقف خاصَّة منذ تحويله إلى وزارة وحتى عام 1952.

الوقف في مصر بين النشوء والتطور

عرفت مصر تاريخ الوقف منذ دخلها الإسلام على يد عمرو بن العاص، ويذكر أن جامع عمرو بن العاص كان أول وقف في مصر، وأن قيسبة بن كلثوم التحبيبي قد تصدَّق به ليكون مسجدًا للمسلمين، وذلك في 21هـ/641م وهي سنة الفتح[3]، وتزايد الوقف فيها حتى بلغ حجم الأوقاف حدًّا كبيرًا، حيث كانت نسبته 40

(*) باحثة بمركز الحضارة للدراسات والبحوث.

(1) سعاد أشتيب، الأبعاد القيمية لمفهوم الوقف، موقع وقفنا، 1شعبان 1428هـ، متاح على الرابط التالي: http://cutt.us/FUpnI

(2) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص ص 94، 96، 97.

(3) المرجع السابق، ص 74.

بالمئة من جملة أراضي مصر الزراعية إضافة إلى العقارات المبنية والمساجد وغيرها من أنواع الوقف التي كانت توقف على أعمال البرِّ، مثل: الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة وقنوات الري وغيرها[1].

ويرجع تأسيس أول ديوان للأوقاف في مصر في عهد الأمويّين والذي يعدُّ أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فقط، ولكن في كافَّة أنحاء الدولة الإسلامية، مما ساهم في تطوُّر نظام الوقف واتِّساع نطاقه، وبلغ الوقف أوج ازدهاره في عصر المماليك حيث تسابق إليه كثير من السلاطين والأمراء؛ لينهضوا بالمجتمع حيث أقاموا المؤسَّسات التعليمية والمساجد والمستشفيات والأسبلة وغيرها، وحبسوا عليها الأوقاف التي تمكنها من تحقيق رسالتها[2].

ومَرَّ نظام الوقف بمراحل متعدِّدة في التاريخ الحديث يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: المرحلة الأولى أثناء حكم محمد علي حتى الاحتلال البريطاني، والمرحلة الثانية من 1913 حتى 1952.

المرحلة الأولى– أثناء حكم محمد علي حتى الاحتلال البريطاني

عندما تولَّى محمد علي حكم مصر، وبدأ مشروعه في النهوض، ولكي يمكن لهذه النهضة من تحديث عناصر الإنتاج والنهوض بالاقتصاد، قام بإحكام السيطرة على أيِّ وسائل للإنتاج أو أيِّ مصادر تموِّل مشروعه، وكان نظام الوقف من المصادر التي تمَّت السيطرة عليها[3]؛ لأنه كان من أغنى المصادر التي تمكِّن محمد علي من النهوض.

فوضع يده عليه وهيمن على إدارته[4]؛ لذلك أنشأ إدارة عمومية سُمِّيَتْ ديوان الأوقاف في 1835، ويعتبر هذا الديوان أول هيئة في مصر لإدارة ومراقبة الوقف[5]، وتمركزت مهام الديوان في مهمَّتين فقط، هما: وضع دفاتر تتضمَّن قوائم بأسماء الأوقاف الخيريَّة وحساباتها، وإنشاء قلم لمحاسبة نظَّار تلك الأوقاف، ولكن سرعان ما صدر قرار بإلغاء الديوان بعد ثلاث سنوات، ويعتبر هذا الديوان تأشيرة التدخُّل المركزي في مجال الوقف[6]، وألغى بعد ذلك محمد علي الأوقاف كلها، وتمَّ انتزاع أوقاف المساجد وجهات البرِّ وصارت كلها مِلْكًا للدولة أو بالأحرى مِلْكًا لمحمد علي[7]، وأُلِّفَ الديوان للمرة الثانية بناءً على قرار المجلس الخصوصي الذي صدر بأمر عباس باشا الأول 1851، ولكن الديوان هذه المرة شمل مهام أكثر وسلطات أوسع من المرة الأولى[8].

وتوسَّعت مسؤوليات الديوان واختصاصاته؛ بسبب إحالة عدد كبير من الأوقاف عليه لإدارتها، وأصبحت له فروع وإدارات متعدِّدة واتَّسعت دائرته من المحاسبة إلى إدارة الأعيان الموقوفة، ومنها إلى المؤسَّسات الموقوفة، وبذلك كان مهيَّأً لكي يتمَّ تحويله إلى وزارة من وزارات الحكومة عند تشكيل أول مجلس للوزراء في أواخر عهد إسماعيل سنة 1878، وكان أول وزير للأوقاف هو علي باشا مبارك، وقام أثناء وزارته ببعض الإصلاحات التي عادت بالفائدة على الكثير من المؤسسات الخيرية، ولكن تم إلغاء وزارة

---

(1) محمود كيشانة، بين الواقع والمأمول.. الوقف الإسلامي تنظيمًا واقتصادًا، صحيفة حفريات، القاهرة: مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، 2017، ص 4.

(2) حسين عبد المطلب الأسرج، نحو إحياء لدور الوقف التنموي في جمهورية مصر العربية، مجلة العلوم الاجتماعية، 27 نوفمبر2012، متاح على الرابط التالي: http://cutt.us/GgeoK

(3) طارق البشري، جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة، (القاهرة: دار نهضة مصر، 2015)، ص 217.

(4) حسين عبد المطلب الأسرج، نحو إحياء لدور الوقف التنموي، مرجع سابق.

(5) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية.. دراسة حالة جمهورية مصر العربية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2006)، ص 72.

(6) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ص 387–388.

(7) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص 73.

(8) الطاهر زياني، جوانب من تطور الوقف في مصر، موقع الألوكة، 19 أبريل 2015، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/28VXH

الأوقاف والعودة إلى الديوان مرة أخرى في 1884 باعتباره هيئة مستقلة عن الوزارات الحكومية التي كانت قد خضعت لنفوذ الاحتلال ونظام المستشارين الأجانب[1].

ولم يَسْعَ الاحتلال البريطاني في بدايته للتدخُّل في شؤون نظام الوقف، كما فعل الاحتلال بعامة الأقطار العربية الأخرى من السعي للسيطرة على نظام الوقف بواسطة إدارة الدولة الخاضعة لسلطة الاحتلال، لذلك ترك الاحتلال للخديوي ثلاثة مجالات لم يجز لنفسه التدخُّل الواضح فيها وهي: المحاكم الشرعية والأزهر والأوقاف، ولم يحاول الاقتراب منها بشكل واضح إلا في عام 1899 بعد أن ضمن استقرار كافَّة الأوضاع السياسية[2].

المرحلة الثانية- من 1913 إلى 1952

أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني 1913 أمرًا عاليًا بإنشاء وزارة الأوقاف للمرة الثانية، يرأسها وزير ويعاونه مجلس الأوقاف الأعلى، ويتكوَّن المجلس الأعلى من الوزير بصفته رئيسًا، ومن شيخ الأزهر، ومن مفتي الديار المصرية، ومن ثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم من قبل الخديوي بناء على طلب مجلس الوزارة، ويتَّضح أن تكوين المجلس على هذا النحو المتقدِّم يمثِّل بداية العقبات القانونية أمام الوقف وبداية للتدخُّل القانوني في الأحكام الفقهية المستقرَّة للوقف، ووصل الأمر إلى أن لو كان رأي شيخ الأزهر والمفتي مخالفًا لرأي رئيس المجلس والأعضاء لأمر شرعي ورجَّح الوزير الرأي الآخر يُؤخذ به[3].

وكان قرار الإنشاء ناتجًا عن ضغط من المعتمد البريطاني على الخديوي، وجاء مع إعلان الحماية البريطانية على البلاد، وتمَّ تشكيل وزارة موالية للإنجليز، وأصبحت بذلك وزارة الأوقاف من وزارات الدولة[4].

وترتَّب على ذلك خضوع دخل الأوقاف للحكومة كأيِّ وزارة أخرى يتدخَّل الاحتلال في شؤونها، كما تمَّ تعيين أحمد حشمت باشا وزير الأوقاف ناظرًا على جميع الأوقاف التي كانت في نظارة إبراهيم نجيب باشا (آخر مدير لديوان الأوقاف قبل تحويله إلى وزارة) وبهذا التحويل تغيَّر المركز القانوني للشخصيَّة المعنويَّة التي كان يمثِّلها، فبعد أن كانت مستقلة عن الحكومة أصبحت جزءًا منها[5].

وشهدت الفترة من 1914 إلى سنة 1934 توسُّعًا في عملية إحالة الأوقاف بمختلف أقسامها إلى وزارة الأوقاف لإدارتها والإشراف عليها وعلى ما يتبعها من مؤسسات اجتماعية وأعمال خيرية، حيث زادت في الفترة من 1914 إلى سنة 1924 بمقدار 51.560 فدان، وفي الفترة من سنة 1934 زادت المساحة بنسبة مئة بالمئة تقريبًا، وذلك خلال عشرين عامًا، وفي عهد السلطان حسين كامل الذي خلف الخديوي عباس حلمي أصدرت محكمة مصر الشرعية قرارًا بإقامة السلطان حسين وزيرًا على جميع الأوقاف التي كانت في نظر الخديوي السابق، ثم توالت عملية نقل السلطة والوزارة على الأوقاف وتوالت التقارير الصادرة من المحاكم الشرعية بإقامة حكام مصر وزراء على الأوقاف - خلال الفترة من 1913 إلى 1952[6]- ثم شهدت الفترة التالية من 1935 إلى 1952 تراجُعًا واضحًا في حجم الأوقاف التي أدارتها الوزارة[7].

---

(1) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ص 396-397.

(2) طارق البشري، جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 217-218.

(3) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 60.

(4) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص ص 74-75.

(5) هند محمد عبد الرحمن، خلاف الملك فؤاد وأمينة هانم إلهامي حول الوقف الخاص بها 1924-1925، القاهرة: مجلة المنيا للبحوث السياسية والضيافة، جامعة المنيا - كلية السياحة والفنادق، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 180.

(6) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص 180.

(7) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 404.

وخلال هذه المرحلة مَرَّ نظام الوقف بالعديد من التحوُّلات والإشكاليَّات التي طرأت عليه، ويمكن إجمالها في الآتي: الإطار القانوني، والبناء الإداري، والفاعلية.

أولًا– الإطار القانوني

اعتبر البعض أن الانتكاسة الحقيقيَّة للوقف في مصر بدأت مع بداية التنظيم القانوني له، فقد كانت تحكمه في نشأته وإدارته القواعد الراجحة من المذاهب الفقهية عامة والمذهب الحنفي على وجه الخصوص[1]، وأنه مَحَى التصوُّر الراسخ في الأذهان حول الوقف واستبدله بنظام آخر يخالفه وإن كان اسمه الوقف[2].

وصدر أول تشريع قانوني للوقف في 17 يونيو 1946، واشتمل على اثنتين وستين مادة تتعلَّق بشروط وكيفية إنشاء الوقف وحالات الرجوع عنه والتغيير في مصارفه وانتهاء الوقف واستحقاقه وقسمته ومسؤوليات الناظر ومحاسبته وعمارة الوقف وغير ذلك من الأحكام العامة[3]، وصدر في 16 يوليو 1948 القانون المدني المصري وقضى في مادته رقم 731 بأنه يجوز فرض الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

– إذا كان الوقف شاغرًا أو قام نزاع بين نُظَّاره، أو نزاع من أشخاص يدَّعون حقَّ النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذا إذا تبيَّن أن الحراسة إجراء لا بدَّ منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية.

– إذا كان الوقف مدينًا.

(1) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 60.

(2) داهي الفاضلي، تحول نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، (في): د. نادية مصطفى، د. سيف الدين عبد الفتاح (تحرير)، موسوعة الأمة في قرن، عدد خاص من حولية أمتي في العالم، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، دار الشروق الدولية، 2002)، الكتاب الرابع، ص 356.

(3) عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 60.

– إذا كان أحد المستحقِّين مدينًا معسرًا وتكون الحراسة على حصَّته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقَّتة، وإلا فعلى الوقف كله، ويشترط أن تكون الحراسة في الحالتين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيَّته.

وقد ساعد هذا في نهب الأوقاف خاصَّة فيما يتَّصل بأجر الحارس وما خوَّله له القانون من تصرُّفات في مال الوقف المفروض عليه الحراسة القضائية[4].

وعقب ثورة يوليو 1952، أمعنت السياسات الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين، وكان نظام الأوقاف مادَّة أساسيَّة لهذه التوجُّهات التشريعيَّة التي انتهجها مجلس قيادة الثورة، وصدر القانون 180 لسنة 1952، والذي نصَّ على إلغاء الوقف على الخيرات، ورمى القانون إلى تكريس الملكية العامة للدولة، وتقليص خصوصيات المجتمع المدني من أملاك عينيَّة خاصَّة وأوقاف أهليَّة، أي إنه لا يجوز الوقف في المستقبل إلا على الخيرات، أما الوقف الأهلي فلا سبيل لذكره إلا إذا كان تصفية لقضايا قديمة[5]، وبذلك يكون قد انتهى الوقف الأهلي وانتهت بمقتضاه نظارة الأوقاف الأهلية، ولكن بقيت سيطرة الوزراء على الأوقاف حتى تمَّ تسليمها إلى المستحقِّين الذين صاروا مُلَّاكًا، ثم آلت من بعد ذلك لوزارة الأوقاف. واعتبر البعض أن إلغاء الوقف الأهلي بمثابة ضمور أصاب مؤسَّسة الوقف[6]، أما بالنسبة للوقف الخيري فإنه صدرت بشأنه عدَّة قوانين متوالية تنظم الولاية عليه وأولها القانون 247 لسنة 1953 وجعل الولاية على الوقف لوزارة الأوقاف[7]، ويتَّضح من ذلك أن سلطة الثورة اعتبرت بقاء الأوقاف خارج سيطرة الدولة من شأنه أن يعرقل تنفيذ

(4) المرجع السابق، ص62.

(5) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص ص 130-131.

(6) طارق البشري، جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة، مرجع سابق، ص 225.

(7) المرجع السابق، ص ص 146-147.

برامجها الإصلاحية الاجتماعية والاقتصادية، لذلك رأت من الضروري وضع يدها على الأوقاف وإخضاعها لقوانين الإصلاح الزراعي وقوانين التأمينات الاشتراكية[1].

واعتبر البعض أن نظام الوقف الذي بلغ عمره أكثر من أربعة عشر قرنًا قُدِّرَ له أن ينهار على يد ثورة يوليو في ثمانية عشر عامًا، وأن هذه الفترة مزَّقت أصوله المادِّيَّة وشوَّهت فكرته الخيريَّة بسبب الإجراءات التي اتَّخذتها حكومات الثورة منذ يوليو سنة 1952 وحتى نهاية الستينيَّات[2]، وأنها مَسَّتْ ثقة المتبرع في ما سيؤول إليه تبرُّعه الوقفي، ولم تعد هذه الثقة إلى أفراد المجتمع في هذا النظام الوقفي الخيري العريق[3]، فهذه التغيُّرات القانونية جعلت أفراد المجتمع يستشعرون أنهم حين يتبرعون بأموالهم فكأنما يتنازلون عنها للدولة[4].

ويتَّضح ممَّا سبق أن البنية القانونية التي تمَّ وضعها لنظام الوقف قد أَسَرَتْ نظام الوقف داخلها وعَزَلَتْه عن المجتمع وحركته الحرَّة، كما أنها أسهمت ضمن عوامل كثيرة في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعي الفسيح[5].

ثانيًا– البناء الإداري لنظام الوقف

مرَّت المؤسسة الوقفية على امتداد تاريخها بتحوُّلات عديدة في طبيعة النسق التنظيمي الإداري، وذلك بعد أن دخلت مصر دور الدولة الحديثة، ورأت الحكومات على اختلاف توجُّهاتها أن نظام الوقف يمثل تهديدًا لوجودها كحالة سياسية، ولم تنظر إليه باعتباره نظامًا معبِّرًا عن القاعدة العريضة من المجتمع الأهلي؛ لذلك قامت بالتدخُّل في شؤونه، وجاء هذا التدخُّل في إطار ترتيب أو تحولات إدارية وإجراءات تنظيمية نعرض أهمها على النحو التالي:

– الإدارة المباشرة للدولة على الأوقاف:

تركت الحكومة للواقفين الحق في تعيين من يتولَّى أمرها، وحافظت على استقلاليَّة الأموال الوقفيَّة في إدارتها واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليّين، أمَّا في الأحوال التي لا تعرف فيها ما هي شروط الواقف فإن الجهة الحكومية تتولَّى إدارة الأموال الوقفية[6].

– تحكُّم الدولة في الوقف تحت الغطاء القانوني:

نَصَّ القانون 46 لسنة 1948 على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف، ثم لمن يصلح له من ذرِّيَّته، وإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف، وصدر بعد ذلك حوالي 30 تعديلًا للقانون جعل وزارة الأوقاف هي الناظر للأوقاف أي المديرة لها، وأن يكون لها الحق في تغيير شروط الوقف، وتمَّ بمقتضى القانون جعل الأوقاف الخيرية بمثابة أموال عامة للدولة، وأن تكون وزارة الأوقاف أحق بالنظر على الوقف؛ لأنها كجهة حكومية ليس لها أيَّة مطامع في أموال الوقف، وهذا في حالة عدم وجود الواقف أو ناظر معيَّن من قبل الجهات القضائيَّة باعتبار هذه الأخيرة جهة رقابية على تصرُّفات النُّظَّار.

– إحكام سيطرة الحكومة على الوقف:

أدارت الحكومة أموال الأوقاف ومنعت تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، ومارست الإدارة الحكومية دورها حسب النُّظم الرسمية في إدارة الأموال العامة، وأخضعتها لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبَّقة على فروع الحكومة الأخرى.

---

(1) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف ومعضلات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، موقع إضاءات، 10 سبتمبر 2018، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/cCkZn

(2) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف من لفائف الخمسينيات إلى لفائف الستينيات السوداء، إضاءات، 27 أغسطس 2016، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/zbAPB

(3) – إبراهيم البيومي، الأوقاف ومعضلات الإصلاح، مرجع سابق.

(4) عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 67.

(5) إبراهيم البيومي غانم، الوعي بنظام الوقف الإسلامي، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016)، سلسلة الوعي الحضاري (16)، ص 157.

(6) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص ص111–112–113.

ووجدت الحكومة فرصة لمصادرة الأوقاف وتأميمها (كما في حالة إلغاء الأوقاف الأهلية) أو بالاحتواء (كما في حالة الأوقاف الخيرية)، وذلك عندما زادت النفقات على الجهات الدينية والخيرية وتجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف، ممَّا استدعى أن تقدِّم الحكومة دعمًا للإنفاق على الوجوه الوقفيَّة وبخاصَّة المساجد من الميزانية العامة نفسها[1].

ومما سبق يتَّضح أن كلَّ تنظيم إداري جديد للأوقاف يصدر في أيِّ عهد من عهود الحكم يعبِّر عن إرادة أعلى سلطة للدولة، ويعني هذا أن التدخُّل من الناحية الإدارية في شؤون الأوقاف كان سياسة واعية للدولة الحديثة في مصر منذ بدايات تكوينها في مطلع القرن التاسع عشر، وكان هدف هذه السياسة هو السعي لتطويع وإدماج نظام الوقف في البيروقراطية العامة لجهاز الدولة وإضافة قوَّته إلى قوَّتها[2]، وهذا ما نجحت فيه حكومة ثورة يوليو 1952 فاستطاعت إحكام سيطرتها على الأوقاف وحوَّلتها إلى جزء من البيروقراطية الحكومية دون أن تطوِّرها أو تحدِّث إدارتها أو تقوم بتجديد بنيتها المادِّيَّة أو المعنويَّة في الوعي الاجتماعي العام[3].

ثالثًا – فاعلية نظام الوقف

ترتبط فاعلية الوقف بالسياق المحيط به، وبمدى استقلاله عن سلطة الدولة من جهة، وبمدى سلامته من عوامل الفساد الإداري والأخلاقي من جهة أخرى.

ففي بداية الأمر كان نظام الوقف بمثابة قاعدةٍ مادِّيَّةٍ ومعنويَّةٍ لكثيرٍ من مؤسَّسات العمل الأهلي وأنشطته المتعدِّدة، واستطاع أن يوفِّر قسطًا لا يُستهان به من الموارد المالية التي تطلَّبها النشاط الأهلي وخاصَّة في تقديم الخدمات الاجتماعية، ومن ثم توفَّر لتلك الأنشطة الاستقلال النسبي –المالي والإداري– وظلَّ مرتبطًا بالمجتمعات المحلية وملَبِّيًا لحاجاتها المتنوِّعة[4].

وكان هو المصدر الأساسي لقوَّة المجتمع أمام الدولة، ولعل تأسيسه من الناحية المعرفية على فكرة فروض الكفاية جعلته مصدر الفاعلية والتجدُّد والتنوُّع في المجتمع، وكان بمثابة الإجابة العمليَّة للمجتمع على جميع الإشكاليَّات والحاجات والمستجدَّات التي تطرأ عليه، لذلك كان هدفًا تسعى الدولة لامتلاكه ووضع قبضتها عليه أو تقليصه.

وتعتبر الفترة التي تمتَّع بها الوقف بفاعليَّة عالية، هي فترة الاستقلاليَّة مع اللامركزيَّة، وتعبِّر استقلاليَّة الأوقاف عن إحدى أهمِّ السمات القانونيَّة والأخلاقيَّة التي لا بدَّ وأن يتميَّز بها الوقف[5]، أما اللامركزيَّة فتعني عدم وجود إدارة مركزيَّة موحَّدة مختصَّة بشؤون جميع الأوقاف، بل كانت هناك إدارات متعدِّدة، وتجلَّتْ أيضًا على صعيد الممارسة الاجتماعية فلم تتركَّز في فئة أو جماعة ما دون أخرى، بل إنها انتشرت وشملت النسيج الاجتماعي للأمَّة بتكويناتها المختلفة بغضِّ النظر عن الجنس والدين والمكانة[6]، وقَلَّتْ فاعليَّته في فترة تمتُّعه بالاستقلاليَّة مع المركزيَّة، وهي التي أُنشئ فيها ديوان مستقل للأوقاف يحافظ على استقلال كلِّ وقف على حدة، ولكنه يديرها بصورة مركزيَّة ولو من خلال استخدام القضاة في تعيين النُّظَّار، وظلَّت الأوقاف في هذه الفترة لها ميزانيَّتها الخاصَّة مع خضوعها لإدارة مركزيَّة[7].

وتراجعت الفاعليَّة في فترة فقدان الاستقلال مع المركزيَّة، وأصبح نظام الوقف ملكيَّة عامَّة للدولة تفعل به ما تشاء،

(1) المرجع السابق، ص ص 113–114–115.

(2) إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 238.

(3) المرجع السابق، ص 156.

(4) داهي الفاضلي، تحول نظام الأوقاف، مرجع سابق، ص ص 366–367.

(5) مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص 9.

(6) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 89.

(7) نصر عارف، البناء المؤسسي لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مجلة الكلمة، بيروت، العدد 39، 2003، ص ص 7–8، 13–14.

وأصبحت موارده جزءًا من ميزانيَّة الدولة، أي انتهاء فلسفة الوقف مع بقاء مظاهره، فالدولة تحصل على عوائد الأوقاف وتقوم بإدخالها في ميزانيَّاتها كدخل قومي لها وتخرج من ميزانيتها للإنفاق على الأغراض الموقوفة، ومن هنا تمَّ قطع العلاقة بين الواقف والموقف عليه[1].

وبذلك يكون قد تمَّ إخضاع الوقف وإلحاقه بالدولة التي عمدت إلى إعادة توجيه هذا النظام وظيفيًّا، بحيث أصبحت قدراته المادِّيَّة والمعنويَّة والرمزيَّة عاملة في خدمة السياسة العامة للدولة، وجرت عملية إعادة التوجيه الوظيفي لنظام الوقف عبر آليَّتين وهما: الأولى– وضع جميع الأوقاف الخيريَّة تحت إدارة وزارة الأوقاف بعد أن كانت أغلبها تُدار إدارة أهليَّة مستقلَّة، الثانية– تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيريَّة دون تقييد بشروط.

وهنا نجد أنه بالآليَّة الأولى تمَّ تقويض استقلاليَّة الوقف الخيري ومؤسَّساته، وبالآليَّة الثانية تمَّ توظيف نظام الوقف برمَّته في خدمة السياسة العامة الحكوميَّة[2]، وبذلك تكون الدولة الحديثة نجحت في الهيمنة على نظام الوقف وتحويله من فاعل مرتبط بالأمَّة يَجْبُرُ تقصيرَ الدولة إلى نظام لا جدوى منه، عمله غير متَّصل في نسيج قوي كما في السابق، فالدولة بدَّدت فاعليَّة الوقف؛ وذلك بإدخاله ضمن مؤسَّساتها، وجاء هذا الإدخال ضدَّ المجتمع وحتى ضدَّ الدولة نفسها، لأنها بدت في صورة العاجزة عن تلبية أبسط الخدمات الاجتماعيَّة لأفراد المجتمع.

وممَّا سبق يمكن أن نستخلص بعض الإشكاليَّات التي واجهت الوقف وحدَّتْ من فاعليَّته، منها:

– إشكاليَّة وظيفة ناظر الوقف، حيث كان يخضع تعيين النَّاظر فيه للواقف وللأوصياء من بعده الذين قد لا يكونون مؤهَّلين لمهمة اختياره.

(1) المرجع السابق، ص 14.

(2) إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف، مرجع سابق، ص ص 118-119.

– إشكاليَّة عدم وجود سياسة واضحة لمحاسبة النُّظَّار على الوقف.

– الإشكاليَّة الأكبر هي الإشكالية النابعة من الدولة، مثل رغبة الحكَّام في الاستيلاء على الوقف سواء لشخص الحاكم أو الاستيلاء على الوقف لصالح الدولة، وذلك بغية تثبيت دعائم حكمها وإضعاف المجتمع.

وخلاصة ما سبق نجد أن القوانين والتدخُّل الحكومي في الإدارة والبيئة السياسيَّة جميعها إشكاليَّات ساعدت في وصول الوقف لحالة الوهن والضعف التي هو عليها[3].

ويمكن القول إن الوقف كان فاعلًا عندما كان يتمتَّع بالإرادة الحرَّة والاستقلال، وبدأ يضعف وتنحسر فاعليته وذلك عندما تدخَّلت السلطة الحكوميَّة فيه وقامت بتغيير نظامه الفقهي وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات أدَّتْ إلى إدماجه في الجهاز الحكومي.

خاتمة

نستخلص مما سبق بعض النقاط التي توضِّح لنا التحوُّلات التي طرأت على نظام الوقف، وهي على النحو التالي:

– فرض السيطرة الحكومية على نظام الوقف أدَّى إلى تقويض الفاعليَّة الاجتماعيَّة له، وأفقدته أهمَّ وظائفه، التي تمثَّلت تاريخيًّا في تحقيق التوازن بين المجتمع والدولة وبناء مجال تعاوني مشترك بينهما، وهذه السيطرة جعلت العلاقة بينهما تتَّسم بالصراع في أغلب الوقت، فهي لا تتَّخذه سندًا لها ولفاعليَّتها، بل تعتقد أن الوقف ينال من مركزيَّتها وعناصر سيادتها؛ لذلك سعت للسيطرة عليه، وبذلك تكون قد هدمت المبدأ الأساسي للعلاقة بينها وبينه وهو التعاون والتكامل.

– استُخدمت القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في تحجيمه والحدِّ من قدراته وأدواره، وجعلته يُعاني من حالة وهن شديدة، وأعطت مساحة للدولة في إدارة الوقف وتنظيمه واستثماره، وفي المقابل تتقلَّص مساحات الفعل الأهلي والمدني في تنظيم الوقف وتفعيله.

(3) نصر عارف، مرجع سابق، ص 16.

– التحوُّلات القانونية والإدارية التي طرأت على الوقف أدَّت في نهاية الأمر إلى إكساب نظام الوقف موقعًا وظيفيًّا داخل النظام السياسي وخارج النسق الاجتماعي الذي ينتمي إليه الوقف من الأساس، وتحويله من كوْنه صدقة جارية إلى ما يشبه وصية المنافع، وتغيير الصورة الراسخة في أذهان أفراد المجتمع حول الوقف، وأصبحت الصورة المنتشرة في الأذهان أن هذه المؤسَّسة فاسدة ولا تخضع للشفافية.

– إن ازدهار وانحسار الوقف لم يكن بعيدًا عن الدولة وسياساتها وما تتعرَّض له من أحداث داخليَّة أو خارجيَّة، ففترات ازدهاره نتجتْ عن عدم فرض قيود بيروقراطيَّة أو تعقيدات رسميَّة عليه، مما مكَّنه من ممارسة دورٍ حضاريٍّ حيويٍّ ومتطوّرٍ وفاعل في تحقيق النهضة. واستطاع أن يساهم في بناء النسق الاجتماعي العام بما يحتويه من أنساق فرعية اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية، وملأ مساحات مؤثرة في مجال النشاط المدني والعمراني سواء في الإنتاج والخدمات أو في المرافق والأشغال العامة، أو في التوظيف وإيجاد فرص عمل أو رعاية المحتاجين، وأسهم بدرجات متفاوتة من القوة والضعف حسب ظروف كل فترة في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تغني عن تدخُّل السلطة الحاكمة في المجال الاجتماعي العام أو على الأقل تحدُّ من قدرتها على هذا التدخُّل. أمَّا فترات انحساره فكانت نتيجة لعدَّة أسباب، منها: سيطرة وضغط الاحتلال على السلطة لتعطيل دور الوقف، ومنها أيضًا إصدار قوانين وقرارات لتقييده أو لإلغائه، كما تعرَّضت بعض ممتلكات الأوقاف للاستيلاء وسوء الإدارة والتسييس، ممَّا جعلها تُصاب بالضمور وعدم التجاوب مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

*****



تطور التعليم في مصر تحت الاستقلال المنقوص (1919–1952) الفلسفة والمضامين

د. حسان عبد الله حسان(*)

مقدمة

التعليم أهم وسائل تشكيل الوعي الوطني والحضاري، يمد الأمة بذاكرة تاريخية نحو التراث والهوية، ويسهم في تشكيل الحاضر ومعالجة أزماته، ويستشرف في ضوئه المستقبل بما يختزن من طموحات المجتمع وأشواقه إلى النهضة والتقدم، والقارئ لتاريخ المجتمعات لا يمكنه أن يتجاوز تاريخ التعليم فيها وحركته وبنائه والعوامل التي أثرت فيه وجدلية تشكيله، إن قراءة تعليم مجتمع ما هو قراءة لتاريخ ذلك المجتمع ومسيرته.

والتعليم –أيضًا– ركيزة أساسية لحركة الوعي الفكري بأهمية الوعي الوطني والقومي، وهو البعد الذي ينشغل بقضيتين: أولهما– الخصوصيات الثابتة للثقافة الوطنية (الدين واللغة والتقاليد الرئيسية حافظة التماسك للنسيج الاجتماعي للمجتمع)، والقضية الثانية– هي قضية البعد العقلاني– التربوي الذي يكفل ألّا يتحوَّل العنصر "الثابت" في القضية الأولى إلى عامل "جمود" يمنع العقلية القومية من الانفتاح على منتجات العلم والفكر الجديدة والجديرة بالتناول، ولا إلى عامل "تنميط" يحول كل الناس –منذ الصغر– إلى أكلشيهات متكررة مقوْلبة مسلوبة الوعي الشخصي والقدرة على ممارسة الحياة بحرية[1].

فالتعليم في منظومة الحضارة يساوي: الوعي، والحرية، والانفتاح، والإرادة، والتجدُّد، وبالتالي يمدُّ المجتمع بحاجاته الثقافية والوطنية في وقت الاحتياج التاريخي، والأزمات التي يتعرَّض لها المجتمع في مسيرته التاريخية يكون التعليم هو بوتقة تجمع الهوية الوطنية نحو مواجهة هذه الأزمات وتجاوزها.

وقد وعى الاستعمار الأوروبي للعالم الإسلامي في العصر الحديث هذه الحقيقة، ومن ثم استخدم التعليم كعامل من عوامل الهيمنة الثقافية والوطنية على الشعوب المستعمَرة، من خلال تبديل النماذج الفكرية والأهداف والغايات المرجوة من مؤسسة التعليم، وكان حلقة مهمة من حلقات الصراع الفكري في هذه البلدان المستعمرة.

وتنشغل هذه الورقة –كما في العنوان– برصد وتحليل حالة التعليم في مصر في فترة من أهم الفترات في تاريخها الحديث، وهي الفترة التي شهدت مجموعة من الأحداث والوقائع التاريخية منذ الاحتلال البريطاني، وأهمها ثورة 1919 وما تلاها من أحداث ووقائع أثَّرت على الحياة الاجتماعية والثقافية والتعليمية، حتى عام 1952، كما تنشغل الورقة بجدل تشكُّل التعليم المصري الحديث، وأشكال ذلك الجدل: جدل التعليم والاحتلال، والتعليم والثقافة، والتعليم والتغريب.

وفي ضوء ذلك؛ فإن هناك عدة منطلقات رئيسة تقوم عليها هذه الورقة، وهي:

1– لا يمكن فصل التعليمي عن السياسي بصفة عامة، وفي هذه المرحلة التاريخية بصفة خاصة والتي اتسمت بمجموعة من التغيرات السياسية ذات الأبعاد الثقافية والحضارية.

2– أن التعليم في جوهره أداة للتحرر الداخلي والخارجي المعنوي والمادي، ومن ثم فإن العلاقة بين الاحتلال والتعليم دائمًا ما تكون في حقيقتها سلبية، حتى وإن حاول الاحتلال إظهار غير ذلك للمجتمع وأفراده.

(*) أستاذ أصول التربية المساعد – جامعة دمياط.

(1) سامي خشبة، تحديث مصر، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007)، ص 88.

3- أن الاحتلال -في مصر والعالم العربي- استخدم التعليم كـأداة للتغيـير الثقـافي والحضـاري في حيويـة الشـعوب المستعمَرة، وفي أهدافها، ومُثُلها، ونماذجها الفكرية.

4- أن الاحتلال يؤسِّس دائمًا لفكرة الصراع حول "التعليم والثقافة الوطنية" في البلدان المستعمَرة من خلال جذب فئات تؤمن بأيديولوجيته إليه في مواجهة الثقافة الوطنية التي تؤمن بها الشعوب.

5- أن صراع التعليم والثقافة في البلاد التي احتُلَّتْ احتلالًا أجنبيًّا، هو في حقيقته شكل من أشكال الصراع الحضاري مع المستعمِر، حتى وإن رحل من الناحية الظاهرية.

6- أن التبعية أحد مفاهيم الاستعمار -في القرن العشرين- التي يشكِّل التعليم أحد أهمِّ أدواتها.

وتنقسم الورقة الحالية إلى: أولًا: أهم المتغيرات السياسية التي شهدتها مصر في الفترة (1919-1952)، ثانيًا: أهداف الاحتلال من التعليم في مصر، ثالثًا: التعليم الأجنبي في مصر: أشكاله وأنماطه، رابعًا: التعليم الوطني المصري (الحديث): مراحله وأشكاله وتطوره، خامسًا: تطور التعليم الأزهري.

أولًا- المتغيرات السياسية في الفترة (1919-1952) وأثرها على التعليم

مثَّلت ثورة 1919، نقطة فارقة في لفت عناية الاحتلال إلى مكامن قوة الشعب المصري، وهي الإنسان الرافض للظلم والاحتلال والاستغلال، فحاول امتصاص غضب الشعب وأبدى اهتمامًا شكليًّا بالتعليم، حتى تهدأ ثورة الشعب على سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فعمل على إنشاء بعض المدارس وتطوير الكتاتيب، والتغيير في السُلَّم التعليمي في هيكل التعليم المصري.

ومـن الآثار الواقعـة لثـورة 1919 تصـريح 28 فبرايـر 1922، الذي تضمَّن إلغاء الحماية على مصر، وإن كان ذلك الإلغاء شكليًّا إلا أن ضرورته تتَّضح من عدد من المكاسب الخاصَّة بالتعليم كما سنتناولها لاحقًا، وبدء التفكير السياسي لتقديم إصلاحات في مجال التعليم كما ظهر عند محمد فريد، وكذلك إسناد التعليم إلى وزارة المعارف المصرية -حتى ولو كان من الناحية الشكلية أيضًا- إلا أنه كان سببًا في طرح خطط للإصلاح التعليمي في هذه الفترة. ونتناول فيما يلي أهمَّ المتغيِّرات السياسية في تلك الفترة وتأثيراتها على التعليم.

أ) دستور 1923 والتعليم

صدر دستور 1923 وتضمَّن لأول مرة رسم ملامح أساسية للتعليم قبل العالي، ومثَّل في ذلك مدلولًا سياسيًّا مهمًّا لكافَّة الجهود الشعبية وغير الشعبية التي توجَّهت للإصلاح التعليمي. بالإضافة إلى المدلول القانوني، حيث صدر في ظلِّ هذا الدستور عدد من القوانين المنظمة للتعليم بصفة خاصة. وأشار في ذلك دستور 1923 إشارات واضحة في موادِّه كما يلي[1]: (مادة 17: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب/ مادة 18: تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون/ مادة 19: التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة).

إن صدور دستور 1923 لم يمنع الإنجليز من التحكُّم في مسار التعليم المصري، فمع صدور قانون التعليم الأوَّلي سارت سياسة التعليم بنفس الطريقة التي رسمها الاحتلال من حيث التمييز الطبقي بين التعليم الخاص والتعليم الحكومي، أي البقاء على أحد أشكال الازدواجية في التعليم المصري وتكريسها حتى مع صدور دستور وطني.

ومع النشاط السياسي الملحوظ نحو الاستقلال الكامل، كانت بريطانيا تزيد من قوَّتها الناعمة في مجال التعليم بالانتشار في التعليم الأجنبي، وتأسيس المدارس الأجنبية، وإحكام السيطرة على تعيين المعلِّمين في المدرسة الابتدائية والمدارس العالية، والذين غالبًا يكونون من الأجانب أو من الموالين لهم.

---

(1) عبدالرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية: ثورة 1919، (القاهرة: دار المعارف، ط 4، 1987)، ج 1، ص 383.

ب) التعليم بعد دستور 1923

مَثَّلَتْ سنة 1925 تاريخًا حاسمًا للتعليم المصري، ففي هذه السنة اجتاحت وزارة المعارف هزة عنيفة امتدَّت إلى كلِّ مراحل التعليم وفروعه، فبدأت بأنظمة التعليم الابتدائية والثانوية ومناهجها، وبدأت سياسة التوسُّع في نشرهما، وفي السنة نفسها فتحت الجامعة المصرية على نظامها الجديد بعد أن تسلَّمتها الحكومة المصرية، كما عنيت وزارة المعارف بإصلاح المدارس العليا التي لم تلحق بالجامعة، وتوسَّعت في إرسال البعوث العلمية. كذلك اتَّجه الاهتمام في تلك السنة إلى تنفيذ نصِّ الدستور، فيما يتعلَّق بجعل التعليم الأولي إلزاميًّا، فوضعت الوزارة مشروعًا لتعميم هذا التعليم، للبنيين والبنات، بالاشتراك مع مجالس المديريات.

يضاف إلى ذلك أن هذا المشروع، زاد في التمييز بين التعليم الابتدائي الممتاز، والتعليم الشعبي، كما اتَّجهت سياسة الوزارة، إلى الالتفاف حول مجانية التعليم الشعبي، وتوجيه اعتمادات التعليم إلى التعليم الخاص، فقد كانت وزارة المعارف تبذل في سبيل التوسُّع في التعليم الثانوي والجامعي أكثر ممَّا تبذل في التوسُّع في التعليم الابتدائي[1].

ج) المد الشعبي الثوري ومكاسب تعليمية

استطاع المد الشعبي الثوري –الناتج عن ثورة 1919– وما بعدها أن يحصل على بعض المكاسب التعليمية نوردها فيما يلي[2]:

1- في سنة 1938 حظيت وزارة المعارف بأول خطوة نحو تقريب شُقَّةِ الخلاف بين التعليم الأولي والابتدائي، فألغت تدريس اللغة الأجنبية من منهج السنة الأولى الابتدائية، وجعلت تدريسها يبدأ من السنة الثانية.

2- توحيد التعليم الإلزامي (1940) والتعليم الابتدائي.. وأن تكون مدة التعليم الإلزامي ست سنوات يعادل مرحلتي رياض الأطفال والتعليم الابتدائي.

3- قررت الوزارة (1944) إلغاء المصروفات الدراسية من التعليم الابتدائي تطبيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص.

4- في عام (1945) ألغيت اللغة الأجنبية من السنة الثانية، فأتاح ذلك للتلاميذ في المدارس الأولية أن يلتحقوا بالتعليم الابتدائي حتى سن العاشرة.

كما قَرَّرَ المجلس الأعلى للتعليم (1946) أن تكون المرحلة الأولى من سن 6 – 12 دون لغة أجنبية، وأن تهيأ للجميع بحيث تكون مرحلة (الشعب) جميعه وأن تقدم له جميع ما يلزم من وسائل التربية والتعليم حسب قدرة وميزانية الدولة. وفي سنة (1949) أعفي الآباء وأولياء الأمور من نفقات الكتب المدرسية والتغذية، وفي سنة (1951) صدر قانون التعليم الابتدائي رقم (143) وبمقتضى هذا القانون فإن مدارس المرحلة الأولى جميعًا اندمجت في نظام واحد أطلق عليه "المدرسة الابتدائية".

ثانيًا- أهداف التعليم في سياسات الاحتلال

يتناول هذا المحور أهم أغرض الاحتلال من التعليم في مصر في الفترة (1919–1952)، وأهدافه، وتأثيراته التي ما يزال التعليم المصري يعاني الكثير منها حتى الآن، كما نبحث في سياسات الاحتلال وموقفه من لغة التعليم، وديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص، والنماذج الفكرية للتعليم التي توجَّهَ الاستعمار إلى تصديرها في الواقع الاجتماعي المصري، ودور التعليم في المشروع التغريبي للاحتلال. ويمكن أن نستخلص عددًا من أهم أغراض الاحتلال في التعليم المصري فيما يلي:

أ) التمييز الطبقي

تكافؤ الفرص في التعليم يعني توفير فرص التعليم بشكل متساوٍ بين الأفراد بحسب ما تؤهلهم قدراتهم بصرف النظر عن جنسهم (ذكرًا كان أم أنثى)، أو مستواهم الطبقي والاجتماعي، وأن يتاح لجميع المتعلِّمين نفس المناخ

(1) إسماعيل محمود القباني، دراسات في تنظيم التعليم بمصر، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1960)، ص 209.

(2) سعيد إسماعيل علي، تاريخ التربية والتعليم في مصر، (القاهرة: عالم الكتب، 1985)، ص 512.

التعليمي كي يستمروا في التعليم وينتقلوا من مرحلة إلى أخرى.

والحقيقة أن الاستعمار –رغم قناعته بهذا المبدأ وترويجه له في أدبياته التربوية– إلا أنه تغاضَى عنه في البلاد المستعمَرة، وفي حالة مصر حرص خلال الفترة المذكورة (1919–1952) على إعطاء "تعليم حديث" ولكن على نطاق ضيق لعدد بسيط من الأطفال المحظوظين في التعليم الابتدائي والثانوي يسير على خطوط أوروبية بغرض تدريب وإعداد موظفين للإدارة بالحكومة وبعض الفنيّين في بعض المهن. مع إبقاء عدد من المدارس الأوَّلية التي هي عبارة عن كتاتيب حُسِّنت قليلًا لإعطاء معلومات في القراءة والكتابة والحساب لعدد من أطفال العامة[1].

وقد تمثَّلت سياسة الاحتلال الإنجليزي في التعليم المصري، في: حصر التعليم الحديث في أضيق الحدود، ووأْد محاولات النهوض بالتعليم القديم، وفرض مصروفات عالية كادتْ تجعل التعليم فيها وقْفًا على أبناء طبقة خاصَّة، ممَّن يستطيعون دفع تلك المصروفات، إذ إنه لم يكن يُقبل بها أيُّ تلميذ بالمجَّان، وصار هدف هذا التعليم هو خلق جيل مستعد لأن يرضخ تمامًا للسلطة[2].

كان صغار التلاميذ يدرسون في نوعين من المدارس: النوع الأول: المدارس الابتدائية في المناطق الحضرية، والثاني المدارس الأوَّلية في المناطق الريفية، وبرغم تزايد عدد المدارس الأوَّلية بدرجة كبيرة فيما بين 1925 و 1945، إلا أنها كانت من نوعية فقيرة للغاية، وعلى درجة كبيرة من الازدحام بحيث كانت البيانات الإحصائية اللافتة للنظر حول مستوى القيد تعتبر بلا مغزى من الناحية الكيفية، وقد ضمَّت المدارس الأولية حوالي 80٪ من إجمالي أطفال المدارس، بينما كان يعمل بها نحو 57٪ من المعلِّمين في تلك المرحلة. أما النسبة الباقية من المدرسين وهي 43٪ فكانت تقوم بالتدريس لنحو 20٪ فقط من الأطفال في هذه المرحلة، وعلى هذا كان لدى المدرِّس بالمدرسة الأوَّلية اثنان وأربعون تلميذًا في المتوسط لكل فصل: في حين كان المدرِّس بالمدارس الابتدائية لديه أربعة عشر تلميذًا فقط. والأكثر من ذلك أن تركَّز المعلِّمون الحاصلون على التعليم الأفضل في القطاع الابتدائي بالحضر. وحتى بعد دمج نوعي التعليم الأساسي بقانون 1951، بقيت المدارس التي كانت أوَّلية فيما سبق مجهَّزة بشكل سيِّءٍ، خصوصًا بالنسبة لدراسة اللغات الأجنبية، كما ظلَّ الطريق مسدودًا تقريبًا أمام طلبتها إلى الجامعة[3].

إن سياسة الإنجليز إزاء التعليم قامت على أساس إهمال التعليم العالي، وانصرف همُّهم إلى نشر التعليم الأولي –وهو دون المدارس الابتدائية– الذي يتلقَّى فيه المتعلِّمون مبادئ أساسية للقراءة والكتابة ولكنه لا يؤهِّله لمراحل تعليمية أعلى، ومن ثمَّ عمل الإنجليز على إغلاق المدارس العليا التي أُنشئت في عهد محمد علي وخلفاؤه وعدم التوسُّع فيها، وذلك بغرض حرمان أبناء المجتمع المصري من المعارف والتحلِّي بها، وتكريس حالة الجهل بالعلوم الحديثة، وتبعًا لذلك انخفضت المبالغ المخصَّصة للتعليم في ميزانية الدولة، وألغت التعليم المجاني. كما ألْغت المدارس التجهيزية التي في غير العاصمة.

لقد أدرك "كرومر" أن التعليم العالي القائم على الأساليب الحديثة كان من نتائجه ظهور قادة من المتعلِّمين يسير الشعب وراءهم في كفاحه، فأراد أن يمنع حدوث مثل ذلك في مصر، ويتَّضح ذلك من قول "كرومر": "لقد اعتبرنا أن توفير مستوى موحَّد للتعليم هو الضمان الوحيد ضد قيام

(1) جرجس سلامة، أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر (1882 – 1922)، (القاهرة: الأنجلو المصرية، 1966)، ص 86.

(2) عبد الغني عبود، دراسة مقارنة لتاريخ التربية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص 466.

(3) أحمد عبد الله، الطلبة والسياسة في مصر، ترجمة: إكرام يوسف، (القاهرة: دار سينا للنشر، 1991)، ص 42.

الديماجوجيّين الذين قد يعملون على إثارة الشعب ضدَّ الحكّام الأجانب(1).

وهكذا فإن الاستعمار استطاع أن يؤسِّسَ تمييزًا طبقيًّا بين المصريّين سواء من كان له من الحظوظ –على المستوى الاقتصادي– للالتحاق بنوعية حديثة من التعليم محدودة النطاق وترتبط بغايات الاحتلال الموجَّهة نحو التعليم في مصر، أو فيما يتعلَّق بطبيعة الريف والحضر ومستوى الخدمات المقدَّمة من ناحية، أو من حيث العناية بمراحل تعليمية دون أخرى، وكذلك حصر فرص الالتحاق بالجامعة على مستويات طبقيَّة معيَّنة، كل ذلك كان له امتداداته في التعليم المصري بعد ذلك، لاسيما عندما توثَّقت روابط الدولة بالرأسمالية العالمية.

ب) إحلال اللغة الإنجليزية لغةً للتعليم

إن أهم المشكلات التي واجهت التعليم في رأي "كرومر" هي: أن الجيل الجديد من المصريين يجب أن يجد من الإغراء أو من الإرغام ما يجعله يمتص الروح الحقيقية للحضارة الأوروبية. واتَّخذ من ذلك تكأة وأسرف في إحضار المدرِّسين من أوروبا للمدارس المصرية.

وليس من شك في أن أكبر الآفات التي أصابت التعليم في مصر وقت الاحتلال هو إسناد وظائف التدريس إلى الإنجليز دون المصريين، وهكذا عمدت فئة قليلة من الإنجليز تحتل البلاد –أطلق عليه وصف (مؤقتًا)– إلى أن تفرض على أمة تعدادها عدَّة ملايين لغتَها وطريقةَ تفكيرها الأجنبية(2).

ومن ناحية أخرى، كانت اللغة مدخلًا ومجالًا هامًّا وخطيرًا ركَّز الاحتلال عليه جهوده حتى يستطيع أن يمكِّن لنفسه بالتمكين لثقافته وتخريب الثقافة العربية، وكانت وسيلةً إلى ذلك هي فرض لغته الإنجليزية على التعليم المصري، محقِّقًا بذلك هدفين: الهدف الأول– هو محاولة خنق الروح الوطنية المصرية، والثاني– محاربة الثقافة الفرنسية التي شعر الاحتلال بميل المصريّين إليها(3)، لذلك فقد اتَّبع الإنجليز السياسة التالية من أجل إحلال اللغة الإنجليزية بدلًا من العربية في مناهج التعليم وثقافة الطلاب المصريّين(4):

1- جعل اللغة الإنجليزية أساسية لدراسة كافة المواد لإضعاف ارتباط التلاميذ بلغتهم.

2- الكتب الدراسية هي وحدها الكتب المستوردة من إنجلترا.

3- استقدام معلمين إنجليز للتدريس في المدارس المصرية.

ومن وجوه مهاجمة اللغة العربية وإضعافها في الواقع المصري بصفة عامة، والتعليمي بصفة خاصة، الدعوة إلى استخدام "العامية" بديلًا عن اللغة الفصحى، "لم يقتصر الهجوم والنقد على اللغة العربية كلغة تعليم أو محاولة زعزعة أركانها بالدعوة إلى العامية على الأجانب والمحتلين فقط، بل سار في نفس التيار عدد من المصريين والمتمصرين، كان منهم أصحاب مناصب كبيرة حاولوا من خلالها أن يقوموا بالتأثير اللازم لإنفاذ آرائهم مسايرة للاستعمار وكان من أول هؤلاء على مبارك ويعقوب أرتين"(5).

ومن وجوه مهاجمة اللغة العربية لصالح اللغة الإنجليزية –أيضًا– الدعوة إلى تطوير الكتابة بالعربية، وتغيير الحروف بالشكل العربي إلى الشكل اللاتيني، وكانت الصحف طليعة الترويج لهذه الدعوة "... ومن أوائل الصحف التي تبنَّتْ هذه الدعوة (تطوير الكتابة العربية) مجلة المقتطف (1876–1952) وتمثَّلت في دعوتها إلى اقتباس الحروف اللاتينية في الكتابة العربية عن طريق تصوير اللفظ العربي بحروف إفرنجية، مقترحة ترك الحروف العربية وتضع جدولًا

---

(1) سامي عزيز، الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الأجنبي، (القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968)، ص 271.

(2) المرجع السابق، ص 277.

(3) سعيد إسماعيل علي، تاريخ التربية والتعليم في مصر، مرجع سابق، ص436.

(4) سعيد إسماعيل علي، تعليم الأمة في قرن، (في): مجموعة من الباحثين، الأمة في قرن، عدد خاص من حولية "أمتي في العالم"، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002)، ج 2، ص 112.

(5) سعيد إسماعيل على، تاريخ التربية والتعليم في مصر، مرجع سابق، ص 439.

مبينًا فيه ما يقابل الحروف العربية من حروف إفرنجية مع الحركات العربية من ضمة وفتحة وكسرة... موضحة مميزات هذا الأسلوب في الكتابة وصِلَته بالنهضة والتقدُّم"[1].

ج) ارتباط التعليم بالوظيفة

ربط الاحتلال بين التعليم والوظيفة الحكومية، بحيث يظل الفرد في حالة من الطاعة وعدم التمرُّد لأن المقابل هو الحرمان من الوظيفة التي حصل عليها بعد سنوات من التعليم "وكان لهذا أثره، إذ اصطبغت حياة الموظفين بصبغة مادية رخيصة، ألا وهي السعي وراء الوظيفة لا يبغون بها بدلًا.. وهكذا فإن الثورة الفكرية التي أحدثها الأفغاني وحمل مشعلها تلاميذه من بعده أطفأها الإنجليز بطريقتهم في الثقافة والتربية"[2].

ومن أهم الآثار التربوية التي ترتَّبت على ارتباط التعليم بغاية الوظيفة: المركزية الشديدة في التعليم، فأصبح كافَّة المشتغلين في الوزارة عبارة عن آلات يتمُّ التحكُّم فيها من مصدر واحد هو ديوان الوزارة، كذلك اعتماد المناهج والمقرَّرات على الجانب المعرفي فقط الذي يكون عن طريق الحفظ والاستظهار، وتراجع الفهم والإدراك والتطبيق العملي، في مقابل التسابق للنجاح في الاختبارات بهذه الأساليب السابقة، بالإضافة إلى عدم ملاءمة التعليم للفروق الفردية للطبيعة الإنسانية للتلاميذ وتكريس السلبية كقيمة أحادية في العملية التعليمية عن طريق جعل التلميذ يقوم بدور واحد هو دور (المتلقِّي) دائمًا، وعزلة المدرسة والتعليم جملة عن البيئة وحاجات المجتمع الاقتصادية (التجارية، والزراعية، والصناعية)، وبالتالي ضعف مساهمة التعليم في التنمية في هذه المجالات.

د) التغريب الثقافي

دعم الاحتلال حضوره الثقافي لا سيما في التعليم منذ عهد "كرومر" خاصة، وهو الذي لقيت مشروعاته "التغريبية" التي طُبِّقَتْ تطبيقًا واسعًا في الإدارة المصرية ترحيبًا واسعًا لدى عددٍ من الأحزاب المصرية وخاصة (حزب الأمة)، ثم (حزب الوفد) وحزب (الأحرار الدستوريين).

كما دعمت هذا الحضور الثقافي الأوروبي الفعَّال ودعتْ إليه بحماسة منقطعة النظير تلك العناصر التي تلقَّت تعليمها في الغرب، وبريطانيا وفرنسا خاصة، من أمثال: طه حسين، ومنصور فهمي، ومحمود عزمي، وعلي عبد الرازق، وإلى جانب أولئك مجموعة من الكتاب المسيحيِّين المصريين أو المهاجرين من بلاد الشام، من أمثال: شبلي شميل (1850–1917) وسلامة موسى (1887–1958) وفرح أنطون (1874–1922). وكذلك شخصيات صحفية أمثال: أحمد لطفي السيد وعدد من الصحف على رأسها "الجريدة"، و"السياسة" ومجلة "العصور"، و"المجلة الجديدة" بالإضافة إلى كلية الآداب بالجامعة المصرية التي كانت منبرًا منذ إنشائها لهذه الفئات التي تلقَّت تعليمها في الغرب[3].

هـ) الازدواجية التعليمية

ترجع حالة الازدواجية في التعليم إلى عهد محمد علي (1805–1849) الذي أراد سَدَّ حاجات الجيش من الكوادر الماهرة من خلال التعليم الحديث، تاركًا الأزهر على حالته الموروثة ودون تطوير، ومن ثم أصبح في مصر نوعين من التعليم: الأول– التعليم التقليدي الموروث أو ما اصطُلح على تسميته لاحقًا "التعليم الديني" –على ما تحمله كلمة الدين بحمولة ثقافية قروسطية– والثاني– "التعليم الحديث" على النمط الأوروبي في سلَّم التعليم والمواد التدريسية والدرجات التعليمية. وقد عمل الاحتلال على تعزيز هذه الازدواجية بمهاجمة التعليم الديني وعزل أفراده وخريجيه من سلَّم الوظائف الإدارية.

(1) سامي عزيز، الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الأجنبي، مرجع سابق، ص 281.

(2) المرجع السابق، ص 272.

(3) فهمي جدعان، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980)، ص 322.

إن تعزيز الاحتلال للازدواجية ساعد بدوره على تكوين طبقتين متميِّزتين متباينتين في الثقافة والميول والاتجاه، لا تكاد إحداهما تؤمن بالأخرى أو تقوم بالتفاهم الجدِّيِّ معها، كما شجَّع الاستعمارُ المدارسَ الأجنبية التي نجحت في أن تخلق طبقة ثالثة تتَّسم بالأرستقراطية في ثقافتها الأجنبية عن البلاد، فلم تستطع أن تلتقي مع أي طبقة من الطبقتين السالفتين في الثقافة والقيم الموروثة والتراث المشترك[1].

وطوَّر الاحتلال من شكل الازدواجية في التعليم كما في ازدواجية لغة التعليم "... حيث عمَّق الاحتلال جذور الازدواجية في النظام التعليمي بقصد خلق تمييز طبقي عن طريقين: أولهما– إحلال اللغة الانجليزية محل اللغة الغربية وجعلها لغة التدريس في المرحلتين: الابتدائية والثانوية، بقصد إبعاد الشُّقَّةِ بينهما وبين التعليم الشعبي في الكتاتيب. وثانيهما– بجعل التعليم في المرحلتين بمصروفات لا يتحمَّل دفعَها إلا الموسرون القادرون من أبناء الشعب، مما يمنع غير القادرين من الدخول فيها، فقد قرَّر الاحتلال على تلاميذ المدارس الابتدائية مصروفات عالية كادت تجعل التعليم فيها وقفًا على أبناء طبقة خاصَّة ممَّن يستطيعون دفع تلك المصروفات"[2].

ومن أشكال الازدواجيات التي ترسَّخت في التعليم المصري في ظلِّ الاحتلال في هذه الفترة: (التعليم الديني / التعليم الحديث)، (التعليم الحكومي / التعليم الخاص)، (التعليم الوطني / التعليم الأجنبي)، (الكتاتيب / المكاتب الأهلية)، (الأزهر / الجامعة المصرية)، (المدرسة الإلزامية / المدرسة الأوَّلية / المدرسة الابتدائية).

و) إهمال تعليم الهوية (التاريخ)

استمرارًا لحالة استخدام التعليم كأداة للتغريب، وإضعاف دور التعليم كحلقة وصل بين الإنسان المصري وبين عناصر هُويته الثقافية، "أُهمل تدريس التاريخ العربي والإسلامي – في ظلِّ الاحتلال– إهمالًا تامًّا، وكان يجمل كله في موضوع واحد من موضوعات منهج مزدحم يشتمل تسعة موضوعات أو يذكر على هامش تاريخ العصور الوسطى في أوروبا، وغاية ما وصل إليه تاريخ العرب أنه انفرد بمنهج مستقل في السنة الثانية مضافًا إليه تاريخ العثمانيِّين وتاريخ عصر النهضة الأوروبية والكشوف الجغرافية في منهج سنة 1925، ثم قُرِّر بدون تاريخ العثمانيِّين كما في منهج سنة 1945، وظلَّ التاريخ الأوروبي غالبًا على المنهج، فلم يخصَّص للتاريخ القومي (وهو تاريخ مصر الحديث) إلا نصف المقرر، إذ أضيف إليه في نفس المقرر (1925) تاريخ تقدُّم النفوذ الأوروبي، أي تاريخ الاستعمار الإنجليزي في أستراليا وأفريقيا، وتاريخ الاستعمار الفرنسي، والاستعمار الروسي، وتاريخ الولايات المتحدة، وجعل هذا المقرر في السنة الخامسة من قسم الآداب"[3].

وقد انعكس ذلك على مجال البحث التربوي، حيث اعتمدت الدراسات التربوية في هذه الفترة على ترديد أفكار الغرب وتمَّ تجاهل الأصول الفكرية الإسلامية في التأسيس للتعليم الحديث، "ولما كان التراث التربوي غير متناوَلٍ في كتابات الغربيِّين، كان ولا بد أن يكون الاتجاه إلى منحى الدراسات الغربية، فقد أخذ التربويون المصريون الفكرة الأوروبية والفكرة الأمريكية، ممَّا أدَّى في النهاية إلى تناقضٍ واضحٍ في تكوين الشخصية المصرية المسلمة، والتي غَدَتْ متوزِّعة بين العصرية والثقافة المحلية الإسلامية، والتي لا تعارض الانفتاح الثقافي والاستفادة من الخبرات الأخرى في المجالات المختلفة، ولكن بشرط أن تندمج في الجسم الثقافي للأمَّة[4].

---

(1) جرجس سلامة، أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي، مرجع سابق، ص 92.

(2) المرجع السابق، ص 87.

(3) سعيد إسماعيل، تاريخ التربية والتعليم في مصر، مرجع سابق، ص 294.

(4) على خليل أبو العينين، أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986)، ص 246.

ثالثًا– التعليم الأجنبي

نتناول التعليم الأجنبي من خلال مستويين: الأول– يتعلق بالمدارس الأجنبية، والثاني– يتعلّق بأول جامعة أجنبية تتأسَّس في مصر وهي الجامعة الأمريكية.

أ) المدارس الأجنبية

مثل التعليم الأجنبي نقطة مهمة في خارطة التعليم في تلك الفترة، ويرجع تاريخ المدارس الأجنبية إلى عهد محمد على، وكانت تتكون في ذلك الوقت من نوعين: الأول– مدارس الجاليات والطوائف الأجنبية، والثاني– مدارس البعثات الدينية (الإرساليات التبشيرية)، حيث أنشئت مدرسة أرمينية (1828) ومدرستان إسرائيليتان (1840)، ومدرستان يونانيتان، وقامت الجالية اليونانية في الإسكندرية بتوسيع مؤسَّساتها التعليمية بشكل كبير. كما أنشئت مدارس للجالية الإيطالية والجالية الفرنسية (1856 – 1862). ومدرسة إسرائيلية تلمودية جديدة[1].

وفيما يتعلق بمدارس الإرساليات التبشيرية كانت هناك المدارس التالية: مدرسة الراعي الصالح للبنات في القاهرة (1845 – 1846)، ومدرسة اللعازريين وفتيات الإحسان (1847)، ومدرسة جديدة للفرير بالقاهرة (1854) ومدرسة الراعي الصالح ببورسعيد (1853)، وبيت الأخوات الفرنسيسكانيات في القاهرة (1859) وعشر مدارس للفرنسيسكان بالوجه القبلي والبحري من قنا حتى بور سعيد (1855 – 1863) وغيرها من المدارس على ذات النحو. وخلال الفترة من (1919–1952) اكتمل شكل المدارس الأجنبية في الأنواع التالية[2]:

1– مدارس الإرساليات التبشيرية.

2– مدارس الجاليات الأجنبية.

3– مدارس الطوائف غير المسلمة (اليهودية والمسيحية).

4– المدارس الأجنبية الخاصة التي يدخلها (أبناء الصفوة من المصريين).

تمثَّلت خطورة المدارس الأجنبية في أثرها على الهوية التي كان يحدوها الصراع بين نموذجين فكريَّيْن: الأول– النموذج الاعتقادي الموروث، والثاني– النموذج الغربي الوافد مع الاستعمار، ولا شكَّ أن المدارس الأجنبية كانت في خدمة النموذج الوافد وخدمة الاستعمار ذاته.

ومن وجوه خطورة المدارس الأجنبية أنها كانت حرَّة في وضع مناهجها والمقرَّرات التي تقوم بتدريسها للطلاب، دون وجود معايير أو ضوابط لهذه المقرَّرات، "لقد ظلَّت المدارس الأجنبية حرَّة في مناهجها وكتبها والمواد التي تدرسها، ولقد لوحظ أن بعض الكتب الدراسية التي تفرضها بعض هذه المدارس موضوعة بطريقة لا تتمشى مع الاتجاهات الوطنية المصرية..، فكانت هذه الكتب تبث الفرقة بين أبناء الوطن الواحد وتمجِّد الاستعمار والمستعمِرين، وتدرس تاريخهم بشكل يمجِّدهم ويضع بين يدي الطلاب صورة عن تفوُّقهم المادِّيِ والعلميّ والأدبِيّ، هذا مع إغفال تاريخ مصر وحضارة الوطن العربي، ومن ثم كان خريجو هذه المدارس أو معظمهم لا يعرفون عن تاريخ بلادهم وجغرافيتها شيئًا، في الوقت الذي يعرفون فيه تفاصيل كافية عن تاريخ الدولة التي تتبعها المدرسة، كما أهملت هذه المدارس تدريس اللغة العربية"[3].

وممَّا أتاح هذا الدور للمدارس الأجنبية غياب الإشراف الوطني عليها –في ضوء بنود الامتيازات الأجنبية– حتى في ظل دستور 1923، ما مكَّن لهذه المدارس أن تشقَّ الثقافة المصرية إلى نصفين طبقيَّيْن من ناحية، ونصفين ثقافيَّيْن من ناحية أخرى، حيث كان لا يدخل هذه المدارس إلا أبناء الطبقات الغنية الذين يتحمَّلون نفقاتها، وهم في نفس

(1) أنور عبد الملك، نهضة مصر، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983)، ص 163. وكان مما يطلق على ما هو يهودي في مصر ساعتها وصف "إسرائيلي".

(2) جرجس سلامة، تاريخ التعليم الأجنبي في مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، (القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، 1963)، ص 68.

(3) شبل بدران، التربية والتبعية في مصر: دراسة في التعليم الأجنبي، مجلة التربية المعاصرة، العدد (3)، مايو 1985، القاهرة، رابطة التربية الحديثة، ص39.

الوقت الذين يتولون الوظائف في الجهاز الإداري تحت عين الاستعمار، بالإضافة إلى غياب تام لموادِّ الثقافة الإسلامية في هذه المدارس.

وفي ضوء ذلك استطاعت المدارس الأجنبية أن تترك آثارًا وبصمات واضحة على المجتمع المصري بجميع جوانبه، فقد كان لعدم إشراف الدولة على هذا التعليم أثره السيئ في أن تترك الفرصة للمدارس الأجنبية أن تقوم بما تريده من رعاية للتلاميذ وتوجيه لفكرهم وفق ما يرغب أصحاب هذه المدارس، ومن هنا نجد الكتب المستخدمة في هذه المدارس حاملة مصورًا لتمجيد الدولة التابعة لها المدرسة[1].

ومع أن هذه المدارس الأجنبية كانت تقدِّم خدمات للأجانب والمصريين القادرين على الالتحاق بها، إلا أنها كانت تنحو في برامجها منحى يتَّصل بثقافتها الأجنبية وقومية الدولة التابعة لها، كما أن مدارس الإرساليات نشأت لأغراض تعليمية وثقافية، تحت ستار الدين، حيث كان التعليم الأجنبي في مصر مستقلًّا ومستظلًّا بالامتيازات الأجنبية، غير حافل بالدولة ولا خاضع لها ولسلطانها، ولا ملتفتٍ إلى حاجات الشعب وأغراضه، ولا معنيٍّ إلا بنشر ثقافة البلاد التي جاء منها والدعوة لها من خلال نشر أيديولوجية الرأسمالية التي كانت تهدف إلى تقييد مصر بالنظام الرأسمالي[2].

كما حاول الاستعمار ربط مصر اقتصاديًّا بالنظام الرأسمالي الذي يعمل على الترويج له وربط الدول المستعمَرة به، وتهيئة التعليم الأجنبي وتوظيفه لصالح البرنامج الرأسمالي، ونظرًا لاحتكار الرأسمالية الأجنبية للكثير من الأعمال التجارية، فقد أدَّى هذا إلى ازدياد الطلب على خريجي المدارس الأجنبية والإعراض عن خريجي المدارس المصرية.

وقد بلغ عدد الطلاب بالمدارس الأجنبية في مصر في التعليم الابتدائي في عام 1943/1942 (53386) من إجمالي (1359894)، وبالتعليم الثانوي (10739) من إجمالي (53299)، وبالمدارس المهنية والفنية (4535) من إجمالي (53874)، وبالتعليم العالي (519) من إجمالي (12522)[3].

ب) الجامعة الأمريكية في القاهرة

تأسَّست الجامعة الأمريكية بالقاهرة بموجب موافقة سلطات الاحتلال البريطاني، وبدأت الجامعة تفتح أبوابها في 5 أكتوبر 1920 بكلية واحدة فقط، هي كلية الآداب والعلوم برئاسة القس ريفرنيد جون ماكلوركين راعي الكنسية المشيخية المتحدة... وتمَّ تشكيل عدَّة لجان داخلية، منها لجنة لشؤون التعليم، ولجنة مالية، ولجنة متابعة الأوضاع الدينية والتبشيرية للجامعة، هذه اللجنة تتابع أوضاع العاملين في الجامعة في الجانب الديني، كما تتابع دور الجامعة في نشر التعاليم المسيحية بين الطلاب وفي المجتمع المحيط بالجامعة[4].

وتعتبر الجامعة الأمريكية باكورة التعليم الأجنبي الجامعي في مصر، ولعبت دورًا مهمًّا في توجيه الفكر التربوي المصري، ورعاية ترجمات الكتابات التربوية الحديثة الموجَّهة، والتي تعتمد في مضمونها المعرفي على نظريات وأصول الفكر التربوي الغربي مثل النظرية السلوكية، وأفكار جون ديوي، وغيرها ممَّا كان له أكبر الأثر في توجيه نظر الدارسين والباحثين إلى التأثُّر بهذا الفكر، والذي ظهرت انعكاساته في ميدان التعليم المصري.

ومن ناحية أخرى تقوم رؤية الجامعة فيما يتعلَّق بدروها بشكل رئيسي في عدَّة ميادين فكرية واجتماعية هي: صناعة قادة المجتمع، وزيادة نفوذ الفكر الذي يرتكز على الحداثة والقيم المسيحية في كافَّة طبقات المجتمع[5].

---

(1) جرجس سلامة، تاريخ التعليم الأجنبي في مصر، مرجع سابق، ص 131.

(2)شبل بدران، مرجع سابق، ص 31.

(3) سعيد إسماعيل علي، تعليم الأمة في قرن، مرجع سابق، ص 103.

(4) عماد حسين، الجامعة الأمريكية في القاهرة، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2008)، ص 63.

(5) المرجع السابق، ص 68.

أما عن تمويل هذه الجامعة فكان يتم تمويلها من المجلس العالمي للتبشير، وقد استطاع رئيس الجامعة أن يحقِّق اتحادًا بين المؤسَّسات التبشيرية الإنجيلية بمختلف كنائسها وجنسياتها في مصر، سُمِّيَ "مجلس تبشير مصر" وكان ذلك عام 1929[1]. وهذا يوضح الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الجامعة فيما يتعلَّق بدورها الثقافي داخل المجتمع المصري، وعملها تحت هذه المظلَّة الدينية التبشيرية.

لم يقف نشاط الجامعة الأمريكية عند حَدِّ الدراسات النظامية لمنح شهادات دراسية، بل نظَّمت العديد من الأنشطة التي أفسحت المجال لعدد غير قليل من المثقفين والعلماء في مصر، وفتحت أبوابها لكمٍّ غفير من الجمهور، ويكفي مثالًا لذلك أن ندرك أنه في العام 1946/1945 ألقيت فيها 22 محاضرة عامة، حضرها 353 شخصًا، و16 محاضرة خاصة حضرها 19 شخصًا، وعرضت 16 فيلمًا ثقافيًّا حضرها 952 شخصًا، و25 فيلمًا خاصًا بالأطفال، حضرها 581 شخصًا، و6 أفلام خاصة بالخريجين حضرها 657 شخصًا[2].

- **المنهج الدراسي والثقافي للجامعة:**

كانت كلية الآداب والعلوم الاجتماعية أول الكليات في الجامعة، ثم في عام 1926 تأسست كلية التربية، وفيما يتعلق ببرنامج الجامعة التعليمي فكانت كالتالي:

1- 6 ساعات لتعلُّم اللغة الإنجليزية ثابتة، بجوار اللغة العربية (5 ساعات).

2- ثبات مادة الأخلاق في السنوات الأربع للجامعة وكافَّة أقسام الكلية بعد ذلك، أما موضوعات مادة الأخلاق فجاءت موزعة على الفرق الأربعة كما يلي[3]:

- الفرقة الأولى: مقدمة لدراسة الإنجيل = دراسات في تاريخ الأنبياء من آدم حتى الحواريين كما ورد في الكتاب المقدس.
- الفرقة الثانية: حياة وتعاليم المسيح.
- الفرقة الثالثة: ازدهار وتوسع المسيحية والإسلام.
- الفرقة الرابعة: مشكلات الإيمان والقيادة.

وقد وضعت الجامعة نظامًا صارمًا للالتحاق بها لتضمن أن أبناء الصفوة في المجتمع هم طلابها، وذلك على أساس أن المجتمع المصري يتبع قادته، وهؤلاء الأبناء هم قادة الغد. كما ضمَّت الجامعة الأمريكية إليها معهدًا متخصِّصًا في إعداد المبشِّرين، وقد تحوَّل هذا المعهد تدريجيًّا إلى مدرسة لإعداد رجال السلك الدبلوماسي والخبراء في شؤون المنطقة للبلاد الغربية[4].

أضافت أيضًا الجامعة الأمريكية "كلية التربية" إلى مؤسَّساتها كما سبقت الإشارة، وهو قسم خاص لإعداد المعلِّمين أطلقت عليه كلية التربية، الذي يُعَدُّ الأول من نوعه في المنطقة العربية والشرق الأوسط، وإن كان الواقع الفعلي ينطق بأنها لم تكن كلية بالمعنى الحقيقي، ولكن الجامعة أقنعت وزارة المعارف بأن بإمكانها تدريب معلِّميها على نظريات التربية الحديثة من خلال هذه الكلية، وكذلك أصدرت مجلة "التربية الحديثة" التي عرضت أحدث نظريات التربية في الغرب، وهو ما كان له تأثير فعَّال في نقل أفكار الجامعة للمتخصِّصين في وزارة المعارف، وكان له أثره في صياغة اتجاهات التعليم في مصر بعد ذلك[5].

<u>رابعًا- التعليم الوطني المصري:</u>

نرصد في هذا المحور تطوُّر أشكال التعليم المصري (من حيث سلَّم التعليم) التي استقرت في الفترة (1919-1952)، من خلال رصدنا لأنماط التعليم قبل العالي، والتعليم العالي، وتأسيس الجامعة المصرية، ثم أحوال التعليم الأزهري وتأثُّره بالمتغيِّرات الحادثة في هذه الفترة.

أ) أنماط التعليم قبل العالي

نقصد بالتعليم قبل العالي، أنماط المدارس التي يرتادها التلميذ قبل المدارس العالية، أي المدارس التي حلَّت الجامعة

(1) المرجع السابق، ص 70.

(2) سعيد إسماعيل علي، تعليم الأمة في قرن، مرجع سابق، ص 102.

(3) عماد حسين، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مرجع سابق، ص 83.

(4) المرجع السابق، ص 94.

(5) المرجع السابق، ص 95.

مكانها بعد ذلك، وكانت على مستويين التعليم قبل الثانوي، والتعليم الثانوي، ونشير فيما يلي إلى أهم أنماط المدرسة المصرية قبل التعليم الثانوي، وهي كما يلي[1]:

1- المدارس الأوَّلية: وقد خصصت بالمجانية طبقًا لنص دستور 1923، لا لأنها شعبية، ولكن لأن طريقها مغلق لا يوصل لما بعده من مراحل التعليم. وهي مخصصة لأبناء الفقراء، وإذا دخلها التلميذ وأمضي فيها سنوات من عمره يتعذَّر التحاقه بالمدرسة الثانوية لأنها ليست الطريق المؤدِّي إليها.

2- التعليم الإلزامي: وغرضه الرئيس محو أمية الطفل وإعداده لمواجهة الحياة العملية بتعليمه حرفة يتكسَّب منها في مستقبل حياته، وهذا النمط من التعليم هو أسوأ أنواع التعليم وأردأها، مع أن غالبية أبناء الشعب كانوا يلتحقون به.

3- التعليم الابتدائي: وهو أرقى أنواع المدارس في هذه المرحلة، من حيث العناية والاهتمام واعتباره وسيلة لما بعده من مراحل التعليم، إلا أنه كان بمصروفات لا تستطيع الالتحاق به إلا الطبقة الميسورة من المجتمع، وكان يشترط أيضًا -كما نص قانون 1928- إتمام الدراسة بمرحلة رياض الأطفال، أو اجتياز امتحانات القبول في مبادئ اللغة العربية والخط والحساب.

4- التعليم الأهلي: الذي أنشأه الأهالي، كما في مدارس الجمعيات الأهلية، والجمعيات الخيرية.

5- التعليم الشعبي: وهو تعليم الكتاتيب، والذي تحوَّل عددٌ منه إلى ما عرف بالمكاتب الأولية تحت إشراف مجالس المديريات.

وقد انضمَّت المدرسة الأوَّلية إلى نظام التعليم الإلزامي بموجب قانون 46 لسنة 1933. وقد نص القانون على أن التعليم الإلزامي يفرض على جميع الأطفال، من بنين وبنات من سن 7-12، وأن الدراسة به نصف يوم، والدراسة عشرة أشهر في العام. وفي عام 1935 حُوِّلَتْ بعض (المكاتب العامة) إلى نظام اليوم الكامل وأتيحت الفرصة أمام التلاميذ والتلميذات، لكي يلتحقوا بهذه المكاتب من الخامسة حتى يتيسَّر لمن يريد منهم الالتحاق بالمدرسة الابتدائية.

ومن الواضح الخلط الشديد في هذه المرحلة والتداخل المتعدِّد لنمطٍ زمنيٍّ واحدٍ من التعليم، والفروق كما هي واضحة، كانت لتضييق الوصول إلى الجامعة الذي كان التعليم الثانوي هو المعبر الوحيد لها[*]، وكذلك محاولة تقنين الكتاتيب بهدف وضعها تحت إطار المركزية والبيروقراطية الجديدة.

لذلك ظهرت الرغبة في نهاية هذه الفترة في توحيد أنماط التعليم قبل الثانوي في نمط واحد هو التعليم الابتدائي، "ففي عام 1940 تقرَّرَ توحيد التعليم الإلزامي والابتدائي على أن يتم تنفيذ ذلك تدريجيًّا وعلى خطوات، وذلك على أساس أن تكون الدراسة في الفرق الأربع الأولى من التعليم الإلزامي معادلة للدراسة في السنوات الأولى والثانية والثالثة، برياض الأطفال، وأيضًا الأولى والثانية من المدارس الابتدائية، ويجوز لكل طفل من أطفال التعليم الإلزامي أن يتقدَّم لامتحان مسابقة، يمنح المتفوقون فيه المجانية بالمدارس الابتدائية، ويحق لهم الالتحاق بالمدرسة الثانوية بعد الثالثة الابتدائية"[2].

---

(1) علي خليل، التعليم الابتدائي في مصر الحديثة والشخصية المصرية، (في): مجموعة من المؤلفين، فلسفة التعليم الابتدائي وتطبيقاته، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1982)، ص 360.

(*) كانت مدارس الحلقة الأولى تتوزع بين ثلاث مدارس: (1) المدرسة الإلزامية وكانت تعلم الأطفال من سن 7-12سنة، ولكن على نظام نصف اليوم، (2) المدرسة الأوَّلية، التي كانت الدراسة بها 4 سنوات، ولكن على نظام اليوم الكامل، ولكنها كانت أقل من الإلزامية ولم تكن منتشرة، ثم النظام الأعلى في هذه الحلقة وهي (3) المدرسة الابتدائية المفتوحة الأبواب إلى التعليم الثانوي، ثم التعليم العالي. انظر: عبد الغني عبود، دراسة مقارنة لتاريخ التربية، مرجع سابق، ص 476.

(2) علي خليل، التعليم الابتدائي في مصر الحديثة والشخصية المصرية، مرجع سابق، ص 361.

وفي عام 1949 حدَّدَ وزير المعارف العمومية سنة 1949 عيوب التعليم المصري التي رآها في ثلاثة جوانب أساسية هي: أولًا– تنويع المرحلة الأولى من التعليم، حيث ينبغي أن توحَّد. وثانيًا– توحيد المرحلة الثانية من التعليم، حيث ينبغي أن تتنوَّع. وثالثًا– عدم التناسب الملحوظ في التعليم الفني بين التعليم المتوسط والتعليم العالي.

وفي ضوء ذلك أخذت الوزارة للتقريب بين أنواع التعليم في المرحلة الأولى، فألغت المصروفات من التعليم الابتدائي سنة 1944، وألغيت اللغة الأجنبية من السنة الثانية سنة 1945، وتوحَّدت المناهج بين مدارس المرحلة الأولى –فيما عدا المدارس الأجنبية– سنة 1949.

وقد تحوَّلت المدارس الإلزامية إلى مدارس أولية، ثم صدر قانون التعليم الابتدائي عام 1951 الذي أدمج مدارس المرحلة الأولى جميعًا في نظام واحد وأطلق عليها اسم المدرسة الابتدائية، وهو القانون رقم 143 لسنة 1951[1].

ويشير علي خليل إلى أبرز خصائص فلسفة التعليم الابتدائي في الفترة (1919–1952) في الخصائص الفكرية التالية[2]: الاقتباس من النظم التعليمية الغربية، انعزال التعليم الابتدائي عن الحياة، تسييس أهداف التعليم ومسائله، الأرستقراطية/الطبقية في التعليم، ضعف النزعة القومية في التعليم.

- **التعليم الثانوي**

بدأ محمد علي نهضته العلمية في مجال التعليم بإنشاء المدارس العالية (التجهيزية) وتأسَّست أول مدرسة عام (1836)، وتطور عدد هذه المدارس ليصل إلى (9) مدارس عام (1921) واحدة منهن للبنات. وقد صدر خلال هذه الفترة (1919–1952) قانون التعليم الخاص بهذه المرحلة رقم 36 لسنة 1928، والذي قَسَّمَ الدراسة في هذه المرحلة إلى (5) سنوات: (3) للتعليم العام يدرس فيها الطلاب مواد مشتركة (وتسمَّى الكفاءة)، و(عامان) للتخصُّص بين القسمين العلمي أو الأدبي (وتسمَّى البكالوريا)، وفي عام 1935، تم تعديل هذه المراحل فكانت المرحلة الأولى (4) سنوات وتسمَّى (الثقافة)، والمرحلة الثانية عام واحد وتسمَّى (التوجيهية). وبعد صدور قانون رقم (90) الخاص بمجانية التعليم عام 1950 زاد الإقبال على هذا النوع من التعليم.

وقد تطوَّر عدد الطلاب في المدارس الثانوية الحكومية من (275) طالبًا عام 1883/1882 إلى (3789) في عام (1951) بزيادة عدد المدارس والإقبال، وكانت هناك مدرسة واحدة للإناث بها (43) تلميذة فقط[3].

كانت ثورة 1919 حافزًا قويًّا، ودافعًا رئيسًا للإقبال على التعليم الثانوي الذي كان طريقًا للجامعة، وكان فيه رمزية كبيرة لحلم الاستقلال الذي كان يراود المصريّين لاسيما الشباب منه، حيث كان الطلبة في هذه المرحلة وطلبة الجامعة والمعاهد الأزهرية وقود حراك المجتمع المصري منذ 1919 وحتى الاستقلال.

حيث انتشرت النشاطات الطلابية في مدن الأقاليم وفي قلب الريف من خلال المدارس الثانوية والمعاهد الأزهرية، وساعدت على خلق روح القلق والسخط على الاحتلال، وتمهيد مناخ جعل الفلاحين على الأقل يرحِّبون بالتغيُّرات السياسية الوشيكة الوقوع... وليس من المستغرب أنْ يتَّضح أنَّ الطلبة قد أقاموا أوثق العلاقات مع الطبقة الوسطى المدنية التي كانوا يشكِّلون جزءًا أساسيًّا منها. وكانت أكثر علاقات الطلبة متانة داخل هذه الطبقة مع أساتذة الجامعة والمدارس[4].

(1) إسماعيل محمود القباني، دراسات في تنظيم التعليم بمصر، مرجع سابق، ص 477.

(2) علي خليل، التعليم الابتدائي في مصر الحديثة والشخصية المصرية، مرجع سابق، ص 270.

(3)شبل بدارن، التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009)، سلسلة "آفاق تربوية متجددة"، ص 64 .

(4) أحمد عبد الله، الطلبة والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص116.

- **التعليم الفني**

شهدت هذه الفترة أيضًا تأسيسًا لمدارس التعليم الفني بأنواعها (الزراعية – والصناعية – والتجارية)، وكانت مدَّة الدراسة بها (3– 5) سنوات، إلا أن الاهتمام كان موجَّهًا إلى التعليم الثانوي العام الذي يوصل إلى الجامعة، بينما ترك التعليم الفني بلا إمكانيات كافية "حيث شهدت المدارس الثانوية الفنية والتجارية –والتي كانت قد توسَّعت بدرجة ما خلال الأربعينيات– انخفاضًا ملحوظًا في نسبة الالتحاق بها. حيث كانت المدارس الثانوية الفنية تُدار بصورة سيئة، ولم تكن مجهَّزة بمعدات كافية للطلاب، كما كانت نوعية هيئة التدريس بها متدنِّية أيضًا، ولم يَسْعَ معظم خريجي هذه المدارس إلى وظيفة في المجالات الصناعية، وإنما إلى الوظائف الكتابية في الجهاز الإداري للدولة[1].

ب) مؤسسات ووسائل إعداد المعلم

أهم ما يميِّز مؤسسات إعداد المعلم في هذه الفترة أنها كانت بداية غربية من داخل الجامعة الأمريكية بالقاهرة، التي أسَّست معهد التربية لإعداد المعلمين في المراحل العالية، كما أنشأت رابطة "التربية الحديثة" (1928)، وكان هدفها المعلن هو تقديم التربية الحديثة للمدارس المصرية، وأهم أعمالها في هذه الفترة هو عقد مؤتمر عام 1945 لمناقشة تطبيق أساليب التربية الحديثة في المدارس المصرية. كما أصدرت صحيفة التربية[**] التي تعنى بتدريب ونشر أفكار التربية الأمريكية للمعلمين المصريّين.

وكانت هذه الرابطة تابعة لقسم "التربية" بالجامعة الأمريكية، وكانت إحدى الوسائل لتنفيذ سياستها فيما يتعلق بإعداد المعلمين المصريّين بالاتفاق مع وزارة المعارف المصرية. وتم تخريج أول دفعة من هذا القسم عام 1934، وقد وصفت الجامعة الدرجة العلمية للمؤهل الحاصلين عليه بأنه بكالوريوس التربية[2].

(1) المرجع سابق، ص42.

(**) صدرت هذه المجلة عام (1927).

(2) عماد حسين، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مرجع سابق، ص 94.

أما المؤسسة الثانية لإعداد المعلم فهي معهد التربية[***] والذي أنشئ عام 1929 ليحلَّ محل مدرسة المعلمين العليا، بناء على توجيه الخبير السويسري كلاباريد، وكان الغرض من إنشائه: إعداد المعلمين للتعليم العام (الابتدائي والثانوي)، وأن يكون مركزًا علميًّا للبحث في مسائل التربية والتعليم، والدراسات النفسية للأطفال، وأن يكون أداة لنشر الأفكار التربوية الغربية عن التربية للمعلِّمين المصريين.

كذلك أيضًا كانت للزيارات العلمية من أساتذة أجانب لهذه المؤسسات دور رئيس في نشر الفكر التربوي الغربي في ميدان إعداد المعلم، "حيث قام معهد التربية بدعوة عدد من رجال التربية المشهورين في أمريكا وأوروبا ومن بينهم بودي Bodo (1944–1945)، وكرتشر Kircher (1945–1946)، ومارتز Martz (1947–1948) وهم أساتذة بالجامعات الأمريكية، وإكسير كلارك Clark (1949) بجامعة لندن...، وقام هؤلاء بإلقاء محاضرات وتطبيق اختبارات سيكولوجية على طلبة المدارس المدنية"[3].

أبرز ما نود الإشارة إليه في مسألة إعداد المعلمين، أنها كانت امتدادًا لحالة التعليم المصري آنذاك، فرغم تأسيس معهدين علميَّيْن لهذا الغرض، إلا أن المنظور التربوي الذي تحرك في نشاطهما التعليمي لا يقوم على خدمة المنظور الثقافي المصري. هذا من ناحية، ومن الناحية الفنية، نلاحظ وجود ازدواجية طبقية في هذا الإعداد، حيث وجد نظامين في إعداد المعلمين: الأول– إعداد المعلمين للعمل في المدارس الريفية، وهي مدارس مدة الدرس فيها (5 سنوات) وتقبل طلبتها الناجحين في امتحان الشهادة الابتدائية وأنشئت أول مدرسة للمعلمين عام 1947، ووضعت الخطة الدراسية بها على أساس تلبية احتياجات المجتمع

(***) كلية التربية بجامعة عين شمس حاليًّا، وللمزيد انظر التعريف بقسم المناهج وطرق التدريس، بموقع كلية التربية، متاح عبر الرابط التالي: http://ascurrdep.com/index.php/about

(3) محمد منير مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب، (القاهرة: عالم الكتب، 1980)، ص 313.

الريفي. الثاني – إعداد معلمي المرحلة الابتدائية، وهذا النوع يتم إعداده للعمل في المدارس الابتدائية على النمط الأوروبي، وهو معلم من نوع خاص يعد في نطاق الجامعة بعد الحصول على الشهادة الثانوية، وعهد في ذلك إلى كلية العلوم والآداب بالجامعة المصرية، ومعهد التربية، بإعداد المعلمين في القسم الابتدائي وقُبل به الحاصلون على الشهادة الثانوية(1).

ج) الجامعة المصرية

كان للجامعة المصرية نشأتين: الأولى عام 1907 وكانت تمثيلًا للإرادة الشعبية في إيجاد مؤسسة تعليمية للعلوم والآداب، وتضم جميع مراحل السلَّم التعليمي (العالي والثانوي والابتدائي)، وبدأت بالفعل في العمل، إلا أنها واجهت صعوبات في مسألة الاستمرار، وبعد عام 1919 فكرت الحكومة المصرية في تأسيس جامعة موازية للجامعة الأهلية تعطي شهادات علمية وليست مجرد دروس علمية – كما كانت غاية الجامعة الأهلية– وانتهى الأمر إلى ضمِّ الجامعة الأهلية إلى الإشراف الحكومي وتغيَّر اسمها إلى الجامعة المصرية عام 1925. حيث صدر مرسوم بإنشائها في ذلك العام. وضمت (4) كليات هي: الآداب والطب والحقوق والعلوم.

وإذا كانت الجامعة المصرية تأسَّست في ظلِّ حركة وطنية راغبة في الاستقلال الفعلي الشامل عن الاحتلال، إلا أنه كانت هناك موجة تغريب شاملة في العالم الإسلامي، وكان التعليم أحد أدواتها، ولم تخرج الجامعة المصرية عن هذا الإطار، "ففي مجال التخصُّصات الفلسفية والاجتماعية اقتصرت برامجها في العام الأول على الحضارة الإسلامية، والحضارات القديمة، مع التركيز على الحضارة اليونانية والتاريخ الغربي والجغرافيا وآداب اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ثم فرض عليها ثانيًا اتجاه "غربي" خالص تقريبًا (حتى الحضارة الإسلامية شارك في تدريس موادها مستشرقون كانت معرفتهم بمادتهم محدودة وموجَّهة).. وكان ذلك أحد الأسباب الجوهرية لانشقاق أجنحة "الحركة الوطنية" المصرية فيما يتعلق بقضية الهوية، والأنموذج الحضاري الذي نعتقد في انتمائنا إليه(2).

وإذا تتبَّعنا على سبيل المثال شخصيتين من الشخصيات التي أثرت في حركة الجامعة المصرية يمكن أن نلاحظ هذا المد التغريبي بدرجاته المختلفة، والشخصية الأولى هي: أحمد لطفي السيد (1872–1963) أول مدير للجامعة المصرية (1908) والذي يرى أن مصر ينبغي أن ترتبط ثقافيًّا، وفي تطوُّرها الثقافي، بالتاريخ وبالتطور الثقافي الأوروبيَّيْن، وترجم من أجل ذلك كلمة "النهضة" ترجمة حرفية الدلالة: فالنهضة المصرية يجب أن تكون على غرار النهضة الأوروبية وتكرارًا لها، وحيث إن تلك الأخيرة اعتمدت في بدايتها على ترجمة أرسطو والفلسفة اليونانية العقلية (لا العقلانية)، ثم على أعمال التنوير بين الفرنسيِّين.. لهذه الأسباب رأى أنه لا سبيل لتحقيق النهضة المصرية إلا بترجمة أرسطو، ونقل فكر التنوير بين الفرنسيِّين دون أية مقدمات أو رؤى للثقافة المصرية بكل أجنحتها وروافدها(3).

والشخصية الثانية هي شخصية طه حسين (1889–1973) حيث قامت رؤيته في النهضة على ضرورة الأخذ بكل نتاجات الحضارة الأوروبية (مادِّيًّا ومعنويًّا)، واعتبار ذلك ضرورة لطريق النهضة المنشودة، واعتبار العقل الأوروبي المعاصر هو المثل الأعلى للعقل المصري الذي يجب أن يحتذي به ويسير على دربه. قال: "إن المثل الأعلى للعقل المصري في حياته المادية إنما هو المثل الأعلى للأوروبي في حياته المادية... وحياتنا المعنوية على اختلاف مظاهرها وألوانها أوروبية خالصة.. ولو أن عقول آبائنا وأجدادنا كانت شرقية مخالفة في جوهرها وطبيعتها للعقل الأوروبي فقد وضعت في رؤوس أبنائنا عقولًا أوروبية في جوهرها

(1) علي خليل، التعليم الابتدائي في مصر الحديثة، مرجع سابق، ص 365.

(2) سامي خشبة، تحديث مصر، مرجع سابق، ص 125.

(3) المرجع السابق، ص 124.

وطبيعتها وفي مذاهب تفكيرها وأنحاء حكمها على الأشياء"[1].

هكذا يعتقد طه حسين في ضرورة أن تكون المفاهيم والتصورات والقيم التي يحملها العقل المصري نسخة طبق الأصل مما في ذهن الأوروبي، والسبيل الذي يراه لهذا البناء الفكري الجديد للمجتمع المصري هو "أن نسير سيرة الأوروبيِّين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادًا ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منهما وما يكره وما يحمد منها وما يعاب"[2].

إن فكرة "الاستقلال" التي تملَّكت العقل الجمعي المصري بعد ثورة 1919 كان تفسيرها عند طه حسين: "التبعية الكاملة للعقل الأوروبي، وكأننا نسعى للاستقلال في ظاهره، والتبعية في الباطن والوجدان"... فإذا كنا نريد هذا الاستقلال العلمي والنفسي والفني والأدبي الذي لا يكون إلا بالاستقلال العلمي والأدبي والفني فنحن نريد وسائله بالطبع. ووسائله أن نتعلَّم كما يتعلَّم الأوروبي، لنشعر كما يشعر الأوروبي، ولنقوِّم الأشياء كما يقوِّمها، ولنحكم على الأشياء كما يحكم عليها الأوروبي، ثم لنعمل كما يعمل الأوروبي ونصرف الحياة كما يصرفها[3].

خامسًا– تطور التعليم الأزهري:

ترجع فكرة تطوير التعليم في الأزهر إلى محمد عبده (1849–1905)، والتي دعا فيها إلى تقنين التعليم بالأزهر، وتقسيم مراحل الدراسة، وإعادة تصنيف لفلسفة العلوم فيه، وتهيئة التعليم الأزهري ليكون مؤسسة يمارس فيها الاجتهاد على نطاق واسع بما يفيد الأمة في نهضتها وتجاوز أزمة التقليد والتغريب(****). وقد تأثَّر التعليم الأزهري بالأحداث السياسية التي مرَّت بها مصر (1919–1952) كما تأثرت بها كافة النواحي الاجتماعية والتعليمية في المجتمع.

ويمكن القول بأن أهم حدث مرَّ به الأزهر في تاريخه ومنذ تأسيسه (359هـ/970م) كان حركة التقنين الواسعة التي شهدها أثناء فترة الاستقلال المشروط، وكانت أول حركة لتطوير الأزهر في عهد شيخه محمد الأحمدي الظواهري (1929–1944)، وتضمَّن هذا القانون: إنشاء كلية للشريعة وأصول الدين، وكلية اللغة العربية، وذلك من أجل تخريج كوادر للتدريس في كليات الأزهر والعمل في القضاء والإفتاء.

ومما يُذكر أن مشيخة الأزهر رفضت طلبات سلطة الاحتلال بإغلاق الأزهر بعد أن تحوَّل إلى بؤرة للتجمُّع الوطني ضدَّ الاحتلال لاسيما أثناء ثورة 1919. وقد اتَّسعت المعاهد الدينية وانتشرت لاسيما في الفترة (1947–1950)، وأصبح في كل عاصمة إقليم معهد.

وفي عام 1936 صدر قانون الأزهر رقم 26 الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر وتعديلاته والتي تقضي بتنظيم الدراسة بالأزهر على غرار التعليم الحديث والأجنبي، والجداول التالية توضح أقسام الدراسة ومراحلها ومناهجها في الأزهر طبقًا لهذا القانون. وفيه ما يلي:

1– أصبحت مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية 4 سنوات وتدرس فيها المواد الآتية: الفقه، والتوحيد، والسيرة النبوية، وسيرة الصحابة، والإنشاء، والصرف، والإملاء، والتاريخ والجغرافيا، والرياضيات، وتدبير الصحة، والرسم، والخط، وتجويد القرآن، والمطالعة والمحفوظات.

2– أصبحت مدة الدراسة في المرحلة الثانوية خمس سنوات، وتدرس فيها المواد الآتية: الفقه، والتفسير، والحديث، والتوحيد، والنحو والصرف، والبلاغة، والمنطق، وأدب البحث، والطبيعة، والكيمياء، وعلم الحياة، والتاريخ والجغرافيا.

3– وأنشئت ثلاث كليات، هي:

---

(1) طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011)، ص 34.

(2) المرجع السابق، ص 39.

(3) المرجع السابق، ص 41.

(****) انظر: محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، (القاهرة، دار الشروق، 1993)، ج 3، ص 80 – 81.

أ) كلية الشريعة وأقسامها: قسم القضاء الشرعي، والمواد التي تدرس فيه هي: قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط، والتوثيقات الشرعية، والسياسة الشرعية، والقضايا ذات المبادئ، والقانون الدولي الخاص، وتاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، والنظام الدستوري للدولة، ومحاضرات في مبادئ الاقتصاد، ومحاضرات طبية، ومحاضرات فلكية، ولغة أجنبية اختيارية. وقسم أصول الفقه، والمواد التي تدرس فيه هي: الأصول، والفقه، وحكمة التشريع، ومقارنة المذاهب، وتاريخ التشريع الإسلامي.

ب) كلية أصول الدين وأقسامها: قسم الدعوة والإرشاد، والمواد التي تدرس فيه هي: القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف وعلومه، والدعوة إلى سبيل الله ووسائلها، والخطابة والمناظرة، والملل والنحل، والمذاهب الفقهية وتاريخها، والبدع والعادات، ولغة أجنبية اختيارية. وقسم التوحيد والفلسفة، والمواد التي تدرس فيه هي: التوحيد، والفلسفة، والمنطق، والأخلاق. وقسم علوم القرآن والحديث، والمواد التي تدرس فيه هي: التفسير، وعلوم القرآن الكريم، والحديث وعلومه. وقسم التاريخ الإسلامي، والمواد التي تدرس فيه هي: التاريخ الإسلامي وما يلزمه من دراسات.

ج) كلية اللغة العربية وأقسامها: قسم التدريس، والمواد التي تدرس فيه هي: علم النفس العام، وعلم النفس التعليمي، وأصول التربية، والطرق العامة والتنظيم المدرسي، وتاريخ التربية، والتربية العملية، وطرق التدريس الخاصة، والأخلاق، وتدبير الصحة المدرسي، والرسم، وتجويد الخط، والتربية البدنية، ولغة أجنبية اختيارية. وقسم النحو، والمواد التي تدرس فيه هي: النحو، والصرف، والوضع، وفقه اللغة، والعروض والقافية، ومبادئ اللغتين العبرية والسريانية. وقسم البلاغة، والمواد التي تدرس فيه هي: علوم البلاغة، والأدب العربي وتاريخه، والعروض والقافية، ومبادئ اللغتين العبرية والسريانية.

تعليق على تطوير التعليم بالأزهر

رأى بعض المتخصِّصين أن ما حدث في الأزهر لم يكن تطويرًا بالمعنى الحقيقي، وإنما كان مجرد مواءمة لـ(التعليم الحديث) بحيث انقاد الأزهر وراء التعليم الحديث فصار همه (تقنين) التعليم فيه، لتكون لشهادته (سعر)، كذلك السعر الممنوح لشهادات التعليم الحديث"[1].

والحقيقة أن فكرة (التقنين) في ذاتها ليست هي الإشكالية فيما حدث للأزهر، وكذلك فكرة (المواءمة) مع نظم التعليم الحديث، ولكن السؤال الذي يمكن أن يكون مدارًا لتقويم ما حدث في الأزهر تحت الاحتلال، أو الاستقلال المشروط أو المنقوص، هو: في أيِّ اتجاه كانت حركة (التقنين) وحركة (المواءمة)؟ وما الغايات التي تسعى إليها هاتان الحركتان؟ وما علاقتها بغايات الأزهر التاريخية والحضارية باعتباره مركزًا للاجتهاد الحضاري للأمة، والإيناع الثقافي الحقيقي والمستنير للعالم الإسلامي؟

خاتمة

نخلص ممَّا تقدَّم أن سياسة الاحتلال فيما يتعلق بالتعليم في الفترة (1919–1952) ركَّزت على صرف أنظار المصريّين عن الأصالة في التعليم، بعد أن وجَّهتها –عمليًّا– إلى عملية نشر التعليم الحديث وحده مع إهمال التعليم الديني، وتكريس سلبيات التعليم القائمة –منذ عهد محمد علي– كربط التعليم بالوظيفة، وبتخريج موظفين للعمل بالحكومة، وكالازدواج التعليمي، بل والثقافي، وباعدت بين هذا التعليم وبين واقع الأمة وروحها وتراثها. كما عملت هذه السياسة على إبعاد الإسلام عن التعليم وعن مجال التوجيه التربوي، سعيًا منها لغرس النظام العلماني في النظام التعليمي والتربوي.

كما أهمل تعليم التاريخ والذي كان من نتائجه إضعاف الهوية الوطنية، وكان ذلك موجهًا لإبراز تفوُّق الغرب دائمًا على المسلمين بصفة عامة، والمصريين بصفة خاصة، بغرض

(1) عبد الغني عبود، دراسة مقارنة لتاريخ التربية، مرجع سابق، ص 469.

وأْد الشعور الوطني آنذاك وتعميق الشعور بالدونية الحضارية أمام الاحتلال.

كما دعم الاحتلال نشاط الإرساليات والمدارس الأجنبية في مصر، والتي تمتَّعت بالحرية الكاملة في وضع مناهجها ومقرَّراتها التعليمية رغم أن طلابها من المصريين، وكان باكورة هذا الدعم هو تأسيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة التي كانت مركزًا لدعم التبشير وأهداف الاحتلال في ذات الوقت.

واستجاب التعليم الأزهري أيضًا للتغييرات التي لحقت بالتعليم العام، وتمثَّل ذلك في حركة تقنين التعليم فيه، في محاولة للتشبُّه بالتعليم الحديث من حيث السلَّم التعليمي، والحصول على شهادات رسمية، وكانت استجابة الأزهر لذلك تمثل اختزالًا لدوره الحضاري، ودوره في الاجتهاد المعرفي والإسهام في حلِّ الأزمة الحضارية.

*****

ملحق العدد

كيف تحتفي كل من التيارات الفكرية ووسائل الإعلام المختلفة بثورة 1919؟

1- وزارة الثقافة:

أ) المجلس الأعلى للثقافة:

قام المجلس الأعلى للثقافة بعقد مؤتمر دولي عن ثورة 1919 لمدة ثلاثة أيام منذ 16-18 مارس، وافتتح المؤتمر الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة، وعقب الافتتاح محاضرة بعنوان "الطريق إلى ثورة 1919 - لمحمود أباظة، ورأس الدكتور مصطفى الفقي الجلسة الأولى، وتحدَّث فيها الدكتور جابر عصفور عن التأثيرات الثقافية لثورة 1919، والدكتور سمير مرقص عن الجديد الذي أضافته ثورة 1919 للتاريخ الحديث، والدكتورة لطيفة سالم عن "أعتاب ثورة 1919".

ثم انتقلت الجلسات إلى مقرِّ المجلس الأعلى للثقافة، بافتتاح معرض الكتاب ومعرض للكاريكاتير ببهو المجلس، ورأس الجلسة الثانية خالد عزب، ويتحدث فيها أحمد عبد الدايم حسين عن قراءة الخارجية البريطانية لمظاهرات الإسكندرية خلال ثورة 1919، وحمادة الشافعي عن الموقف الأمريكي من ثورة 1919، وعبد الوهاب شاكر عن الوفد ومعركة الدعاية للقضية المصرية في الكونجرس الأمريكي.

وقامت الجلسة الثانية بالتوازى بقاعة المؤتمرات برئاسة جمال شقرة، وتحدَّث فيها أحمد زايد عن نخب التحرُّر من الاستعمار والثورة بالوكالة، وأحمد زكريا الشلق عن قراءتين عن سعد زغلول، وسونيا التميمي عن صراع الذاكرة: توظيف سعد زغلول وثورة 1919 في انقسامات الوفد (قراءة في تاريخ روزاليوسف)، وعمرو عبد المنعم عن موقف تيار الإسلام السياسي من ثورة 1919 وسعد زغلول.

ورأس أحمد زكريا الشلق الجلسة الثالثة، وتحدَّث فيها حلمي شعراوي عن محمد علي ودعم الحركة الوطنية المصرية في أوروبا حتي ثورة 1919، وراضي جودة عن عبد الحميد حمدي وثورة 1919، ومحمود مكي عن صورة ثورة 1919 من خلال مذكرات عريان يوسف سعد.

قامت على التوازي الجلسة الثالثة ورأسها خيري دومة وتحدَّث فيها حسين حمودة عن ثورة 1919 في كتابات نجيب محفوظ، وطارق النعمان عن ثورة 1919 وتوالد الهويات الحديثة، وفاء السعيد عن السلطة والمقاومة.. تجليات الاستبداد السياسي وثورة 1919 في ثلاثية نجيب محفوظ.

وفى اليوم الثاني للمؤتمر، رأس الجلسة الأولى سمير مرقص، وتحدَّث فيها أشرف راضي عن ثورة مصر الوطنية وأدبيات النظرية عن الثورة، وناصر علي محمد عن رؤية تربوية لثورة 1919 والدروس المستفادة منها، وهدى مدني عن العلاقة التفاعلية بين الفنون التشكيلية والثورة.

ورأس الجلسة الثانية سامح فوزي، وتحدثت فيها إسراء علي عن تحليل خطابي نقدي لمفهوم الهوية الوطنية لمصر في تقرير لجنة ملنر، وسمية علي قطب عن ثورة 1919 وتأسيس الهوية الوطنية المصرية، وعبد المنعم سعيد تحدَّث عن الهوية والمتخيَّل السياسي، ومسعود ضاهر تحدث عن ثورة 1919 وانتصار الهوية الوطنية المصرية "قراءة نقدية".

وقامت الجلسة الثانية بالتوازى ورأستها نيفين مسعد، وتحدث فيها أحمد محمد إنبيوه عن دستور1923.. سردية النص والسياق والسيادة المتخيَّلة، وإلهامي الميرغني عن الاقتصاد المصري ما قبل وما بعد ثورة 1919(1900 -1925)، وصالح أحمد هريدي تحدث عن ثورة 1919 وقضية الفلاح، وعبد العظيم محمود حنفي وتحدث عن ثورة 1919 والأساس الفكري لدستور عام 1923. وترأست الجلسة الثالث سونيا التميمي وتحدث فيها سيد عشماوي عن البلشفية وثورة 1919 حول رؤية تاريخية لتأثير ثورة أكتوبر الاشتراكية على مصر.

وقامت بالتوازى جلسة ترأستها لطيفة سالم، وتحدَّثت فيها صفاء شاكر عن دراسة في قوانين حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات (1919-1923)، وعاطف سعداوي محمد عن مضامين الديمقراطية في ثورة 1919، وعبد الرحمن شحاتة محمد وتحدَّث عن ثورة 1919 والبناء القانوني للدولة المصرية.

وعقدت مائدة مستديرة بقاعة العلوم الاجتماعية، بعنوان المرأة المصرية وثورة ١٩١٩، أدارتها منى مكرم عبيد، وتحدَّثت فيها إيمان عامر عن المرأة المصرية في ثورة ١٩١٩ وحق تقرير المصير، ورنا عبد القوي عن تجليات ثورة 1919 في إعادة هيكلة أدوار المرأة المصرية سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا طيلة مئة عام، وسامية أبو النصر عن مئة عام من النضال – المرأة وثورة 1919، وشيماء علي أغـا عن المرأة وثورة 1919، وعزة هاشم عن دور ثورة 1919 في تغيير الصورة الذهنية للمرأة المصرية، ونيفين مصطفى عن أثر التعليم على المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة المصرية إبان ثورة 1919.

ورأس الجلسة الرابعة شعبان يوسف، وتحدَّث فيها خالد أبو الليل عن ثورة 1919 في الخيال الشعبي المصري، وسيد محمود تحدَّث عن يحيى حقي مؤرخًا لوجدان الثورة، ونسرين محمد عبد العزيز تحدَّثت عن المعالجة الدرامية للأحداث التاريخية المصرية (دراسة حالة ثورة 1919)، ووائل علي السيد، تحدَّث عن تجليات ثورة 1919 في الشعر المصري.

وعلى التوازي أُقيمت جلسة رأسها كمال رمزي، وتحدَّث فيها إبراهيم فوزي إبراهيم عن هندسة الهوية المصرية في أعقاب ثورةُ1919: محمد حسين هيكل نموذجًا، ومحمد حسن إمام عن تأثير الهوية المصرية على الأعمال الفنية والأدبية في سنوات ما بعد ثورة 1919 ، وياسر منجي عن خطاب ثورة 1919 وإعادة تشكيل الهوية المصرية في مصر.

وفى اليوم الثالث للمؤتمر الذي وافق الإثنين 18 مارس 2019، رأس الجلسة الأولى أحمد زايد، وتحدَّث فيها تامر محمد أبو الخير عن المواطنة الرقمية في ظل استلهام روح ثورة 1919، وحسين إبراهيم العطار عن مصر في مطلع القرن العشرين.. الحراك المجتمعي والنهوض الوطني، وسلمى رؤوف طلعت تحدَّثت عن الهلال والصليب.. الديناميكيَّات وراء الطائفية المصرية، ومحمد سعيد عز الدين تحدَّث عن أدهم الشرقاوي.. الأشقياء والقانون والذاكرة في مصر.

ورأست الجلسة الثانية نيللي حنَّا وتحدَّث فيها جمال شقرة عن رؤية عبد الناصر لثورة 1919، وخضر عباس عطوان/ فريدة روطان عن ثورتي 1919 و30 يونيو 2013: دراسة وصفية مقارنة، وعبد العظيم حماد عن جدل الثورتين: (1919- 1952)، وعماد أبو غازي عن الاستقلال الوطني والدستور بين ثورتين: 1881 و1919، وقامت بالتوازي الجلسة الثانية وترأستها هدى عبد الناصر، وتحدَّث فيها عيد هلال لعتابى و عامر هاشم عن أثر ثورة 1919 في ثورة العشرين بالعراق، وعصام الغريب محمد عن ثورة 1919 في الصحافة الفلسطينية، وأسعد الهلالي عن ثورة 1919 في مصر: مسار مطلب الاستقلال عند سعد زغلول والأمير خالد في الجزائر، ومحمد العلالي عن ثورة سعد زغلول وثورة عبد الكريم الخطابي سنة 1921: خصائص ومميزات في سياقات مختلفة.

ورأس الجلسة الثالثة ياسر منجي، وتحدَّث فيها، أحمد عبد هلال محمد عن تنامي الوعي الوطني إثر ثورة 1919 وأثره على هوية فن النحت المصري، وبسمة فوزي عن ثورة 1919 والفضاءات الثقافية الإبداعية: التعبير عن الثورة في الأعمال الإبداعية، وحسين دعسة عن ثورة 1919.. مئة عام من حوار الفنون التشكيلية المصرية، ونادية بدر الدين أبو غازي عن إبداع الثورات والنحت.. ثورة 1919 نموذجًا.

وجلسة بالتوازى رأسها محمد عفيفي، وتحدَّث فيها إسلام عبد الناصر عن ثورة 1919 والتغيير في المجال السياسي في مصر، ورامي شفيق فرحات عن سعد زغلول وكيرلس الخامس.. استقلال الوطن والكنيسة، ورامي عطا صديق عن موقف الصحافة المصرية من مشاركة المواطنين الأقباط في ثورة 1919.

وعقدت المائدة المستديرة الثانية بعنوان ثورة 1919 المصرية وثورة 1924 السودانية، وأدارها مسعود ضاهر، وتحدَّث فيها أحمد إبراهيم هلالي عن التعاطي الثوري في مصر والسودان (1919–1924)، وأحمد سعيد زيدان عن بريطانيا وتأثير الحركة القومية المصرية على السودان (1919–1924)، وبدوي رياض عبد السميع عن صدى الثورة المصرية عام 1919 في السودان (1919–1924)، ومنى حسين عبيد عن ثورة 1919 في مصر وانعكاسها على الحركة الوطنية في السودان.

ورأس الجلسة الرابعة جابر عصفور، وتحدَّثت فيها دينا حشمت عن صورة ثورة 1919 في مسرحية المسامير لسعد الدين وهبة، وشريف الجيار عن جدليَّة الحب والثورة عند توفيق الحكيم وتشارلز ديكنز دراسة مقارنة بين روايتي "عودة الروح وقصة مدينتين"، وشعبان يوسف عن قنطرة الذي كفر، و محمد عفيفي عن نور الدين بومبة: ثورة 1919 في الأدب اليوناني الحديث.

وبالتوازي قامت جلسة رأسها أحمد يوسف محمد بعنوان الغناء وقود الثورة، وتحدثت فيها إيمان مهران عن نصوص الأغاني الثورية في ثورة 1919 (قراءة في أعمال يونس القاضي وبيرم التونسي وبديع خيري)، وكمال مغيث عن ثورة 1919 وسيد درويش وتأسيس الغناء المصري الحديث.

وتم إعلان التوصيات وكانت كالتالي:

- أن يتواصل الاحتفال بمئوية ثورة 1919 على مدار العام فى كل مؤسسات وهيئات وزارة الثقافة، كل فى مجاله وكل فيما يخصه، ويأتى على رأس هذه الجهات دار الكتب المصرية ومراجعة كل ما فيها من مخطوطات ووثائق تتَّصل بحقبة الثورة لإصدارها إصدارًا علميًّا موثَّقًا.
- تشكيل لجنة لتوثيق دور المرأة المصرية في ثورة 1919، والبحث عن وثائق الاتحاد النسائي المصرى ونشرها.
- إصدار أبحاث المؤتمر في مجموعة من المجلدات.
- إعادة نشر المجلَّات الخاصة بحقبة الثورة، وخصوصًا المجلَّات النسوية سواء كان النشر ورقيًّا أو إلكترونيًّا.
- جمع وتوثيق الكاريكاتير الخاص بحقبة الثورة.
- أن يقوم المركز القومى للترجمة بتكليف مجموعة من المترجمين المتميّزين لترجمة الكتب الخاصة بثورة 1919 عن الإنجليزية والفرنسية بشكل خاص.
- أن يتم طبع بحث الدكتور ياسر منجي بما فيه من صور على ورق مصقول، لأنه يمثِّل سجلا رمزيًّا بالغ الأهمية يخشى أن يتبدَّد أو يضيع، ولأنه يمثِّل شاهدًا على تشكُّل الهُوية المصرية الحديثة.
- إعادة طبع كل مذكرات حقبة الثورة طبعة شعبية فى هيئة قصور الثقافة، بالتنسيق مع الناشرين.

- تكليف بعض الفنانين بعمل تماثيل لبعض رموز ثورة 1919 مثل محمود مختار وسيد درويش وصفية زغلول وهدى شعراوي.
- تشكيل لجنة من بعض المتخصِّصين الذين يجيدون اللغتين الإنجليزية والفرنسية لحصر المذكرات والأوراق الخاصة والوثائق لكل من عمل فى الإدارة الاستعماريَّة البريطانيَّة في مصر، وعلى رأسهم المندوبون الساميون والسفراء بما فى ذلك سفير الولايات المتحدة.
- دعوة كل من لديه وثائق، أو مذكرات، أو أوراق متعلِّقة بتلك المرحلة لتسليم صورة رقمية منها إلى اللجنة المشكَّلة.
- قيام لجنة الاقتصاد بالمجلس الأعلى للثقافة بتنظيم مجموعة ندوات حول الدور الذى لعبته ثورة 1919 فى تمصير الاقتصاد المصري.

ب) هيئات الوزارة

قامت وزارة الثقافة بتنظيم ندوة في ديسمبر 2018 بمناسبة مرور 100 عام على ثورة 1919، لبعض المؤرخين منهم الدكتور عماد أبو غازي، والدكتور طارق النعمان، والدكتورة هدى الصدة، والدكتور محمود أباظة، بالإضافة إلى أن الوزارة أعدَّت خطة للاحتفال طوال شهر مارس، تضمَّنت فعاليَّات متنوِّعة فى جميع مجالات الفكر والفن أقيمت بمختلف المحافظات ونظمَّتها جميع هيئات وقطاعات الوزارة، ومنها: احتفالية فنية غنائية في دار الأوبرا المصرية يوم 9 مارس 2019. وأقام قطاع صندوق التنمية الثقافية، ندوة احتفالًا بمرور مئة عام على ثورة 1919، وذلك يوم الإثنين 11 مارس، وتضمَّنت الندوة الحديث عن كشف الكثير من أسرار وكواليس ونتائج الحراك الشعبى الجارف من المصريِّين ضدَّ الاحتلال الإنجليزي.

ج) الهيئة العامة لقصور الثقافة

في إطار الاحتفالات بمئوية ثورة 1919 وآثارها على الوعي المصري سياسيًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، أعادت الهيئة العامة لقصور الثقافة إصدار كتاب "مستقبل الثقافة في مصر" لعميد الأدب العربي طه حسين، الذي كان أحد المنتجات الفكرية البارزة لجيل ثورة 1919، ضمن العدد 206 من سلسلة ذاكرة الكتابة.

2- حزب الوفد

قام حزب الوفد بالاحتفال بمئوية ثورة 1919 ومئوية إنشاء الحزب، بعدد من الفعاليات منها زيارة ضريح سعد زغلول حيث قام أعضاء الوفد بالسير إلى الضريح مردِّدين هتافات نموت نموت وتحيا مصر، وقام رئيس الحزب بهاء الدين أبو شقة بإلقاء كلمة بهذه المناسبة وقام الحزب بعمل احتفالية في ذكرى الثورة كان فيها: عرض فيلم وثائقي عن الثورة وعن الحزب، وحفل غنائي لمدحت صالح، وألقى علي عبد العال رئيس مجلس النواب كلمة، بالإضافة إلى معرض الصور الذى جُهِّزَ بمقرِّ الحزب احتفالا بمرور مئة عام على ثورة 1919.

3- موقع إضاءات

أفرد الموقع ملفًّا خاصًّا عن مئوية الثورة بعنوان "**مئة عام على ثورة 1919**"[1]، وفيه عدَّة مقالات، هي:

- معتز ممدوح، جهاز «عبد الرحمن فهمي» السري: الجناح المسلح لثورة 1919... قراءة في كتاب «الكتاب الممنوع: أسرار ثورة 1919» لمصطفى أمين، 7 أبريل 2019.
- د. إبراهيم البيومي غانم، تاريخ ما أهمله التاريخ في ثورة 1919، 1 أبريل 2019.

(1) متاح عبر الرابط التالي بموقع إضاءات: http://cutt.us/HZHf

- د. إبراهيم البيومي غانم، ثورة 1919 وسياسات العدوان على الهوية والذاكرة الجماعية، 25 مارس 2019.
- د.إبراهيم البيومي غانم، ثورة 1919: جدليات الشريعة والهوية والاستقلال والحرية، 17 مارس 2019.
- معتز ممدوح، ثورة 1919 وتطور الوطنية المصرية، 14 مارس 2019.
- أمين حمزاوي، آلهة تفشل دائمًا: البرجوازية المصرية في مواجهة الاستعمار: قراءة في كتاب «البرجوازية المصرية وأسلوب المفاوضة» للكاتب «صلاح عيسى»، 9 مارس 2019.

4- موقع بوابة الشروق

أفرد الموقع أربعة ملفات بمعدَّل مقال يوميًّا في كل ملف[1]، وهي:

ملف: على هامش ثورة 1919 (صورة وحراك المجتمع المصري أثناء الثورة)

- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (1): سيدات وموظفون وإقطاعيون ومهنيون يقيمون معرضًا للتصوير.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (2): المضاربون يتحكمون في الأسعار.. ومضاعفة ثمن السكر والبترول.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (3): الأجانب يأكلون لحم الخيل.. والمصريون يشمئزون منه.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (4): ماذا كان يحدث عند مداهمة بيوت القمار؟ توزيع الأموال على ضباط الحملة!
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (5): «تصدير البيض» وزراعة الغلال..عقبتان أمام الفلاح المصري.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (6): السلطان فؤاد يحتفل بعيد ميلاده رغم اشتعال الأحداث.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (7): عروض بنادي الموسيقى الشرقي ومسرحية لمنيرة المهدية عشية اندلا ع المظاهرات.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (8) .. ماهي «قصة الجاسوسية» في وزارة المعارف؟
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (9): نادي أسيوط «يكابر الإنجليز» ويهزمهم في «التنس».
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (10): «محاضرات تثقيفية مقابل 5 قروش.. ودعوات لمجانيتها».
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (11): كيف عالجت الحكومة والصحافة أزمة التحرش قبل 100 عام؟
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (12): تقليل كثافة الفصول وتعيين حملة المؤهلات العليا.. مطالب علماء الأزهر لتطوير التعليم.
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (13): سلمية المظاهرات سمحت بإعلان نتيجة «يانصيب السيدات القبطية».
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (14): نقابة الصحافة تناهض محاذير النشر والرقابة.. وأسعار الورق «نار».
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (15): رغم فائض الميزانية الغلاء يلهب الأسعار!
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (16): تحسين رواتب القضاة ومطالبات بالزيادة لباقي موظفي الدولة.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (17) «الأمة» تدعو المتظاهرين إلى «التعقل والسكينة»: الرعاع شوهوا السلمية.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (18): إباحة السهر إلى منتصف الليل بعد منعه.
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (19): رغم فائض الميزانية الغلاء يلهب الأسعار!
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (20): عقوبة الإعدام كانت محل نقاش وخلاف قبل 100 عام.
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (21): «إعانة الأمطار».. وسيلة إصلاحية لمساعدة المنكوبين.

---

[1] انظر: «الشروق» تحيي الذكرى المئوية لثورة 1919، موقع بوابة الشروق، 13مارس 2019، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/JuFJ2

- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (22).. تحرير المرأة بين مؤيد ومعارض في الصحف المصرية.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (23).. منتقدو الحجاب: ديننا الحنيف لا يتعارض مع المدنية الصحيحة.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (24): أول وفد رجالي – نسائي لرفض اختيار عمدة بالمنوفية.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (25): محاكمة شقيقين لبيعهما دقيقا مخالفا للتسعيرة.
- إنجي عبد الوهاب، على هامش ثورة 1919 (26): أنطونيادس يهدي بلدية الإسكندرية تمثالا أثريًّا للإلهة فينوس.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (27): عصابة تقتل وتسرق بأسيوط.. وعُمد يتسترون عليهم مقابل «الحلاوة».
- إنجي عبد الوهاب، على هامش الثورة (28): الطربوش «الوطني» بـ45 قرشا و«ينال ثقة البكوات».
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (29): عضو بمجلس مديرية المنيا يرفع دعوى نفقة ضد ولديه.
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919: حفل لداود حسني في تياترو جورج أبيض لصالح «عمل خيري جليل».
- حسام شورى، على هامش ثورة 1919 (31): عمدة بأسيوط يأخذ بـ 3 قروش صحف يوميًّا كرشوة من ماسح أحذية!

ملف وطنيات ثورة 1919(حول الفن والأغاني)

- وطنيات ثورة 1919 (1): سالمة يا سلامة المولودة مع المظاهرات.. وحياة ربنا المعبود وي آر فيري جود.
- وطنيات ثورة 1919 (2): «خد البزة واسكت» المتهمة بالإسفاف.. ملخص أهداف المظاهرات الشعبية.
- وطنيات ثورة 1919 (3): يا بلح زغلول.. ذروة إبداع المقاومة والسخرية من الاحتلال.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (4): «خرج الغواني يحتججن»..كيف عبر حافظ إبراهيم عن أول مظاهرة نسائية في تاريخ مصر؟
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (6): قصيدة «بني مصر مكانكمو تهيا».. أول محاولة لإنتاج نشيد قومي لمصر.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (7): رائعة «أهو ده اللي صار».. تحميس المصريين بالوطنية العاطفية.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (8): زغلول وقلبى مال إليه.. نموذج للمقاومة النسائية والتحايل على الاحتلال.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (9): أوبريت «شهر زاد» الذي وصل بسيد درويش لذروة الأناشيد الوطنية.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (10): «ياعم حمزة.. إحنا التلامذة».. نداء الطلبة الذي أصبح رمزا للغاضبين.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (11): شاعر النيل يكتب «مصر تتحدث عن نفسها» بعد فشل المفاوضات مع الإنجليز!
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (12): «شوقي» و«حافظ» يحتفلان بنجاة سعد زغلول من محاولة اغتيال.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (13): «برسوم يبحث عن وظيفة».. أول فيلم مصري يوثق لفترة الثورة ومطالبها.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (14): «عودة سعد زغلول».. أول شريط سينمائي لـ«مصري وطني».
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (15): «ده وقتك ده يومك يابنت اليوم».. فن الثورة لم ينس المرأة ولا قضاياها.

- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (16): «قوم يا مصري مصر دايما بتناديك».. أيقونة الثورة التي لخصت كل معانيها.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (17): «ده بأف مين اللى يألس على بنت مصر».. دعوة سيد درويش لتحرير المرأة ونهضتها.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (18): «عشان ما نعلى ونعلى لازم نطاطي نطاطي».. نموذج لدرامية وتطور ألحان سيد درويش.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (19): أمير الشعراء يحتفل بخروج السجناء السياسيين.. وأم كلثوم تحيي قصيدته بعد 35 عاما.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (20): سيد وبديع يخاطبان «الحشاشين» و«السياس».. دي مصر عايزه جماعة فايقين.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (21): حافظ إبراهيم يدعو الأثرياء إلى كفالة اليتيم: ربما يصبح أحدهم سعد زغلول المستقبل.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (22): أمير الشعراء يعايش الأمة أيامها ويوصف انتصاراتها وانكساراتها بشعره.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (23): «مصرنا وطننا».. الاحتفال بعودة سعد زغلول بآخر ألحان سيد درويش.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (24): حافظ إبراهيم يلهب حماس المتظاهرين ويشيد بالثائرات ويندد بإلغاء دستور 1923.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (25).. سيد درويش يغني للجيش المصري: مستقبل الأمة بين إيديكم.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (26): توبيخ الرأسمالية الأجنبية بلحن «الكترة».. إمتى نشوف قرش المصري يفضل فى بلده.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (27): أم كلثوم ترثي سعد زغلول: مجدوه في الأغاني ولتعش ذكرى الزعيم.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (28): أحمد محرم يندد بفظائع الإنجليز ويحث الشعب على الصمود: إن الحياة لأمة مقدامة.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (29).. أشعار وأزجال في رثاء سيد درويش: «كل معنى في الحياة عبرت عنه بالنغم».
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (30): قصة نشيد اسلمي يا مصر.. ومحاولات جعله نشيدا وطنيا لمصر.
- حسام شورى، وطنيات ثورة 1919 (الأخيرة): من خطاب حماسي إلى النشيد الوطني.. رحلة «بلادي بلادي» خلال 100 عام.

ج) **يوميات ثورة 1919**: وهو الكتاب الذي تم الاعتماد عليه لاسترجاع هذه الأحداث هو «تاريخ مصر القومي 1914 –1921» للمؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي، وكتبت تلك المقالات هاجر فؤاد:

- يوميات ثورة 1919 (1): كيف كانت مصر قبل اندلا ع المظاهرات؟ وهل توقع أحد حدوث ثورة؟

- يوميات ثورة 1919 (2): لماذا شعر الوفد بالخطر بعد قبول السلطان فؤاد استقالة الحكومة؟
- يوميات ثورة 1919 (3): علاقة سعد زغلول بوزارة رشدي.. ولماذا اتهم الاحتلال الحكومة بالتراخي؟
- يوميات ثورة 1919 (4): لماذا احتج الوفد على تشكيل حكومة جديدة مطلع مارس؟
- يوميات ثورة 1919 (5): كيف أثارت خطابات الوفد غضب السلطة العسكرية؟
- يوميات ثورة 1919 (6): كيف تسبب الإنذار البريطاني لسعد ورفاقه في انفجار المصريين؟
- يوميات ثورة 1919 (7): ماذا قال سعد زغلول في برقيته التي تسببت في اعتقاله؟!
- يوميات ثورة 1919 (8): القبض على سعد ورفاقه ونفيهم إلى مالطا.
- يوميات ثورة 1919 (9): كيف جرت أحداث أول أيام الثورة؟!
- يوميات ثورة 1919 (10): ارتقاء أول الشهداء... وطلبة المدارس والأزهر يعلنون الإضراب العام.
- يوميات ثورة 1919 (11): استمرار المظاهرات بعد سقوط الشهداء.. وإضراب المحامين والقضاة.
- يوميات ثورة 1919 (12): أول إحصاء رسمي بالقتلى والمصابين أغلبهم طلبة الأزهر.. والرافعي يشكك في الأرقام.
- يوميات ثورة 1919 (13): إنذرات بريطانية وتهديدات بالإعدام بعد قطع السكك الحديدية.
- يوميات ثورة 1919 (14): هجوم سيارات بريطانية مدرعة وإطلاق الرصاص على المصلين بالحسين.
- يوميات ثورة 1919 (15): تحدي المتظاهرين للقوات البريطانية وقطع خطوط السكك الحديدية.
- يوميات ثورة 1919 (16): كيف ساوت الثورة بين الأغنياء والفقراء والسيدات والرجال؟
- يوميات ثورة 1919 (17): أضخم مظاهرة وأكثرها تنظيما تتعرض لإطلاق نار من طرف مجهول.
- يوميات ثورة 1919 (18): استمرار المظاهرات ووقوع مجازر دموية جديدة بالمحافظات؟
- يوميات ثورة 1919 (19): سقوط أول شهيد من طلاب المدارس.. وهجوم بدو الفيوم على الإنجليز.
- يوميات ثورة 1919 (20): كيف استطاعت النساء فك حصارهن بأقل من ساعتين؟
- يوميات ثورة 1919 (21): كيف كانت الثورة في دمياط؟ ومن الذي عينه الاحتلال لتثبيت الحماية؟
- يوميات ثورة 1919 (22): من السبب وراء مطالبة الوفد بالاستقلال؟
- يوميات ثورة 1919 (23): وقائع المظاهرات في الدقهلية والمواجهة مع الاحتلال.
- يوميات ثورة 1919 (24): كيف كان رد فعل الوفد على مذابح الاحتلال لقمع الثورة؟
- يوميات ثورة 1919 (25): كيف تسبب خطاب وزير خارجية بريطانيا في الإفراج عن سعد زغلول؟

- يوميات ثورة 1919 (26): سفك الدماء على أعتاب الأزهر.. وتحايل المصريين لدخول المسجد.
- يوميات ثورة 1919 (27): كيف جهر علماء الأزهر برأيهم في الموقف السياسي؟ ولماذا؟
- يوميات ثورة 1919 (28): كيف تحولت الثورة من السلمية للعنف؟
- يوميات ثورة 1919 (29): إحصاءات بعدد شهداء الثورة.
- يوميات ثورة 1919 (30) الأخير: الرافعي يتساءل ويرصد.. هل نجحت ثورة 1919؟

بالإضافة إلى إعاد نشر عدة مقالات لجابر عصورة تحت عنوان " ثورة 1919 بعد تسعين عاما"، وهي:

- ثورة 1919 بعد تسعين عامًا.. صعود المرأة الجديدة، 15 أبريل 2009.
- ثورة 1919 بعد تسعين عاما.. الثوري والإصلاحي، 21 مايو 2009.
- ثورة 19 بعد تسعين عاما.. الأقباط والثورة، 18 يونيو 2009.
- ثورة 1919 بعد تسعين عامًا.. ثورة الأدب، 25 يونيو 2009.

ومن جانب آخر قامت «الشروق» على مدار شهر مارس بعرض مجموعة من الكتب، الحديثة والقديمة، التي تروي جوانب مختلفة لتأريخ وتوثيق أحداث ثورة 1919 من الأسباب إلى المآلات، ومنها:

1. كتاب **يوميات لورد ملنر**، وذلك بعدة مقالات كتبها أحمد عبد الحليم، وهي:
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (1) وثائق مهمة لتأريخ ثالث ثورة في مصر الحديثة، 1 مارس 2019
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (2): لم نتصور أن يثور المصريون.. والسلطان حسين كان يشعر بالقلق قبل وفاته، 2 مارس 2019.
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (3): لا يمكن فعل أي شيء في هذا البلد دون مساعدة الأزهر، 3 مارس 2019.
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (4): فؤاد رحب بعودة سعد زغلول لمصر ليس حبها فيه بل لجعله تحت السيطرة، 4 مارس 2019.
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (5): سوء الأوضاع الاقتصادية وهجوم الصحافة الوطنية وحالة (هياج العقل العام) جعلت بريطانيا في موقف صعب، 5 مارس 2019.
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (6): رئيس الوزراء يوسف وهبة كان يرى المصريين غير ناضجين.. وخشي إعلان رأيه، 6 مارس 2019.
- جولة في كتاب يوميات لورد ملنر (الأخيرة): جمهور الوطنيين أرسل 1131 تلغرافا للجنة بالاستنكار والعداء، 7 مارس 2019.

2. كتاب **المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي**، وذلك بعدّة مقالات كتبها حسام شورى، وهي:
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (1): وثائق تكشف نضال الوفد الخفي في ثورة 1919، 8 مارس.

- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (2): سبب البحث عن طريقة للمراسلة السرية، 9 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (3): «ماء البصل» كحبر سري لكتابة المراسلات، 10 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (4): المصريون أظهروا للغرب أنهم جديرون بالحرية ولا يقبلون المساومة، 11 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (5): أخبار اعتقال القضاة والمحامين وانتحار وكيل مديرية المنيا، 12 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (6): كواليس أول قرار بفصل أعضاء من الوفد، 13 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (7): كيف واجه الوفد خطط الإنجليز لضرب الوحدة الوطنية؟، 14 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (8):كيف نشأت فكرة مقاطعة لجنة ملنر حتى أقرها الوفد؟، 15 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (9): أعضاء لجنة ملنر يشعرون بأن الحركة الوطنية تحاصرهم، 16 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (10): الفلاحون يمتنعون عن بيع اللبن والبيض والفراخ للجنة ملنر، 17 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (11): اقتحام الجنود الإنجليز للأزهر يصب في مصلحة الحركة الوطنية!، 18 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (12): 6 أمراء يصدرون بيانا لتأييد الحركة الوطنية، 19 مارس.
- جولة في «المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي» (الأخيرة): تحميل الزعيم مسئولية الانشقاقات في الوفد، 20 مارس.

3. كتاب **سعد زغلول يفاوض الاستعمار للمستشار طارق البشري**، وذلك بعدة مقالات كتبها أحمد عبد الحليم، وهي:

- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (1): طارق البشري يسلط الضوء على جذور الجلاء البريطاني، 21 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (2): الاحتلال البريطاني والجهاز الإداري، 22 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (3): مقاطعة لجنة ملنر أثبتت هيمنة الوفد على المشهد السياسي، 23 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (4): كيف حسم تصريح 28 فبراير الصراع مع المعتدلين؟، 24 مارس 2019.

- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (5): موقع السودان في ثورة 1919، 25 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (6): كيف استحالت المفاوضات بين الصديقين–الغريمين سعد زغلول وماكدونالد، 26 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (7): ملامح المشروع البريطاني في المفاوضات، 27 مارس 2019.
- جولة في كتاب سعد زغلول يفاوض الاستعمار (الأخيرة): فشل محادثات سعد–ماكدونالد، 29 مارس 2019.

5- **دار الشروق للطباعة والنشر**، احتفلت دار الشروق بمئوية ثورة ١٩١٩ حيث قامت الدار بنشر سلسلة من الكتابات الجديدة التي يشرف عليها كبار أساتذة التاريخ، بجانب إعادة نشر بعض الكلاسيكيَّات التي نفدت منذ زمن لكتَّاب ومؤرِّخين عاصروا أحداث الثورة، أو تحدَّثوا إلى من عاصروا الثورة ونشروا وثائق ورسائل حصلوا عليها منهم ويعد كتاب «يوميات لورد ملنر ووثائق أخرى 1919ــ1920» باكورة أعمال السلسلة، من إعداد وتحرير: منى عبدالعظيم أنيس مدير قسم التحرير بالدار وباحثة في الدراسات الثقافية، وتقديم: المستشار طارق البشري[1].

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر، الشروق تحتفل بمئوية ثورة 19 بنشر سلسلة من الكتابات الجديدة، موقع بوابة الشروق، 5 فبراير 2019، متاح عبر الرابط التالي: http://cutt.us/pETA4